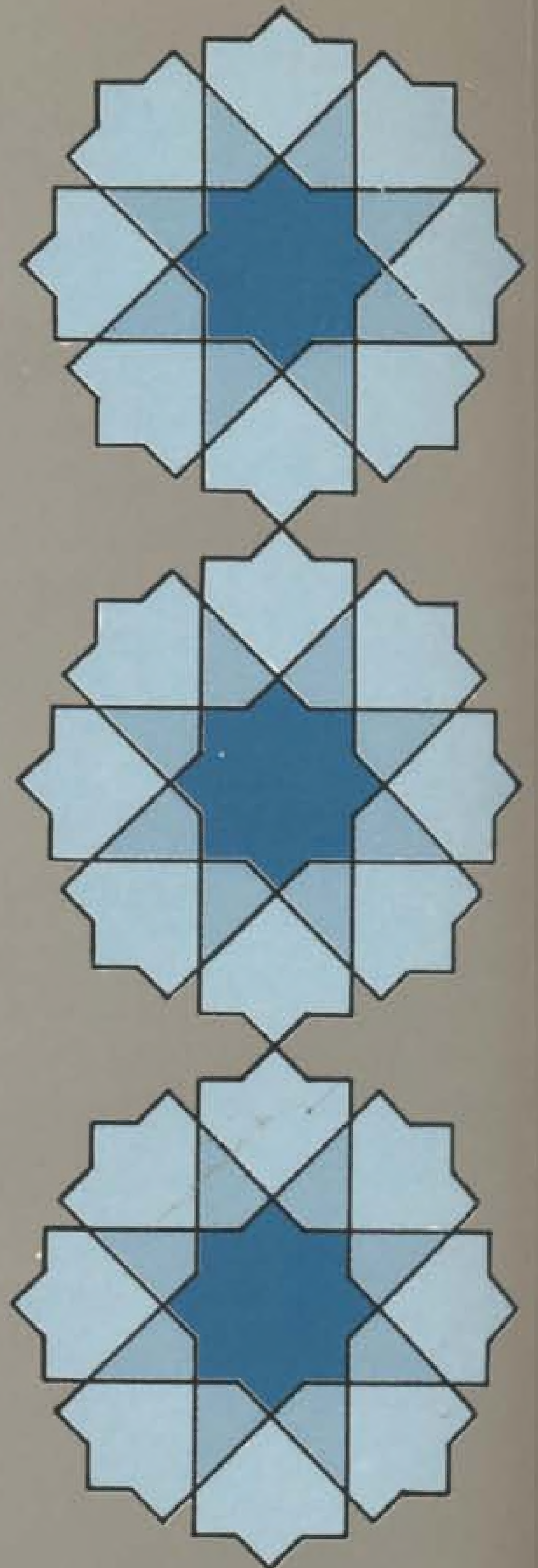
الدكتور عمر سليمان الأشقر

الشريعة الإلهية لا القوانين الجاهلية



دار الدعوة
-١٠-
الكويت

الشريعة الإلهيّة
لا القوانين الجاهلية

الدكتور عمر سليمان الأشقر

دار الدعوة (١٠)
(الكويت)

الطبعة الاولى
الكويت ١٩٨٣م ـ ١٤٠٤هـ



الطبعة الثانية
١٩٨٦م ـ ١٤٠٦هـ

دار الدعوة للنشر والتوزيع
ص . ب ٦٦٥٢٠ بيان
ت : ٢٥١٥٠٤٥
الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى الذين صدقوا ما عاهدوا الله عليه
فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر
وما بدلوا تبديلا
الذين لم يهنوا لما أصابهم في سبيل الله.
الذين عرفوا السبيل وأبصروا فجاهدوا.
لإعلاء كلمة الله
ونشر دين الله
وتحكيم شرع الله
أهدي كتابي..

عمر



قبس من نور الكتاب

« إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ »

سورة يوسف : ٤٠

« أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ »

المائدة : ٥٠

« فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ
حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ » **سورة النساء : ٦٥**

« أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ »

سورة الشورى : ٢١

« فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ قَوْلًا غَيْرَ ٱلَّذِى قِيلَ لَهُمْ فَأَنزَلْنَا عَلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟
رِجْزًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿٥٩﴾ » **سورة البقرة : ٥٩**

تمهيد

الحمد لله الواحد الأحد، الفرد الصمد، الذي له الحمد كله، والأمر كله، والخلق كله، هو رب العباد وخالقهم وإلههم، يحكم فيهم بحكمه، و يقضي فيهم بقضائه، ولا معقب لحكمه، ولا راد لقضائه، ولا مبدل لأمره، سبحانه ما أعظمه وأحلمه وأكرمه!! خيره إلى العباد نازل، وشرهم إليه صاعد، يتحبب اليهم بالنعم، و يتبغضون إليه بالمعاصي، يناديهم إلى خيرهم وسعادتهم، فيفرون فرار الحمر المستنفرة.

وأصلي وأسلم على المصطفى المختار محمد عبدالله ورسوله صلى الله وسلم و بارك عليه، الذي جاءنا بالقول الفصل، الذي يحكم في العباد، فإن أبوا فقد أذن الله له أن يحكم فيهم سيوف الاسلام، و يذيقهم الهوان.

وأصلي وأسلم على أصحابه وآله الطيبين الطاهرين ومن اتبعهم باحسان الى يوم الدين، الذين لم يرضوا بشريعة الله بديلا، ورضوا بحكم الله الذي جاءهم عن الله ومصطفاه، فاستقاموا على الحق، واعوجوا عن الباطل، و بعد:

فان العالم الاسلامي اليوم مرجل يغلي و يفور، بل بركان يتفجر في كل مكان، وإذا هدأ في بعض الأحيان فانما هو الهدوء الذي يسبق العاصفة، لقد ظهر للمسلمين ظلم الظالمين، وخداع الماكرين، وانكشف شيء من التدليس الذي ألبس على المسلمين أمرهم، وأوقفهم في التيه والضياع.

كان لنا في الماضي دولة إسلامية استمر وجودها إلى أوائل القرن الرابع عشر، وكان للدولة جيش يحارب في سبيل الله، وكان قانون الدولة شريعة الاسلام.

ولكن الدولة العثمانية كانت عليلة مريضة، فتكت بها الامراض الداخلية من الجهل والتخلف والتعصب والبعد عن أسباب الرقي، وزاد مرضها أعداؤها الذين أعدوا السكاكين لنحرها وتقسيم أوصالها، ولكنهم خافوا أن يثور الأسد الرابض وتدب فيه الحياة، فأجمعوا أمرهم، واستشاروا شياطينهم، فدلوهم على الطريق المشؤوم، وقالوا لهم: دعوا المسلمين يحطمون قصورهم بأيديهم، زينوا لهم باسم

الحضارة والمدنية والتقدم نبذ الشريعة، ومحو الخلافة، والانسلاخ من تعاليم الاسلام.

وقام دعاة الكفر يتباكون على مآسي المسلمين وما هم فيه من ظلم وتأخر، كما تباكى اليهود على قتلى بدر، وما بهم من بكاء، ولكنه المكر الذي يمكر به الأعداء.

وصدقت طوائف من المسلمين الفرية، صدقوا أن هؤلاء الذئاب هم المنقذون، وأنهم يريدون خيرهم، فتابعوهم. نحن لا ننكر ان المسلمين في القرنين الماضيين كانوا يعيشون في بلاء: ظلم الحكام، واستبداد الولاة، وعجز العلماء، وجهل أبناء الاسلام، ولكن السبيل إلى العزة لا يكون بالانسلاخ عن الاسلام والارتماء في احضان الغرب الصليبي الكافر الذي لا يرقب في المسلمين إلّا ولا ذمة إذا ظهر عليهم.

لقد قال الكفار للمسلمين لن تنتصروا حتى تزيلوا العقبة الكؤود التي تقف في وجوهكم، وما هي؟ إنها الخلافة، وما علم الذين حطموا الخلافة أنهم كانوا يدمرون آخر الأسوار التي كانت تحمي معاقل الاسلام، وما أزالوا الخلافة حتى أزالوا معها الشريعة المقدسة عند المسلمين، وقطعوا ما بين المسلمين، ثم تكشف الامر للمسلمين المخدوعين فاذا بهم أضيع من الأيتام على مأدبة اللئام، تكشف الأمر فاذا هم يرسفون في الذل والعبودية، وتكشفت النفوس التي كانت تنادي بالاصلاح فاذا بها تستبد بالأمر استبداداً دونه كل استبداد، تكشف الأمر فاذا «الترك الاتحاديون الذين حاربوا استبداد السلطان عبدالحميد، وتبجحوا بحب الدستور، والتمسك به وبالحريات والاخاء والمساواة بين الشعوب التي تتألف منها المملكة العثمانية، يبرهنون في جميع مظاهر السلوك التي سلكوها عن فكرة التسلط والاستبداد بهذه الشعوب، وإخضاعها لارادتهم، وسوقها أمامهم سوق القطعان، وجربوا كل الوسائل للوصول إلى هذه الغاية، من تزوير للانتخابات، وتسيير للحملات، وإبادة للعباد، حتى وصل الأمر بهم إلى حرق البيوت بأهليها، ومن اجتذاب للعملاء، وإثارة لمختلف النعرات، وتأجيج لنيران الأحقاد، والقضاء على الأحزاب والقيام بالانقلابات...، ولجؤوا إلى زج بلادهم في حروب دفعهم

غرورهم إلى إصلاء الأمة بنيرانها، فبرهنوا بذلك على أنهم سياسيون، لا ينظرون إلى أبعد من أنوفهم»(١).

لقد شغلتني هذه القضية فرحت أدرس أبعادها، فوجدتني أمام مؤامرة ضخمة حاكت خيوطها قوى الكفر الحاقدة من الصليبيين واليهود، لقد رسموا الخطة بدقة، ونفذوها باحكام، ولم يبخلوا في سبيل تحقيقها بالمال والرجال.

لقد ألبسوا الأمر على كثير من الصالحين، فلم يفق هؤلاء إلا بعد أن وقع البلاء فندموا ولات ساعة مندم.

واشتروا رجالا من هذه الأمة دفعوا بهم إلى سدة الحكم، فكان هؤلاء هم الدعاة الذين حذرنا منهم الرسول صلى الله عليه وسلم ـ حيث يقول فيهم: «دعاة على أبواب جهنم من أجابهم قذفوه فيها» وقال في وصفهم: «هم من جلدتنا و يتكلمون بألسنتنا».

ودفعوا برجالهم كي يكونوا مستشارين وخبراء للدعاة الذين يدعوننا إلى النار، فعملوا من وراء ستار لافساد عقولنا ومناهج التعليم في ديارنا وإقصاء الشريعة الاسلامية من محاكمنا.

لقد حاول هؤلاء أن يدمروا شخصيتنا، و يفتنونا عن ديننا، لقد ألزمونا بالتحاكم إلى القوانين الكافرة، وطردوا خليفة المسلمين، وقضوا على منصب شيخ الاسلام، وقسموا ديار الاسلام أقساما، وأغروا بعضنا ببعض، فتقاتلنا لتحقيق مأرب الكفار، وخلعوا الحجاب عن العفيفات الكريمات بسبل مختلفة، وألزموا رجال الأمة في تركيا بلبس القبعة، وأهانوا علماء الاسلام، وفعلوا الأفاعيل.

وقد جرت على أيديهم مضحكات مبكيات تدل على هوان هذه الأمة على نفسها، وصدق الشاعر حيث يقول:

من يهن يسهل الهوان عليه
ما لجرح بميت إيلام

---

(١) العرب والترك لتوفيق علي برو ص(٦١٨)، دار الهنا للطباعة ـ مصر ١٩٦٠

ومن ذلك أن القانون الذي حكم مصر منذ (١٨٨٣)م وهو القانون الفرنسي، وضعه الكفار باللغة الفرنسية أولا، ثم ترجموه إلى العربية، ثم زعموا أن النسخة العربية هي الأصل، وكتبوا على الفرنسية أنها ترجمة طبق الأصل(١)، وكل ذلك من الزور والبهتان والضحك على عقولنا.

ومثل ذلك حدث في العراق، فالقانون الجنائي العراقي المنفذ في سنة ١٩١٨ وضع باللغة الانجليزية، ثم ترجم إلى العربية، وزعموا أن القانون العربي هو الأصل(٢).

وفي سنة ١٩٥٦ استقلت ليبيا، وكان هم رجال الثورة فيها إصدار مجموعات القوانين بأقصى سرعة، فوضعت بسرعة مذهلة، ولنقل إنها نقلت عن القوانين المصرية، وكان الدكتور السنهوري على رأس اللجان التي وضعت، وبالأصح نقلت هذه القوانين، وقد أدى النقل السريع إلى حدوث بعض «الأخطاء المادية المضحكة» في هذه القوانين، فقد نقل في القانون المدني مثلا نص خاص بطمي النيل، وفي قانون المرافعات نص في اختصاص محكمة القاهرة(٣).

لقد كان الهدف هو تغيير الشريعة الاسلامية في أسرع وقت قبل أن تنتبه الامة إلى الجريمة النكراء التي ترتكب في حقها وحق دينها وشريعتها.

وعندما زال القانون التركي، ووضع لتركيا قوانين غريبة على أهلها وقضاتها، بقي قضاة تركيا مدة طويلة من الزمان لا يكادون يفقهون شيئا من القانون المدني السويسري الذي أقره المجلس الأنقري، وقانون العقوبات الذي أخذته تركيا من إيطاليا لم يمض عليه مدة طويلة حتى أدخلت عليه إيطاليا تعديلات توخت فيها زيادة المطابقة بينه وبين مباديء الكنيسة(٤).

---

(١) القانون المدني: الأعمال التحضيرية: ص ٢٧

(٢) اصول تاريخ القانون لعمر ممدوح: ص ٤٣٦

(٣) بحوث في الشريعة الاسلامية والقانون ـ المجموعة الثانية: ص ٤٤

(٤) حاضر العالم الاسلامي تاليف لو ثروب، وتعليق شكيب ارسلان: ٣٤٦/٣، مطبعة عيسى البابي الحلبي ـ القاهرة ـ ١٣٥٢هـ

لقد أغرتني خطورة الموضوع بالتوسع في البحث، فبدأت في المقدمة بتعريف القانون في اللغة والاصطلاح، وخلصت من ذلك إلى أن الشريعة الاسلامية هي الشريعة الوحيدة والقانون الوحيد الذي يجوز أن يطلق عليه قانون، والذي يجب أن يحكم في المجتمعات، وهذا الذي خلصت إليه ينبغي أن يقره رجال القانون، لأن تعريفهم للقانون يوصل إليه و يلزم به.

ثم بحثت في مصادر القوانين الوضعية، و بينت أنها تلك الأعراف والعادات التي تنشأ في المجتمعات دونت وكتبت، وأضيف إليها اجتهادات أهل الحكم والرأي، أما الشريعة فمصدرها رب العزة سبحانه وتعالى.

ثم بينت نطاق علم القانون، وأنه واحد من العلوم التي تعني بالمجتمع، إلا أن هذا العلم في الاسلام يتوافق و يتعانق مع بقية العلوم شأنه شأن جميع العلوم الدائرة في فلك الاسلام، فانها لا تتصادم ولا تتعارض، ثم جلت جولة في تاريخ القانون و بينت مدى الحاجة إليه، وخلصت إلى أن القرآن وحده الذي قال الكلمة الفصل في هذه القضية.

وبعد المقدمة جاء البحث في ستة فصول:

في **الفصل الأول** تحدثت عن أشهر القوانين الوضعية في القديم والحديث، ثم بينت أن هذه القوانين ظالمة غير عادلة.

وخصصت **الفصل الثاني** للحديث عن تاريخ القوانين الوضعية في الديار الاسلامية، وقد لاحظت أن أول ابتعاد عن الشريعة الاسلامية كان تحت شعار السياسة، وأن أول قانون دخل ديار الاسلام قانون التتار، ووضحت هاتين القضيتين بعض التوضيح.

ثم بينت كيف تغلغلت هذه القوانين في كل من تركيا ومصر ولبنان وسوريا والعراق والأردن والهند وباكستان، وقد أقصت هذه القوانين الشريعة عن الحكم في هذه الديار، وختمت هذا الفصل بالحديث عن القانون الوضعي الجنائي في ديار الاسلام، وفصلت القول في كيفية معالجة هذا القانون لجريمة الزنا، لبيان الفارق الضخم بينه وبين التشريع الجنائي الاسلامي.

وفي الفصل الثالث تحدثت عن جهود الصليبيين غير المباركة في إقصاء الشريعة الاسلامية، وقد تتبعت الخطوات التي سلكها الصليبيون لتغيير قانون المسلمين، وحري بمن اطلع على هذه الخطوات أن يعجب من مكر الأعداء، وحري به أن يحذر من مكرهم الذي لم يتوقف بعد. وقد عقدت **الفصل الرابع** للحديث عن القانون المدني المصري، ومن خلال حديثنا عنه سيدرك القاريء الكريم كيف ألزمنا الكفار بباطلهم، وكيف استغلوا نفوذهم ورجالهم لترسيخ هذا الباطل، وكيف زيفوا الحق، وخدعوا الأمة، وسيرى أن الكفار ركزوا على مصر لأنها مفتاح العالم العربي، ولذلك فان قانونها الذي صاغه الكفار تسلل إلى أكثر الديار العربية بيسر وسهولة، وسيرى في هذا الفصل بعض المواجهات التي واجه بها علماؤنا هذا القانون و واضعيه.

وفي الفصل الخامس سجلت نظرتنا نحن المسلمين إلى هذه القوانين، فنحن نرى هذه القوانين عاجزة عن تحقيق أهدافها، خدمت الكفار ومكنت لهم في ديار الاسلام، وأنها مضادة ومحادة لشريعة الله، وأن صلاح الأمة يستوجب إبعادها وتحكيم شريعة الله، وأن تحقيق هذا شرط لوحدة الأمة الاسلامية، ولذلك كله فان القوانين الوضعية باطلة، وقد أقمت الأدلة على بطلانها، وختمت هذا الفصل بالقول الفصل في حكم الاسلام في المتحاكمين إلى هذه القوانين، و بينت متى يكون الحكم بها كفرا مخرجا من الملة، ومتى يكون كفرا ليس بمخرج من الملة، وهو ـ بحث نفيس، يكشف الشبهة و يزيل اللبس بحول الله وقوته.

أما الفصل السابع والأخير فانه كالتأكيد للفصل الذي قبله، إذ هو عرض لأقوال علماء السلف من القدامى والمحدثين، وهي أقوال لم تجمع من قبل في موضع واحد، عثرت عليها بعد مطالعات كثيرة لكتب أهل العلم، وهي حرية بأن توضح المسألة، وتزيل المكر الذي أصاب العقول والقلوب، المكر الذي أحدثه شياطين الجن والانس بعمل دائب آناء الليل وأطراف النهار، وكل هذه الأقوال تصدر عن أصل واحد، وتقرر حقيقة واحدة، وتسير إلى هدف واحد وهذا الاتفاق في أقوال أهل العلم المشهود لهم بالعلم والفضل ضروري لتوضيح اللبس الذي وقع فيه كثير من طلبة العلم في هذه المسألة.

أسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت لعلاج هذه القضية الخطيرة، وكشفت اللثام عن مؤامرة كبرى كيد بها المسلمون، اللهم تقبل مني عملي هذا، وانفع به عبادك، واغفر لي تقصيري في أمري، إنك نعم المولى ونعم النصير، وأنت المستعان.

د. عمر سليمان الأشقر
الكويت ــ حولي

الجمعة ٢ من ذي الحجة ١٤٠٣
٩ سبتمبر ١٩٨٣

المقـدمة

في تعريف القانون ونشأته والحاجة إليه

تعريف القانون

القانون في اللغة:

ينص علماء اللغة على أن كلمة قانون غير أصيلة في لغتنا العربية. يقول ابن منظور في معجمه اللغوي لسان العرب: «القوانين الأصول، الواحد قانون، وليس بعربي»(١)، و ينقل عن العلامة اللغوي ابن سيده قوله: «وأراها دخيلة» (٢).

و يرى أبو البقاء الكفوي أن العرب أخذوا هذه الكلمة من اللغة السريانية(٣)، و يرى بعض أساتذة القانون أن العرب أخذوها من اللغة اللاتينية من كلمة.. «KANON»، ومن هذه الكلمة أخذت كلمة «CANON» الفرنسية(٤)، وأرى أن هذا الرأي بعيد عن الصواب، ذلك أن صلة الأمة العربية باللغة اللاتينية كانت ضعيفة إن لم نقل معدومة في فجر الاسلام، وهذه الكلمة استعملها العرب في القرون الأولى، والذي ذهب إليه بعض المحققين من الباحثين في تاريخ القانون أن هذه الكلمة يونانية الأصل، دخلت إلى العربية عن طريق اللغة السريانية(٥).

وتعني كلمة قانون في اللغة السريانية كما يذكر أبو البقاء الكفوي في كلياته: «المسطرة، ثم نقل معناها إلى القضية الكلية، من حيث تستخرج بها أحكام جزئيات المحكوم عليه فيها، وتسمى تلك القضية أصلا وقاعدة، وتلك الأحكام فروعا، واستخراجها من ذلك الأصل تفريعا(٦)»

وتعني في اللغة اللاتينية: «القاعدة والتنظيم، وكانت تطلق كلمة «CANON» الفرنسية في العصر المسيحي على القرارات التي تصدرها الكنيسة في أوربا(٧)».

---

(١) لسان العرب: ٣/١٧٧، وانظر مختار الصحاح: ٥٥٣

(٢) لسان العرب: ٣/١٧٧

(٣) كتاب «الكليات» لأبي البقاء الكفوي، القسم الرابع ص ٦٠

(٤) المدخل لدراسة القانون للدكتور منير الوتري: ص ٣ ــ مطبعة حداد ــ البصرة.

(٥) فلسفة التشريع لصبحي محمصاني: ص ١٦

(٦) الكليات ــ القسم الرابع ص ٦٠

(٧) المدخل لمنير الوتري ص ٣

وأطلقها العرب على المعنى نفسه المستعمل في اللغات الأخرى، يقول الجرجاني: «القانون: أمر كلي منطبق على جميع جزئياته، التي يعرف أحكامها منه، كقول النحاة: الفاعل مرفوع، والمفعول به منصوب، والمضاف إليه مجرور»(١).

فكلمة قانون تعني: القاعدة المنضبطة، أو القضية الكلية، وقد أجاد الفيروز آبادي وأفاد عندما عرفها تعريفا موجزاً جامعا فقال: «القانون مقياس كل شيء»(٢) وقد استخدم العلماء هذه الكلمة في الشرائع والطب والسنن الكونية التي تحكم الكون وغيرها، وكثيراً ما يتردد في المحافل والمنابر وعلى صفحات الكتب والمجلات تعبيرات مثل: قانون الجاذبية الأرضية، وقانون الغليان، وقانون الطفو، و يراد بالقانون هنا القاعدة المطردة التي تفيد استمرار أمر معين وفقا لنظام ثابت، وهذا المعنى أطلق عليه القرآن مصطلح : السنن الالهية، وهي السنن التي تحكم الكون، كما تحكم العباد،

﴿ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْاْ مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا ﴿٦٢﴾ ﴾ (٣)

وهذه السنن لا تتغير ولا تتبدل إلا إذا شاء الذي وضعها خرقها، كما فلق البحر لبني إسرائيل، وسلب النار الاحراق عندما ألقي فيها إبراهيم عليه السلام.

---

(١) التعريفات للجرجاني: ص ١٤٩، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة.
(٢) القاموس المحيط: ٢٦١/٤، طبع المكتبة التجارية الكبرى ـ القاهرة ـ الطبعة الخامسة.
(٣) سورة الأحزاب: ٦٢

القانون في الاصطلاح:

يريد علماء القانون بالقانون: مجموعة القواعد(١) التي تحكم سلوك الأفراد في الجماعة، بحيث يتعين على كل فرد أن يخضع لها طوعا أو كرها، ومتى رفض الفرد الانقياد لها وإطاعتها فـإن الدولة تقسره على ذلك(٢)

ثم إن علماء القانون يطلقون كلمة قانون إطلاقات شتى:

١ ـ فمنهم من يطلقها على كل قاعدة من قواعد المعاملات العامة الالزامية.

٢ ـ ومنهم من يطلقها على مجموعة من قواعد الأحكام التي تدور حول موضوع معين، فيقولون: القانون الجنائي، أو القانون المدني، أو قانون الارث، يعنون بذلك المدونة التي تضم كل القواعد التي تدور حول كل موضوع من هذه الموضوعات.

٣ ـ ومنهم من يطلق القانون على الشرع والشريعة التي تضم عدة مجموعات حقوقية متناسقة، فالشريعة الاسلامية ـ مثلا ـ تضم مجموعة أنظمة كالقانون الجنائي، والقانون المدني، والقانون الدولي.. ومجموعة هذه الأنظمة يسودها الانسجام والتناسق والترابط لصدورها عن شريعة واحدة هي الشريعة الاسلامية.

٤ ـ وقد كثر استعمال كلمة «قانون» في العهد العثماني للدلالة على الأحكام الصادرة من الدولة، و يريدون بذلك التفريق بينها و بين أحكام الشرع الحنيف المبنية على أدلة الشريعة، لا سيما إذا كان الحكم في المسألة الواحدة يختلف في القانون عنه في الشريعة(٣)

---

(١) يقابل القاعدة القانونية عند علماء الشريعة الحكم الشرعي.

(٢) راجع: المدخل للعلوم القانونية للدكتور توفيق فرج ص ١٥، والمدخل لحجازي: ١/١٤٧

(٣) راجع: فلسفة التشريع لصبحي محمصاني: ص ١٧ ــ ١٨

الشريعة الاسلامية هي القانون:

يرى علماء القانون أن الأحكام التي يتضمنها القانون لا بد أن تكون صادرة عن سلطة عليا تملك قسر الناس على الالتزام بها، كما تملك معاقبتهم إذا هم خالفوها، كما يرون أن تلك الأحكام التي يحو يها القانون يجب أن تكون عامة ودائمة. (١)

وبناء على تعريف القانونين للقانون نقول لهم: ليس هناك من قانون يستحق ان يسمى قانونا إلا الشريعة الاسلامية، لأنها صادرة من عند رب العباد الذي له وحده الحق في إصدار الأحكام والتشريعات التي تحكم العباد، وله الحق في معاقبة الذين يخالفون أحكامه وشريعته، وهذا الحق لم يعطه الله لأحد من خلقه، لا من الملائكة ولا من البشر، وكل القوانين الصادرة عن البشر تعتبر قوانين باطلة على هذا الأساس، لأنها صادرة من الذين لا يملكون حق إصدارها

﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ (٢)

ثم هي باطلة أيضا لأن هذه القوانين البشرية غير عامة ولا دائمة، وهم يشترطون في قوانينهم العموم والدوام، وتنفرد شريعة الله العليم الخبير بالشمول والكمال والدوام.

---

(١) راجع: المدخل للعلوم القانونية لتوفيق فرج: ص ١٥، والمدخل للدكتور حجازي: ١٤٧/١

(٢) سورة الشورى: ٢١

مصادر القوانين الوضعية

كانت أكثر الجماعات الانسانية في الماضي تتحاكم إلى الأعراف التي تنشأ فيها، وقد كانت هذه الأعراف التي يتوارثها الخلف عن السلف قانونا يحكم القبيلة أو المدينة أو الأمة، وكان الخروج عن هذه الأعراف يعد جريمة كبيرة، والعرف هو اعتياد الناس على قاعدة معينة واتباعهم إياها في معاملاتهم وشعورهم بضرورة احترامها، أو هو بعبارة أخرى استقرار العمل بقاعدة معينة مع الاعتقاد بالزامها وعدم الخروج عليها، ويأتي احترام الناس للأعراف من حيث كونها تراثا ورثوه عن آبائهم، ثم من إلفهم له ونشأتهم عليه، ولذلك كانت القوانين الظالمة التي هي الأعراف التي تهيمن على الجماعات التي تحكم البشر أعظم ما صد الناس عن اتباع الرسل، قال تعالى:

(بَلْ قَالُوٓاْ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ ﴿٢٢﴾ وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴿٢٣﴾ ۞ قَٰلَ أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ ءَابَآءَكُمْ قَالُوٓاْ إِنَّا بِمَآ أُرْسِلْتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ ﴿٢٤﴾) (١)

والمراد بالأمة في الآية الطريقة التي كانت ننتهجها كل أمة في حياتها، وهي ما نسميه في بحثنا بالأعراف التي جرت عليها الأمم في أمور معاشها، وعرض القرآن لهذه المسألة في آية أخرى فقال:

(١) سورة الزخرف: ٢٢ ـ ٢٤

﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٧٠﴾ ﴾ (١)

وبعض أعراف الجماعات الانسانية كان يصنعها الزعماء والرؤساء والقادة الذين سادوا بالقوة والسلطان، أو بصفات برزت فيهم مما يجعل الناس يتابعونهم فيما يفعلونه، وقد كان في العرب من هذا النوع كثير، شرعوا للعرب جرائم خطيرة تحولت إلى قوانين تسري فيهم

﴿ وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ ﴾ (٢)

وقال في الآية الأخرى:

﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَـٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾ (٣)

وكان من هؤلاء عمرو بن عامر الخزاعي، فانه كان زعيما مطاعا، وهو أول من غير دين العرب، ففي صحيح البخاري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إن أول من سيب السيوب وعبد الأصنام أبو خزاعة عمرو بن عامر، وإني رأيته يجر أمعاءه في النار»، وفي صحيح البخاري ومسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار، كان أول من سيب السيوب»، وقد ذكر الله في كتابه شيئا مما شرعه عمرو هذا وأضرابه منكرا له فقال:

---

(١) سورة البقرة: ١٧٠

(٢) سورة الأنعام: ١٣٧

(٣) سورة الشورى: ٢١

﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ(١) وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٠٣﴾﴾ (٢)

وعندما كتب الناس قوانينهم في العصور الماضية وفي العصر الحديث كل الذي فعلوه أنهم عمدوا إلى هذه الأعراف التي كانت قوانين غير مدونة فدونوها، وحكموها في مجتمعاتهم، وفي حال التدو ين يكون تدخل الحكام ورجال الفكر في سن التشريعات: إما بما لديهم من عقل وفكر، وإما باقتباسهم من عادات الأمم الأخرى وقوانين الأمم الأخرى ما يرونه حسنا، وفي هذه الحال قد يأخذون بعض أحكام الشرائع التي أنزلها الله فيجعلونه مما يتحاكم إليه، واعتبر في هذا بالقانون المدني المصري المنفذ عام (١٩٤٩) فانه مأخوذ من القانون الفرنسي وعشرين قانونا آخر، كما أخذ بعض أحكام الشريعة الاسلامية.

ولا يزال العرف يحتفظ بأهميته في بريطانيا، فالتشريع هناك ـ إلى اليوم ـ قائم في أساسه على العرف والسوابق القضائية، فأحكام القضاء تعد عند الانكليز سوابق قضائية ملزمة لا يجوز الخروج عليها، ولذلك وصفت شريعتهم بأنها من صنع القضاء، كما أنها تعتبر كذلك شريعة غير مكتوبة، لقيامها على العرف والسوابق القضائية. (٣)

هذه هي مصادر قوانين الأمم التي لم تعتمد التشريع الالهي الرباني قانونا

---

(١) البحيرة: الناقة تبحر اذنها، اي تشق، ثم ترسل، وتكون هذه علامة تعرفها العرب، فلا يركبها أحد، ولا يحملون عليها، يفعلون بها ذلك اذا ولدت خمسة بطون آخرها ذكر.
والسائبة: ينذر الرجل اذا حدث أمر يحبه ان يسيب ناقة، وتجعل كالبحيرة في عدم الانتفاع بها والوصيلة: كانت العرب اذا ولدت الناقة انثى جعلوها لهم، واذا ولدت ذكرا لآلهتهم، واذا ولدتهما قالوا: وصلت اخاها فيحرم ذبح الذكر.
والحام: الفحل يحمل من ظهره عشرة ابطن، فيحرم ذبحه وظهره، ولا يمنع من مرعى ولا ماء.

(٢) سورة المائدة: ١٠٣

(٣) المحاضرات في نظرية القانون: ١٩١

تتحاكم إليه، مصادر قوانينها أمران: الأول: الأعراف التي نشأت في الجماعة. والثاني: ما يسنه رجال الحكم ورجال الفكر من تشريعات، ثم يصدرونها و يلزمون بها الناس. أما الشرائع السماو ية فانها تنزيل من حكيم حميد.

نطاق علم القانون ودائرته

يعد عمل القانون عند الباحثين فيه من العلوم التي تعني بالمجتمع، مثله في ذلك مثل علم الاقتصاد، وعلم الأخلاق، وعلم الاجتماع، إلا أن الذي يحسن التنبيه إليه أن لكل علم من هذه العلوم نطاقا معينا، وطريقة خاصة في البحث، فعلم الاقتصاد يبحث في الأمور المادية من حيث كسب المعاش وإنماء الثروة، وعلم الأخلاق يبحث فيما يهذب النفوس و يقومها، ولا شك أن علم القانون يتأثر بغيره من العلوم الاجتماعية، إلا أنه ينفصل عنها في نطاقه وطريقة بحثه، فهو يختص بالعلاقات الاجتماعية التي تنشىء حقوقا للانسان أو ترتب عليه واجبات. وإذا جارينا الباحثين في علم القانون فجعلنا القانون الاسلامي محدودا بهذه الدائرة التي حددوها فيجب أن نقرر أن علم القانون الاسلامي واحد من العلوم الاسلامية المنبثقة من الاسلام، وهذا الفرع يتصل ببقية العلوم التي هي فروع منبثقة من الاسلام، كعلم الأخلاق وعلم الاقتصاد...، وهذه الفروع المتحدة الأصل تتعانق وتتوافق، ولا تتعارض ولا تتنافر، ذلك أن مصدرها كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، والقواعد والضوابط التي تحكمها متقار بة، أما القوانين الوضعية فمهما جاهد واضعوها ليجعلوها منسجمة فيما بينها متوافقة متعانقة. فان ذلك يكاد يكون مستحيلا،

(وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾) (١)

---

(١) سورة النساء: ٨٢

نشــأة القـــانون

صعوبة البحث:

القول الفصل في نشأة القانون مبني على المعرفة الصادقة الموثقة بتاريخ الانسان وأصله والأدوار التي مر بها، وهذه المعرفة متعذرة في بعض الأحيان، ومتعسرة في أحيان أخرى، فالتاريخ السحيق للبشرية يكاد يكون مجهولا للباحثين الذين لا يؤمنون بالكتاب المنزل، وبحوثهم تقوم على نظريات وفرضيات، وما وجدوه من آثار عن الماضي السحيق لم يستطع أن يبرز الحقيقة و يجليها، ذلك أن العلماء لم يجدوا آثارا مدونة عن الماضي الغابر، وهم يرون أن الكتابة لم تبدأ إلا منذ ستة أو سبعة آلاف عام تقريبا بالنسبة لشعوب حوض البحر الأبيض المتوسط وشعوب الشرق، ومنذ حوالي ألفين أو ثلاثة آلاف سنة بالنسبة لشعوب غرب أوربا (١)، ولقلة المعلومات في هذا المجال إتجهت عناية الباحثين إلى استكمال أوجه النقص عن طريق الاستعانة بثمرات الأبحاث التي قام بها علماء الاجتماع عن الجماعات الهمجية التي تعيش في عصرنا الحديث، مثل الاستراليين الأصليين والهنود الحمر وبعض قبائل أفريقيا، ولكن كثيرا من الباحثين يشكك في نتائج تلك الأبحاث، فهم يرون أن هذه الشعوب مهما كانت متأخرة فانها تطورت في أساليب حياتها وأنماط عيشها فلا تصلح المعلومات التي استفيدت من دراستنا لها للحكم على المجتمعات التي كانت تعيش قبل التاريخ (٢).

أما المعرفة المتعسرة فانها لتاريخ الحياة الانسانية المدون المكتوب، والسر في تعسرها أن المعلومات التاريخية المدونة غير وافية وكثير منها محرف مغير مبدل.

---

(١) انظر مبادىء تاريخ القانون لصوفي أبي طالب ص ٢٢

(٢) المصدر السابق.

نظرة العلماء الغربيين إلى أصل الانسان ونشأته:

البحوث التي يقوم بها العلماء في هذا المجال تتلون بلون عقائدهم وتصوراتهم، والنظرة التي تسيطر على عقول الباحثين اليوم - إلا من شاء الله - أن الانسان وجد بنفسه من غير موجد، ثم ترقى وتطور حتى وصل إلى الحال التي هو عليها اليوم، وترقت معه علومه ومعتقداته وقوانينه.

وهذه النظرة قائمة على التنكر لوجود الخالق الصانع، ومكذبة بالكتب السماوية، وجاحدة بالرسل، وأصحابها يزعمون أنهم يسلكون سبيل البحث العلمي النزيه وهم يكذبون بالحقائق الكبرى، و يدعون بأنهم طلاب حق، وهم يرفضون الانصياع لمن جاؤوا بالحق.

لقد ألقت هذه النظرية ظلالها القاتمة على كثير من العلوم: كعلم التاريخ، وعلم الاجتماع، وعلم العقائد، وتاريخ القانون...، ومن هنا نجد المؤرخين الذي آمنوا بهذه النظرية يصفون الانسان الأول بأوصاف العجماوات، فهو لا يتكلم، ولا يفقه، ولا يستطيع أن يصنع ما يواري سوأته، ولا يعرف شيئا عن خالق الكون، وليس لديه شيء من النظم، انظر ما يقوله أحد رجال القانون عن معتقدات الانسان: «تعاونت عوامل عدة على خلق العقيدة الدينية لدى الانسان الأول، وأهم تلك العوامل: الخوف والدهشة والأمل، فهو يخشى الموت الذي يسلبه الحياة، والبرق الذي يصعقه، و يدهش لما يراه من أحداث يصعب عليه تعليلها، كحركة الشمس والقمر والنجوم... الخ، وهو يأمل في معونة الشمس والمطر والسحاب...، وهذه العوامل أقنعته بان لكل ما في الوجود ـــ من إنسان وحيوان ونبات ـــ روحا، أو إلها خفيا، تتراءى له في حلمه و يقظته، لذلك ظهرت العقيدة الدينية في صورة عبادة الأرواح»(١).

و يتحدث بعد ذلك عن تطور العقيدة الدينية عند الانسان فيقول: «تطورت العقيدة الدينية بعد ذلك من عبادة قائمة على الخوف والرهبة من قوى الطبيعة

(١) مبادىء تاريخ القانون للدكتور صوفي أبي طالب: ص ٣٠

إلى عبادة قائمة على تمجيدها والاشادة بقوتها وفضلها، ثم انتقل الانسان بعد ذلك منذ أواخر العصر الحجري القديم إلى عبادة أسلافه، فقد تطورت عبادة الموتى إلى عبادة الأسلاف مخافة ما ينزلونه من لعنات بالأحياء» (١).

وعندما يتحدث علماء الاجتماع وعلماء القانون عن الخلية الاجتماعية الأولى للمجتمع البشري نجدهم يضعون عدة نظريات بعضها يخالف الحقيقة مخالفة بينة، فمنهم من يرى أن أساس الخلية الاجتماعية هو القبيلة أو العشيرة، وليس أساسها الأسرة المؤلفة من أب وأم وأولاد، والأسرة عندهم كانت مرحلة تطورت بعد ذلك.

ويعلل ماك لينان Mac Lenan (٢) صاحب هذا الرأي مذهبه هذا بأن الجماعات البدائية في العصر الحجري، لم تكن تعرف الزراعة ولا تربية الماشية، وإنما كانت تعيش على قنص الحيوانات الوحشية وتعتمد في قنصها على القوة البدنية والمهارة في القنص، ومن أجل ذلك كانت تعني بتربية الذكور وإعدادهم لهذه المهمة الصعبة الخطيرة، التي يتوقف عليها حياة الجماعة، ويرى لينان أن الانسان الأول اضطر إلى وأد البنات وقتلهن ليتخلص من أفواه لا نفع له فيها، لأن النساء لم يكن قادرات على الصيد والقنص، ولأنهن عاجزات عن اقتحام المخاطر للحصول على الغذاء، وقد أدى ذلك إلى ندرة النساء، وأضحت الأسرة البدائية تتألف من مجموعة من الرجال يشتركون في امرأة واحدة، وهو ما يسمى بحالة تعدد الأزواج.

ويمضي لينان في تخيلاته فيرى أن توالي قتل البنات ونقص عدد النساء في الجماعة اضطر الرجال إلى خطف النساء من الجماعات المجاورة، وتأصلت بعد ذلك عادة الخطف في الجماعات البدائية، وأضحت على مر الزمن عادة راسخة يغضب الأجداد لمخالفتها، وعرفت بالزواج من الغريبة، وأصبح الزواج من بنات القبيلة جريمة يعاقب عليها بالقتل.

---

(١) المصدر السابق ص ٣١

(٢) ماك لينان عالم انجليزي، اصدر عام ١٨٦٥ كتاب: الزواج البدائي، وفيه شرح رايه، واحتج بمشاهداته التي قام بها في افريقيا واستراليا وآسيا.

ويمضي لينان في ايراد هذه الترهات التي يتحدث عنها كما يتحدث عن حقائق عاشها وشاهدها، فيقرر أن هذه العادة قد أدت إلى جهالة نسب الولد إلى أبيه، لأن المخطوفات من النساء كثيرا ما يتكرر خطفهن، واسترجاعهن وهن حوامل، ولهذا كان ينسب الولد إلى أمه ويلحق بها، ويرى أنه قد نشأ عن ذلك نظام الأسرة الأمية، أي الأسرة التي تقوم كيانها على الانتساب إلى الأم.

ويستند ماك لينان ومن ذهب مذهبه هذا إلى نظرية التطور التي ظهرت في القرن التاسع عشر والتي نادى بها (داروين) وتبعه في الدعوة إليها مجموعة من علماء الاجتماع، وهذه النظرية تقوم على قدرة الانسان على التطور من حالة إلى حالة أرقى بفضل الانتقاء الطبيعي أو الجنسي الذي يضمن بقاء الأفضل.

إن (لينان) يجعل الاباحية الجنسية وشيوعية النساء هي الحالة الأولى التي كانت عليها البشرية في أول أمرها، وليست انحرافا للبشرية في مسيرتها. (١)

ويرى فريق آخر أن الوحدة الاجتماعية الأولى قد تكونت من رابطة بين أفراد تقوم على اعتقادهم بأنهم ينسبون إلى (توتم) واحد.

وتقوم فكرة (التوتم) على الاعتقاد بأن الانسان قد انحدر من كائنات حيوانية أو نباتية، أو من ظواهر طبيعية كالبرق والرعد والشمس والقمر، وأنه كان في الزمان الأزلي متحدا معها، ثم خلقت له أعضاء بشرية وأخذ يمشي على الأرض، بينما بقيت هي على طبيعتها الأصلية، وبذلك يكون التوتم هو الحيوان أو النبات، أو الظاهرة الطبيعية التي انحدر منها الجد الأعلى أو الجد الأسطوري واستحال إلى إنسان.

والعشيرة (التوتمية) تتألف من الأفراد الذين يعتقدون أنهم ينحدرون من توتم واحد تقمص فيهم، والأم حين تضع مولودها هي التي تعلن عن روح التوتم الذي تلبسها حين الحمل وتقمص ولدها، وبذلك قد ينتسب الاخوة إلى تواتم مختلفة، فالرابطة بين أفراد العشيرة التوتمية إذن لا تقوم على رابطة الدم، وإنما تقوم على

---

(١) تاريخ النظم والشرائع للدكتور عبد السلام الترمانيني ص ١٨ ـ طبع جامعة الكويت.

رابطة الاعتقاد بأن هؤلاء الأفراد ينتمون إلى توتم واحد، فاذا كان هذا التوتم هو الذئب مثلا فهذا يعني أنهم يؤلفون مع فصيلة الذئاب وحدة اجتماعية وأسرة مشتركة ذات طبيعة واحدة، و ينزلون هذا الحيوان وما يرمز إليه منزلة التقديس فتراهم يتخذون منه اسما لهم وشارة يلتفون حولها.

والاعتقاد بالانتماء إلى توتم واحد يجعل الأفراد إخوة، فلا يحل للرجل أن يتزوج من امرأة ينتمي هو وإياها إلى توتم واحد، لأنها أخته، و بذلك يقضي هذا الاعتقاد بالزواج من خارج الجماعة، والنساء اللواتي يؤتي بهن يكن مشاعا بين الرجال كشيوع الأموال فيما بينهم.

وقد استدل أصحاب هذا الرأي الذين يرون أن العشيرة التوتمية هي الخلية الاجتماعية الأولى على صحة مدعاهم بالحال التي عليها الهنود الحمر وسكان استراليا الأصليين، فهم يعيشون في حالة الاباحة الجنسية في الوقت الحاضر (١).

---

(١) تاريخ النظم والشرائع للدكتور عبد السلام الترمانيني ص ٢٤

حكم القرآن على هذه النظريات

هـذه الـتـرهـات الـتي ذكرناها ليست مسلمة عند جميع علماء الاجتماع وعلماء القانون، ولكن لا يكاد مؤلف من مؤلفاتهم يخلو من ذكرها وشرحها و بيانها، ومثل هذه النظريات والفلسفات يسميها القرآن بالضلال والظلمات.

قال تعالى:

﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ مَن يَضِلُّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ١١٧﴾ (١)

وقال: ﴿وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا لِّيُضِلُّوا۟ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ (٢)

وقال: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ (٣)

والآيات في الحديث عن الضلال والضالين كثيرة.

وقد وصف الله الذين عشعشت في عقولهم هذه الفلسفات والنظريات بأنهم يعيشون في الظلمات، فهم ينتقلون من ظلمة الى ظلمة

﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ﴾ (٤)

---

(١) سورة الأنعام: ١١٧
(٢) سورة ابراهيم: ٣٠
(٣) سورة الأنعام: ١١٦
(٤) سورة البقرة: ٢٥٧

﴿وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا صُمٌّ وَبُكْمٌ فِي الظُّلُمَاتِ مَنْ يَشَإِ اللَّهُ يُضْلِلْهُ وَمَنْ يَشَأْ يَجْعَلْهُ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٣٩﴾﴾ (١)

وهذا الصنف من البشر ظالمون، لأنهم يتحدثون عن الحقائق العظمى بالظنون والهوى

﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥٠﴾﴾ (٢)

إن من أعظم الجرائم عند الله القول في الحقائق الكبرى بلا علم

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ﴾ (٣)

وعندما زعم بعض الناس أن الملائكة أناث جعل الله ذلك شهادة منهم سيحاسبهم عليها

﴿وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَٰنِ إِنَاثًا ۚ أَشَهِدُوا خَلْقَهُمْ ۚ سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ ﴿١٩﴾﴾ (٤)

---

(١) سورة الأنعام: ٣٩
(٢) سورة القصص: ٥٠
(٣) سورة الحج: ٨
(٤) سورة الزخرف: ١٩

والحديث عن أصل الانسان بناء على نظريات وظنون تخالف ما قرره خالق السموات والأرض ضلال و باطل

﴿ ۞ مَّآ أَشْهَدتُّهُمْ خَلْقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَا خَلْقَ أَنفُسِهِمْ وَمَا كُنتُ مُتَّخِذَ ٱلْمُضِلِّينَ عَضُدًا ﴿٥١﴾ ﴾(١)

إن هؤلاء الذين يؤرخون للانسان لا يتحدثون عن الخط الأصيل الذي مثله الانسان على مر العصور، وإنما يؤرخون للفترات التي انحرف فيها الانسان عن الصراط المستقيم، والزعم بأن حياة الانسان منحرفة في أصلها زعم باطل، إن الخط الأصيل في التاريخ الانساني هو الذي يمثله الرسل وأتباعهم في جميع الحقب، والانحراف عن خطهم ضلال، فكيف يكون الشرك واتخاذ الآلهة الباطلة وارتكاب الموبقات والجرائم هو الأصل الذي يمثل تاريخنا، إن القرآن وحده هو الذي يتحدث عن تاريخ البشرية الصادق، والمسلم الذي يخوض في هذه المجالات والعلوم عليه أن يفكر تفكيرا قرآنيا، فيحاكم نظريات البشر وأقوالهم وعلومهم إلى القرآن، ولا يجوز ان ينسى قرآنه فيتيه مع التائهين، و يزيغ مع الزائغين، فيكون مثله مثل الحمار التائه في الصحراء وفوق ظهره كتب العلم التي تهديه إلى سبيل النجاة، ولكنه لم يستفد منها، وبقي حائرا في تلك الفيافي حتى قتله العطش والجوع

﴿ مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا ۚ بِئْسَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥﴾ ﴾(٢)

---

(١) سورة الكهف: ٥١
(٢) سورة الجمعة: ٥

تاريخ الانسان في القرآن..

وقد جاءنا كتابنا بالنور الكاشف الذي يخرجنا من الظلمات التي تسمى فلسفات ونظريات،

﴿ ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ﴾ (١)

﴿ قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ ﴾ (٢)

﴿ الٓر كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ﴾ (٣)

لقد أخبرنا الله عن أصلنا الذي منه خلقنا، فقد خلقنا من تراب، وقد أصبح التراب طيناً، ثم شكل الله ذلك الطين بيده، وخلق منه آبانا آدم، ومن آدم خلق حواء زوجه، وعلم آدم اسماء كل شيء، وعصى آدم ربه فأهبطه الى الأرض، ورزقه الذرية، وكانت ذريته على التوحيد مدة من الزمان

﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً ﴾ (٤)

أي على التوحيد فاختلفوا

﴿ فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ﴾ (٥)

---

(١) سورة البقرة: ٢٥٧
(٢) سورة المائدة: ١٥
(٣) سورة ابراهيم: ١
(٤) سورة البقرة: ٢١٣
(٥) سورة البقرة: ٢١٣

وأول الرسل نوح، وقد دعا قومه بلسان فصيح وقول بليغ، وإذا رجعت إلى سورة نوح، والمواضع التي عرض الله فيها خبره في القرآن ـ رأيت أن دعوة أول الرسل وآخر الرسل دعوة واحدة، وأن العقائد والتصورات التي جاء بها نوح لم تكن بدائية كما يزعم الزاعمون، وهذا أعظم دليل على كذب من يقول أن الناس ترقوا في عقائدهم وتصوراتهم، فلما أصروا على الانحراف المخالف للحق الأصيل أهلكهم الله، ونجى المؤمنين، فلما كثر عددهم، وطال عليهم الأمد ـ أصابهم الداء الذي أصاب قوم نوح، فأرسل الله اليهم رسولا، وهكذا يستقيم البشر على الحق حينا، ثم ينحرفون، فيرسل الله إليهم رسله يحملون الهداية

﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا ۖ كُلَّ مَا جَاءَ أُمَّةً رَسُولُهَا كَذَّبُوهُ ۚ فَأَتْبَعْنَا بَعْضَهُم بَعْضًا وَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ ۚ فَبُعْدًا لِّقَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ ﴿٤٤﴾﴾ (١)

لم يترق الناس في عقائدهم وتصوراتهم كما ترقوا في علوم الحياة والصناعات ـ لأن العقيدة والملة منحة إلهية، وهدى رباني، يأتي للبشر من رب البشر، أما علوم الحياة والصناعات فتجارب وخبرات يكتسبها الناس عبر تاريخهم.

والخلية الانسانية الأولى ـ كما يوضحها القرآن ـ هي الأسرة، وأول أسرة إنسانية هي التي تكونت من آدم وزوجه حواء، ثم تكاثر البشر بعد ذلك بطريق الزواج.

(١) سورة المؤمنون: ٤٤

الحاجة الى القانون

رأينا كيف ضل الباحثون في تاريخ القانون وتاريخ العقائد عندما بحثوا في تاريخ الانسان وأصله، ونراهم يضلون مرة أخرى عندما يبحثون في مدى حاجة الانسان إلى القانون، والسبب في ذلك أن أكثرهم لم يفقه طبيعة الانسان، فبعض الباحثين في هذا المجال يصورون الانسان ملاكا ليس للشر في حياته نصيب، وهؤلاء يزعمون أن الانسان الأول كان يعيش حياة الطهر والفضيلة ليس فيها انحراف ولا ظلم، ولم يحتج في تلك الفترة إلى قانون ولا دولة ولا محاكم....

وقد أدت الأبحاث التي قام بها أصحاب هذا الاتجاه الى الزعم «بأن القانون غير ضروري لخلق مجتمع عادل، بل إنه قد يكون شرا في ذاته، وبالتالي فهو عقبة خطرة في سبيل تحقيق طبيعة الانسان» (١)

لقد زعم ذلك مزدك رائد الشيوعية في فارس قديما، وتزعمه الشيوعية الظالمة اليوم، ويزعم ذلك أقوام كثيرون ينسبون إلى العلم.

ويقوم فريق آخر فيعكس القضية، حيث يرى أنه لا بد من القانون، هؤلاء يتصورون أن الانسان ليس إلا وحشا ترقى وتهذب، والقانون ضروري له لردعه عن حيوانيته ووحشيته.

---

(١) فكرة القانون، لدينييس لويد: ص ١٣

طبيعة الانسان كما يصورها القرآن:

والقرآن يصور طبيعة الانسان تصو يراً مخالفا لأصحاب النظرتين السابقتين، القرآن يقرر ان الانسان صاحب فطرة سو ية سليمة

﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ﴾ (١)

ولكن الانسان فيه قبول للضلال والانحراف بسبب ظلمه وجهله، وما غرس فيه من شهوات،

﴿ وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾ ﴾(٢)

أضف إلى هذا أن الانسان قابل للتأثر بالضلال الخارجي، و يتمثل هذا بالشياطين الدائبة على إفساد الفطرة الانسانية، وإبعاد الانسان عن المسار الصحيح، وقد قال الشيطان لرب العزة:

﴿ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ ﴿٨٣﴾ ﴾ (٣)

---

(١) سورة الروم: ٣٠
(٢) سورة الأحزاب: ٧٢
(٣) سورة ص: ٨٢

نحن نوافق الفريق الأول في أن الانسان في فجر حياته الانسانية كان يعيش معيشة الطهر والفضلية، وكان المجتمع الانساني صالحا مستقيما، ولكننا نقول لهم: لم يكن هذا بسبب جهله وفوضو يته، بل لأنه استقام على المنهج الالهي الذي أمد الله به أبا البشرية آدم عندما أهبطه الله إلى الارض، وعلى الرغم من ذلك فقد وقع في تلك الفترة شيء من الظلم والانحراف حيث قتل ابن آدم أخاه ظلما وعدوانا

﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْءَاخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾﴾(١)

إلى أن قال:

﴿فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٣٠﴾﴾ (٢)

إن أقرب الباحثين إلى الحق من رجال القانون هم الذين يقررون أن الحاجة إلى القانون نتجت عن الاجتماع الانساني، فالانسان لا تقوم حياته إلا بالاجتماع، واذا تم معيشة الانسان في مجتمعات نشأت مشكلات من جراء ذلك، وسبب هذه المشكلات ما غرس في أعماق نفسه من أثرة وحب للذات، فاذا ترك الانسان لهواه في دنياه فان مصالح الافراد في المجتمع الانساني تتعارض، وهذا يؤدي إلى الخصام والنزاع، ولذلك يقولون: إن القوانين وقاية من العلل والمشكلات المتوقعة مثلما إنها علاج للعلل والمشكلات الواقعة.

(١) سورة المائدة: ٢٧
(٢) سورة المائدة ٣٠

ولكن هؤلاء وضعوا الانسان في دائرة ضيقة، فالحاجة إلى القانون عندهم ليست إلا لصلاح الدنيا، أما ما يقرره القرآن فانه أعمق وأوضح، الذي يقرره أن الانسان بحاجة إلى القانون أو الشرع الذي يصلح حياته الدنيا وحياته الأخرى، القانون الذي يوقفه على النافع والضار من العلوم والأقوال والأعمال، ومن هنا جاءت الشريعة وافية بالغرض، فهي الشريعة الوحيدة التي تضع للانسان قانونا ليس محكوما بالاطار الدنيوي، بل تصل ما بين الدنيا والآخرة، وبذلك يعيش الانسان في ظلال منهج متكامل سوي يصلح حياة الانسان(١)

---

(١) اذا أردت ان تتطلع على بعض ما كتبه العلماء المسلمون في ضرورة القانون فارجع الى: احياء علوم الدين للغز الى: ١٧/١، ومجموع فتاوي شيخ الاسلام ابن تيمية: ١١٤/٣، ٩٩/١٩، وتعرض لهذا ابن خلدون في مقدمة تاريخه.

الفصل الأول

أشهر القوانين الوضعية

اشهر القوانين الوضعية

ما من أمة من الأمم إلا ولها قانون، وقد يكون قانونها أعرافا تحكم الفرد والأسرة والمجتمع، يطيعها كل فرد في المجتمع، و يعاقب من خرج عليها، ولكنها لا تدون.

وبعض الأمم قد تدون قوانينها التي وضعها علماؤها وفلاسفتها وحكامها، وقد يستمدون هذه القوانين من أعرافهم وعاداتهم وتقاليدهم، وقد تخترع عقولهم شيئا من تلك القوانين، ثم يفرضونها على الناس، و يلزمونهم طاعتها، وهذا هو الشرك والضلال، وسنعرض لأشهر القوانين التي وصلنا خبرها.

قانون حموراني

حمورابى سادس ملوك بابل وأشهرهم (١٧٩٢ ــ ١٧٥٠) قبل الميلاد، وقد وضع قانونا سمي باسمه، وقد دون قانونه هذا على حجر من الديوريت بالكتابة المسمارية، واللغة الأكادية البابلية، و يبلغ ارتفاع هذا النصب (٢٫٢٥ سم) وقطره (٦٠ سم) وقاعدته (١٩٠ سم)، وقد حمل هذا الحجر من مدينة بابل الى مدينة سوس، حمله الملك عيلام عندما غزا مدينة بابل، وقد عثر على هذا الحجر العالم الفرنسي الأثري (دي مورجان) في خرائب مدينة سوس في عام (١٩٠٢) ونقل الى متحف اللوفر بباريس، ثم ترجم الى اللغة الفرنسية وغيرها من اللغات، وهو يتألف من ثلاثمائة مادة، إلا أن بعض هذه المواد قد محي، وعدد المواد الباقية (٢٨٢) مادة، وقد عثر على بعض المواد المحذوفة فيما بعد على رقيم من طين في مدينة (نفر) بالعراق.

ومواد هذا القانون قصيرة موجزة، وهي تقرر لكل حادثة حكما فتبدأ (بـإذا)، ثم تبين الحكم بعد ذلك، وقد تضمن أحكاما للتقاضى والعقوبات والملكية والأسرة والمواريث، ونظم العقود الشائعة في عهده (١).

٢ - قانون مانو

يطلق قدماء الهنود اسم (مانو) على الملوك السبعة المؤلهين الذين يزعمون أنهم قد حكموا العالم، وقد وضع هذا القانون في القرن الثالث عشر أو الثاني عشر قبل الميلاد، وبقي الكهنة يتناقلونه مشافهة إلى أن دون باللغة السنسكريتية، وقد صيغ بأسلوب شعري، وهو يتكون من (٢٦٨٥) بيتا من الشعر، وقد ترجم إلى عدة لغات.

وهو يشمل على كل ما يتعلق بسلوك الانسان وحياته، كما شرع كثيرا من الضلال والشرك في صورة عبادات (٢)

---

(١) راجع : تاريخ النظم والشرائع للدكتور عبدالسلام الترمانيني ص ٥١، قصة الحضارة ٢/١٩١ ـ ١٩٢، شريعة حمورابي ص ٩٠ ـ ٩٣، مبادىء تاريخ القانون ص ١٥٤ وقد كان المؤرخون الى عام ١٩٤٧ يظنون أن قانون حمورابي هو أقدم القوانين المدونة حتى اكتشف في عام ١٩٤٧ قانون أصدره الملك «ليت عشار» **قبل حمورابي بـ(١٥٠) سنة، ثم اكتشف في العراق بعد** ذلك عدة قوانين أقدم من هذا القانون، انظر كتاب: (ألواح سومر، لصموئيل كريمر) ترجمة طه باقر ـ مكتبة المثنى ـ بغداد.

(٢) تاريخ النظم والشرائع ص ٥٣، ومبادىء تاريخ القانون ص ١٥٩، وقصة الحضارة: ٣/١٦١.

٣- قانون بوخوريس

«بوخريس» أحد ملوك الأسرة الرابعة والعشرين التي حكمت مصر (٧١٨ – ٧١٢ قبل الميلاد)، وقد دون قانونا عرف باسمه، وقد استخلصه من الشرائع التي سادت في عهود مصر بعد أن عدل فيها ما اقتضته حاجات عصره الذي نشطت فيه التجارة في منطقة الدلتا، وهي المنطقة التي ساد فيها حكم الأسرة الرابعة والعشرين.

وقد استمر العمل بهذا القانون الى عام (٢١٢) بعد الميلاد، ولكن الحكام أجروا عليه كثيرا من التعديلات (١).

٤ - قانون أثينا

وقد دون في أثينا قانونان: قانون دراكون، وقانون صولون.

والسبب في تدوين القانون في تلك المدينة أن ظلم طبقة الأشراف اشتد في تلك المدينة فثار العامة، وطالبوا بتدوين التقاليد العرفية، لوضع حد لاحتكار الأشراف لعلم القانون، فوضع حاكم المدينة (دراكون) قانونا سمي باسمه سنة (٦٢١ قبل الميلاد)، ولكن هذا القانون قنن الظلم الذي كان سائدا من قبل ودونه، وكانت أحكامه قاسية شديدة حتى ضرب به المثل في الشدة والقسوة، ولذلك غير صولون ذلك القانون في سنة (٥٩٤) قبل الميلاد عندما صار إليه الحكم. وقد خفف صولون شيئا من تلك الأحكام القاسية، وفتح الباب لمشاركة العامة في الحكم في تلك المدينة (٢).

---

(١) تاريخ النظم والشرائع ص ٥٩ مبادىء تاريخ القانون ص ١٦٢

(٢) مبادىء تاريخ القانون ص ١٤٧. وتاريخ النظم والشرائع ص ٦٠

٥ ـ القانون الروماني (١)

هذا القانون منسوب إلى مدينة روما، وقد أسست هذه المدينة قبل ميلاد المسيح بـ «٧٥٤» سنة، وقد بدأ الحكم فيها ملكيا ثم أخذ أهلها يغيرون على البلاد المجاورة لهم و يوسعون رقعة بلادهم، وانتهوا بأن قلبوا الحكومة من ملكية إلى جمهورية في سنة (٥٠٩) قبل الميلاد، وقد كان الرومان في بداية عهدهم يحكمون بالتقاليد والعادات الدينية التي كانت تسود مجتمعهم، واقتصرت قواعد القانون في البداية على أمور الأسرة وعلى بعض النظم المدنية، وعرف الرومان نظام التبني المدني، ونظام الاشهاد والتوريث بالوصية، وعقد الاستدانة.

وفي سنة (٤٥١، ٤٥٠ ق.م) صدر في روما قانون الألواح الاثني عشر، و بوضع هذا القانون يكون القانون الروماني قد بدأ في النضج فقد وضعت القواعد العرفية في قانون مدون، و يعتبر قانون الألواح الاثني عشر البناء الأساسي للشريعة اللاتينية، فقد تناولت أحكامه النظم المدنية بصورة مستقلة عن الدين، فلم تشتمل على كفارات أو عقوبات دينية كما كانت الحال في المرحلة السابقة، واقتصرت الأحكام الدينية فيه على بعض القواعد المتعلقة بالجنائز، و يعتقد أنها اقتصرت ــ أيضا ــ على بعض الأحكام الخاصة بالتقو يم الديني الضرورية لاجراءات التقاضي.

وقد اتصف قانون الألواح الاثني عشر بكونه قانونا عاما للرومان على اختلاف طبقاتهم وعقائدهم دون غيرهم من سكان روما، كما تميز بكونه تشريعا ضيقا في إجراءاته وقاسيا في أحكامه.

وقد عقب إصدار قانون الألواح تطورات هامة على القانون الروماني ترتبت على تفاسير الفقهاء الذين عملوا بدراسة القانون وتأو يل نصوصه، وترتبت على القرارات التشريعية المختلفة الصادرة عن مجلس الشعب.

---

(١) راجع في هذا المبحث كتاب القانون الروماني والشريعة الاسلامية ص ٢١ ــ ٢٥، ومقدمة معرب كتاب: **مدونة جوستينيان** ص «ك، ل»

وقد توسعت روما وسيطرت على بلاد كثيرة فامتد حكمها إلى مصر وبلاد العرب وأرمينيا، وبيزنطة «القسطنطينية»، وفي سنة (٣٩٥ م) قسم الامبراطور (تيودور) الدولة إلى قسمين: شرقية وعاصمتها القسطنطينية، وغربية وعاصمتها روما، وجعل الأولى لولده (اركاديوس) والثانية لولده (توريوس)، ولكن الغربية لم تلبث أن أغارت عليها بعض الأمم الجرمانية وغيرها فقضت عليها في سنة (٤٧٧ م). وقد طبق القانون الروماني على جميع سكان الامبراطورية في هذه الفترة، ومنح جميع سكان الامبراطورية الجنسية الرومانية، وحدث صراع عنيف بين القانون الروماني وقوانين وعادات البلاد المفتوحة، وتسربت قوانين البلاد المفتوحة الى القانون الروماني وتكاثرت المبادىء وتنوعت مصادرها وتضاربت أحكامها.

وفي عهد الامبراطور جوستينيان الذي تولى الحكم سنة (٥٢٧ م) جمعت القوانين الرومانية ودونت في مجموعات رسمية. ففي سنة ٥٣٣ نشر الامبرطور جوستينيان مدونته Institutes، كما نشر أحكام القانون الروماني وقواعده، مستمدة من كتب من قبله من رجال القانون في مجموعة سماها «البندكت» Pandectes أو «الديجست» Digest. ومعنى الكلمة الأولى الحاوي الأوفى أو الجامع الأوفى، ومعنى الكلمة الثانية المختار أو المنضد أو المستصفى أو المهذب. ومن قبل سنة (٥٣٣) كان قد نشر مجموعة قوانينه Code نشراً متقطعاً ثم أعاد نشرها في سنة (٥٣٤) تحت اسم المجموعة القانونية الجديدة Nouveau Code، وأما ما أصدره من المراسيم بعد سنة (٥٣٣) فقد أطلق عليها اسم «المراسيم الجديدة» Novelles تمييزاً لها عما بمدونته وعما بالمراسيم الأخرى الصادرة قبل مدونته، ومن أهمها المرسومان الجديدان الصادران في سنتي (٥٤٤) و (٥٤٨ م) في مواد المواريث.

على أن هذا لا ينبغي أن يؤخذ منه أن عصر جوستينيان كان عصر ازدهار القانون الروماني، كلا. بل إن هذا الازدهار ولى زمنه وانقضى بانقضاء حكم الامبراطور اسكندر سيفير سنة (٢٣٥) بعد الميلاد، وأكبر فضل لجوستنيان أنه وفق إلى جمع القانون القديم وتدوينه وحفظه من الضياع.

٦- قانون العرب في الجاهلية

لم يكن للعرب قانون مدون، ولكن العرب كانوا يعرفون قانونهم، و يلتزمون به، وقد كان بعض ما في قانونهم حقا، اهتدوا اليه بعقولهم، أو ورثوه من دين أبيهم إبراهيم، وكان فيه مع ذلك ضلال كبير.

فمن ذلك إجازتهم لوأد البنات خشية العار، وقتل الأولاد خوف الاملاق، وتحريم بعض الأنعام كالسائبة والوصيلة والحام، وأجازوا نسبة الولد الى غير أبيه بالتبني، وكانت المتوفى عنها زوجها تعتد حولا كاملا، وكان لأكبر أبناء الرجل أن ينكح امرأة أبيه بعد وفاته، وغير ذلك من القوانين الظالمة الجائرة. ومن الحق الذي كانوا عليه تحريم القتال في الأشهر الحرم، وتعظيم الكعبة، وإباحة التجارة، والقسامة، وغير ذلك.

٧- القوانين في اوربا

القانون الكنسي هو القانون الذي كان سائدا في أوربا قديما، وهو مأخوذ من القانون الروماني ومما شرعه الرهبان لأتباعهم، مصتبغا بالصبغة الدينية، وفيه ضلال كبير.

وفي مطلع القرن التاسع عشر وضع نابليون قانونه المعروف بقانون نابليون، ولم يمض وقت طويل حتى وضعت الدول الأوربية قوانينها محتذية القانون الفرنسي، ولم يتخلف عن ذلك غير بريطانيا.

وكل القوانين الأوربية تأثرت بالقانون الروماني تأثرا كبيرا، ومن ذلك أنها ابتعدت عن الأحكام الدينية، ولم تقننها، وبذلك فصلت الدين عن الحياة.

هذه القوانين قوانين ظالمة

ينظر كثير من رجال القانون اليوم الى هذه القوانين نظرة التعظيم والتبجيل، ولكن فقهاء المسلمين ينظرون إليها نظرة مختلفة، فالقاعدة عند المسلمين أن الله هو الحكم العدل، وشرعه هو الذي ينبغي أن يحكم و يسود

﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ﴾ (١)

وهؤلاء الذين وضعوا هذه القوانين ونفذوها في رقاب الناس طغاة ظلمة

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾﴾ (٢)

ولا يظن ظان أن الشرائع الالهية لم يكن لها وجود عندما وضعت تلك القوانين، ففرعون جاءه موسى بالحق الأبلج فنادى في قومه قائلا

﴿أَلَيْسَ لِى مُلْكُ مِصْرَ وَهَٰذِهِ ٱلْأَنْهَٰرُ تَجْرِى مِن تَحْتِىٓ ۖ﴾ (٣)

---

(١) سورة يوسف: ٤٠
(٢) سورة النساء: ٦٠
(٣) سورة الزخرف: ٥١

وقال لقومة:

﴿مَآ أُرِيكُمۡ إِلَّا مَآ أَرَىٰ﴾ (١)

ونصب نفسه إلها يصدر الأحكام و يعبده الناس، وقال لهم:

﴿أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلۡأَعۡلَىٰ ۝٢٤﴾ (٢)

وقال:

﴿مَا عَلِمۡتُ لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرِي﴾ (٣)

لقد كان الاله الذي يعبده أهل بابل: الشمس وكانوا يسمونها إله المعرفة، وكان حمورابي يدعي أنه يمثل اله المعرفة في الأرض، ففي أعلى الحجر الذي دون عليه حمورابي قانونه نقش صورة معبوده الاله شمس، وكانوا يعتقدون في بابل أنه ديان الكون الأعظم، نعم نقش صورة معبودة وهو جالس على عرشه يملي على حمورابي أحكام القانون.

لقد علا حمورابي واستبكر كاستكبار فرعون، فقد جاء في مقدمة قانونه قوله:

«أنا حمورابي، ملك العدالة».

«أنا الذي أهداني الاله شمس هذه القوانين» (٤)

لقد ضل عندما اتخذ الشمس إلهاً

---

(١) سورة غافر: ٢٩
(٢) سورة النازعات: ٢٤
(٣) سورة القصص: ٣٨
(٤) تاريخ النظم والشرائع ص ٥١، قصة الحضارة ٢/١٩١ ـ ١٩٢

﴿لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ﴾ (١)

وقد كان كاذبا عندما زعم أن إلهه هو الذي أوحى إليه بتلك القوانين، ولقد كان مخادعا عندما نسب هذه القوانين إلى الاله الذي يقدسه قومه ليجعلها قوانين مقدسة، ولقد كان مستكبرا استكبارا عظيما عندما زعم أنه ملك العدالة.

ولقد ختم قوانيه بالثناء على نفسه والتمجيد لها لوضعه هذا القانون، كما لعن كل محرف ومغير له.

وهذا اللغو موجود في كثير من القوانين القديمة، (فمانو) يزعم أن قانونه قد أوحي إليه به من الاله (براهما)، وقد أوحى مانو بالقانون الذي تلقاه إلى الكهنة الذين حفظوه.

وقد اتخذ الكهنة من هذا القانون طريقا للاستكبار والظلم والطغيان، فقد قسموا المجتمع الهندي الى أربع طبقات: طبقة الكهنة البراهمة، وطبقة الأمراء والمحاربين، وطبقة التجار، وطبقة العمال، أما ما عدا هذه الطبقات فهم فئة المنبوذين، وهم في نظر الطبقات الأربعة نجسون، يحرم لمسهم والاتصال بهم، وطبقة الكهنة تتمتع بجميع الحقوق العامة والامتيازات، وطبقة المحاربين لا تتمتع إلا بجزء منها، أما طبقة التجار والعمال فهي محرومة من جميع الحقوق العامة، ونجد في هذا القانون تفاوتا في الحقوق الخاصه أيضا، فهو مثلا يعترف بحق تعدد الزوجات، ولكنه يجيز لطبقة الكهنة الزواج من أربع، ولا يجيز لطبقة المحاربين إلا ثلاثا، ولطبقة التجار اثنتين، أما طبقة العمال فلا يجوز لهم الزواج بأكثر من واحدة (٢).

---

(١) سورة فصلت: ٣٧

(٢) انظر: تاريخ النظم والشرائع ص ٥٣ ومبادىء تاريخ القانون ص ١٥٩ وقصة الحضارة ١٦١/٣

لقد وضع القانون لمصلحة فريق واحد من البشر له كل الحقوق والامتيازات، أما الآخرون فحقوقهم مهضومة، ثم ينسبون هذا القانون الى الاله الذي يعبده الناس، ليكون لهم سلطان على الناس باسم القانون المقدس.

إن الحكام والسادة يظنون أن القوانين إنما هي منحة يقدمونها للشعب، و يمنون بها عليهم، وفي كثير من الأحيان يسخرون هذه القوانين لظلم العباد، وامتصاص دمائهم، والاستعلاء فوق ظهورهم باسم القانون، وليس هناك من قانون يحكم العباد بالعدل الا الشرائع التي تحكم العباد بالعدل والقسطاس وهي الشرائع الالهية الربانية، لا تفرق بين حاكم ومحكوم وغني وفقير، وسيد ومسود،

﴿وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ۝٤﴾(١)

﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ۝٥٠﴾(٢)

---

(١) سورة الأحزاب: ٤

(٢) سورة المائدة: ٥٠

الفصل الثاني

تاريخ القوانين الوضعية في الديار الاسلامية

تاريخ القوانين الوضعية في الديار الاسلامية

كانت الشريعة الاسلامية هي القانون الوحيد الذي يتحاكم إاليه و يقضى به في الديار الاسلامية، وقد كان بعض المسلمين يتهاونون في تطبيق بعض الأحكام الشرعية، وقد يحكم بعض الحكام بالهوى، ولكن لم يحدث أن اتخذ المسلمون قانونا لهم غير الشريعة الاسلامية في تاريخهم، وقد حاول بعض أعداء الاسلام أن يطبقوا قانونهم الكافر على المسلمين في بعض الأزمنة التي هزم فيها المسلمون، ولكنهم لم ينجحوا، و بقيت الشريعة الاسلامية هي المهيمنة والحاكمة الى منتصف القرن الثالث عشر الهجري حيث بدأت القوانين الوضعية تتحكم في رقاب المسلمين، بعد أن تم إقصاء الشريعة الاسلامية عن الحكم.

وسنحاول أن نلقي ضوءا على تاريخ القوانين الوضعية في ديار الاسلام.

الحكم بالسياسة

كان بعض أمراء الدولة الاسلامية يخرج على أحكام الشريعة بدعوى أنه يسوس الأمة و يقودها، و يسمى هذا الخروج سياسة، وقد أشار إلى هذا شيخ الاسلام ابن تيمية حيث يقول: «وعامة الأمراء إنما أحدثوا أنواعا من السياسات الجائرة من أخذ أموال لا يجوز أخذها، وعقوبات على الجرائم لا تجوز» و بين السبب الذي أدى بهم الى هذا فقال: «لأنهم فرطوا في المشروع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والا فلو قبضوا ما يسوغ قبضه، و وضعوه حيث يسوغ وضعه، طالبين بذلك إقامة دين الله لا رياسة أنفسهم، وأقاموا الحدود المشروعة على الشريف والوضيع، والقريب والبعيد، متحرين في ترغيبهم وترهيبهم للعدل الذي

شرعه الله: لما احتاجوا إلى المكوس الموضوعة، ولا إلى العقوبات الجائرة، ولا إلى من يحفظهم من العبيد والمستعبدين» (١).

والأمراء يجب أن يسوسوا الناس بشريعة الاسلام، وهذا يتوقف على علم الأمراء بالشريعة، وقد كان الجهل بالشريعة هو الذي أدى الى خروج الأمراء على بعض أحكام الشريعة، يقول ابن تيمية مبينا بدء العمل بالسياسة المخالفة للشريعة، ومبينا أن الجهل بالشريعة هو السبب الأول في ذلك: «فلما صارت الخلافة في ولد العباس، واحتاجوا إلى سياسة الناس وتقلد لهم القضاء من تقلده من فقهاء العراق، ولم يكن ما معهم من العلم كافيا في السياسة العادلة: احتاجوا حينئذ إلى ولاية المظالم، وجعلوا ولاية حرب غير ولاية شرع، وتعاظم الأمر في كثير من أمصار المسلمين، حتى صار يقال: الشرع والسياسة، وهذا يدعو خصمه إلى الشرع، وهذا يدعو إلى السياسة، سوغ حاكما أن يحكم بالشرع والآخر بالسياسة».

والسبب في ذلك أن الذين انتسبوا إلى الشرع قصروا في معرفة السنة، فصارت أمور كثيرة إذا حكموا ضيعوا الحقوق وعطلوا الحدود حتى تسفك الدماء، وتؤخذ الأموال، وتستباح الحرمات، والذين انتسبوا الى السياسة صاروا يسوسون بنوع من الرأي من غير اعتصام بالكتاب والسنة، وخيرهم الذي يحكم بلا هوى وتحر للعدل، وكثير من يحكمون بالهوى و يحابون القوي ومن يرشوهم ونحو ذلك» (٢).

لقد أصبحت السياسة لافتة يحكم من ورائها بحكم الشيطان و يخرج على حكم الرحمن، لقد بلغ الحال في عهد المماليك أن «الحاجب» كان: «يحكم في كل جليل وحقير للناس، وكان يحكم في مسائل الديون والتجار بوجه خاص لا وفقا للشرع، ولكن وفقا للسياسة» (٣).

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية: ص ٢٨١ مطبعة السنة المحمدية ـ القاهرة الطبعة الثانية.

(٢) صحة أصول مذهب اهل المدينة لابن تيمية ص ٩٠ ـ مكتبة المتنبي ـ القاهرة.

(٣) الخطط للمقريزي ٣٥٧/٣ وانظر كتاب الاتجاهات التشريعية للدكتور شفيق شحاته ص ١٤ طبع المطبعة العالمية، مصر ١٩٦٠

وباسم السياسة وضع حكام الدولة العثمانية عدة قوانين مخالفة للشريعة الاسلامية في وقت مبكر من قيام الدولة العثمانية، ويزعم بعض المؤرخين أن أول من بدأ بذلك محمد الفاتح، السلطان العظيم الذي فتح القسطنطينية رحمه الله تعالى.

تعليق مهم حول هذه المسألة:

وهذا أمر لا ينبغي أن نمر عليه مرورا عابرا، وإن كان يخرجنا شيئا ما عن موضوع البحث، لأنه يتعلق برجل عظيم من عظماء هذه الأمة.

لقد راجت هذه الفرية على بعض الباحثين، فوقعوا في الشرك الذي نصبه أعداء الاسلام الحريصون على تشويه سيرة الرجل الصالح محمد الفاتح، وما ذلك إلا لأنه أدمى قلوبهم باجتثاث سلطانهم من بيزنطة (القسطنطينية) وأزال دولتهم.

لقد وقع في هذا الخطأ مؤرخ الدولة العلية فقد ذكر أن محمد الثاني فاتح القسطنطينية (١٤٢٩ ـ ١٤٨١م) «وضع مبادىء القانون المدني وقانون العقوبات، فأبدل العقوبات البدنية، أي السن بالسن والعين بالعين، وجعل عوضها الغرامات النقدية بكيفية واضحة أتمها السلطان سليمان القانوني» (١).

ويذكر الدكتور شفيق شحاته «أن التشريع العثماني الأول قد صدر عن السلطان محمد الفاتح بعد فتح القسطنطينية ببضع سنوات، حوالي سنة (١٤٥٥)، وكان عبارة عن «قانون نامة» يتضمن تنظيما للادارة وأحكاما متعلقة بالعقوبات، وهو يذكر الشريعة الاسلامية ويستعير منها بعض القواعد الأساسية، ولكنه يبتعد عنها في الواقع، ويستحدث قانونا جنائيا كاملا، وكان واضع القانون نامه إذا استبدل بالحدود غرامات مالية، يذكر أنها «بدل السياسة» أي أنها من قبيل «السياسة في مقابل الجنايات» غير أنه أهدر الحقوق تماما، ففي السرقة لا

---

(١) تاريخ الدولة العلية لمحمد فريد بك المحامي ص ١٧٨ ـ طبع دار النفائس ـ بيروت ـ الطبعة الاولى ١٤٠١ ـ ١٩٨١

يقام الحد إلا عند سرقة الخيل، والحد في هذه الحالة يكون بقطع اليد، وقد يكون بتغريم الجاني غرامة باهظة، أما الزنا بعد ثبوته وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية، فعقوبته الغرامة لا الرجم، والغرامة تختلف تبعا لما إذا كان الزاني متزوجا أو غير متزوج، وكذا السكر فإن عقوبته التعزير وهو في القانون لا يترك لتقدير القاضي، ولكنه عبارة عن ضرب بالعصا وغرامة مالية (١).

هذا ما قاله هؤلاء عن الفاتح الكبير ــ رحمه الله ــ وحاشاه أن يكون كما قالوا، فقد كان أورع وأتقى من أن يبدل شرع الله، ومن اطلع على سيرته وحبه للاسلام وتفانيه في الذود عن حياضه، وحبه للجهاد في سبيل الله ــ أيقن أن الرجل لا يمكن أن يصدر عنه ما قاله القائلون، وما أرجف به المرجفون. يذكر لنا الدكتور سالم الرشيدي في كتابه (محمد الفاتح) (٢) أنه اطلع على الكتاب الذي ألفه الاستاذ الجليل علي همت بركي الأفسكي، الرئيس السابق لمحكمة النقض في تركيا عام (١٩٥٣)، بمناسبة مرور خمسمائة سنة على فتح القسطنطينية والكتاب خاص بالحياة العدلية في عهد السلطان محمد الفاتح، وقد تعرض المؤلف للقانون الآنف الذكر المنسوب لمحمد الفاتح فأثبت بالأدلة القوية القاطعة عدم صحة نسبة هذا المؤلف الى الفاتح، وأنه إما مزور، وإما مدسوس عليه.

وقد شوه أعداء الاسلام سيرة الفاتح الكبير عندما زعموا أنه شرع للسلاطين من بعده قتل إخوانهم عند اعتلائهم عرش السلطة، ونحن لا ننفي أن سلاطين الأتراك الجهلة كانوا يفعلون ذلك، ولكننا ننفي أن يكون الفاتح فعل هذا وسنه، وذكر د. سالم الرشيدي أن الأستاذ علي همت نفى هذه التهمة، و يقول الدكتور: «إذن حادثة قتل الأخ الرضيع المنسوبة إلى محمد الفاتح، إن هي إلا رواية ضعيفة اختلقها المؤرخ البيزنطي (لوكاس) وأخذها عنه المؤرخ النمسوي (همر) ثم

---

(١) الاتجاهات التشريعية في قوانين البلاد العربية ص ١٥، وانظر تاريخ الفقه الاسلامي ليوسف شخت ص ٥٥٦ ــ المشرق ١٩٣٥م

(٢) كتاب محمد الفاتح للدكتور سالم الرشيدي، ص ٤٠٥، طبع دار العلم للملايين ــ بيروت

تناقلها عنه من بعده من المؤرخين، واكتسبت بالتناقل والانتشار صفة الرواية الأصلية الصحيحة» (١).

والقوانين التي تنسب إلى بعض حكام الدولة العثمانية الصالحين ليست من هذه القوانين المحادة لشرع الله، فهي شبيهة بالقوانين الادارية في زماننا، التي تحكم السلطة التنفيذية، وتزيد عليها ببيان الخطوط العامة التي تسير عليها السلطة، فقد كانت تلك القوانين تبين هيئة الحكومة وأعمدتها الأربعة وهم الوزراء وقضاة العسكر والدفتردار والنياشنجي، ومدى سلطة كل منهم، واختصاصه، وكيفية اجتماع الديوان والشارات التي يحملها الوزراء ونظام الاحتفال بالأعياد، ونظام الجيش، وفرقه المختلفة، والنظام الداخلي للقصر السلطاني، ونظام إدارة المقاطعات والولاية. (٢).

---

(١) المصدر السابق: ٤٠٦

(٢) محمد الفاتح، د. سالم الرشيدي: ٤١٧ ـ ٤١٨

قانون التتار

الذين حكموا بأهوائهم عامدين أو جاهلين باسم السياسة ــ لم يكونوا يطالبون بإقصاء الشريعة الاسلامية، بل كانوا يعظمون الشريعة ويحامون عنها، والقانون الوحيد الذي حاول أعداء الاسلام تنفيذه في ديار الاسلام كبديل لشريعة الاسلام هو قانون التتار، وهو القانون المعروف باسم «الياسا» أو «الياسق»، وهو القانون الذي وضعه جنكيزخان في القرن السابع الهجري.

وجنكيزخان ملك التتار الذين اجتاحوا العالم الاسلامي، وعاثوا فيه فسادا، فقد سفكوا الدماء، ونهبوا الأموال، وانتهكوا الحرمات، ودمروا المدن، وأهلكوا الحرث والزرع.

وقد وضع هذا الحاكم الظالم المستبد قانونا «اقتبسه من شرائع شتى، من اليهودية والنصرانية والملة الاسلامية وغيرها، وفيه كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه» (١).

وقد كتبه في مجلدين كبيرين بخط غليظ، وكان يحمل عندهم على بعير، ولما اكتمل وضعه كتبه نقشا في صفائح الفولاذ، وجعله شريعة لقومه، فلما مات التزم أولاده من بعده وأتباعهم حكم الياسه كالتزام أول المسلمين حكم القرآن، وجعلوا ذلك دينا لم يعرف عن أحد مخالفته بوجه (٢).

مصير القانون التتري

لم يخضع المسلمون لقانون التتار، والشيء الغريب المدهش أن الاسلام غلب التتار كما يقول الشيخ أحمد شاكر، ثم مزجهم فأدخلهم في شرعته، وزال أثر ما صنعوا بثبات المسلمين على دينهم (٣) ويلاحظ الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى: «أن هذا الحكم السيء الجائر كان مصدره الفريق الحاكم إذ ذاك، لم

(١) تفسير ابن كثير ٢/٥٩٠
(٢) الخطط للمقريزي ٣/ ٣٥٧ ــ ٣٥٩
(٣) تعليق الشيخ احمد شاكر علي عمدة التفسير: ٢/ ١٧٢ ــ ١٧٣

يندمج فيه أحد من أفراد الأمم الاسلامية المحكومة، ولم يتعلموه، ولم يعلموه أبناءهم، فما أسرع ما زال أثره» (١).

ولذلك فإن الشيخ رحمه الله تعالى يرى أن «المسلمين الآن أسوأ حالا، وأشد ظلما وظلاما من حالهم في ذلك العصر، لأن أكثر الأمم الاسلامية الآن تكاد تندمج في هذه القوانين المخالفة للشريعة، والتي هي أشبه شيء بذلك «الياسق» الذي اصطنعه رجل كافر ظاهر الكفر». (٢)

---

(١) المصدر السابق.
(٢) المصدر السابق.

القوانين الوضعية في دولة الخلافة

كانت تركيا الدولة الاسلامية التي حملت راية الاسلام طوال سبعة قرون، امتدت من آخر القرن السابع الهجري إلى منتصف القرن الرابع عشر.

ومن المعروف أن الدولة العثمانية قد تأسست سنة ٦٩٩هـ (١٣٠٠ م)، وقد أصبحت خلافة في سنة ٩٢٣هـ (١٥١٧ م) عندما استولى السلطان سليم الأول على مصر، وقد ألغيت الخلافة في سنة ١٩٢٣م.

وعندما ضعفت الدولة العثمانية، وكثرت عللها وأمراضها، زين لها أعداؤها الذين كانوا يدعون أنهم يريدون لها الصلاح والنهوض من كبوتها والعودة بها إلى سالف مجدها ـ الأخذ بالقوانين الوضعية، تلك القوانين التي سرقها الغرب من فقهنا (١) ثم شوهوها وأفسدوها، وقد كان نصاب المسلمين عظيما عندما بدأت القوانين الأوروبية تتسلل إلى قضاء الدولة العثمانية وإلى ولايتها في العالم العربي والاسلامي، ففي عام (١٨٤٠م) صدر أول تقنين في بلد إسلامي، مستمدا أحكامه من مصادر أجنبية، وهذا هو قانون العقوبات العثماني الذي نقل الكثير عن القانون الجنائي الفرنسي الصادر في سنة (١٨١٠م)، ومن أهم ما استحدثه هذا القانون الأخذ بمبدأ ألا عقوبة إلا بنص، فخرج بذلك على ما جرى عليه الشرع الاسلامي باسم «التعزير»، ثم إنه ألغى نهائيا عقوبة الرجم في جريمة الزنا وعقوبة قطع اليد في السرقة، وقد صدر بعده قانون جنائي آخر في سنة (١٨٥١)، ثم قانون جنائي ثالث في سنة (١٨٥٨) وقد اقتبس هذا الأخير كله

---

(١) هذه حقيقة لا يكاد يذكرها أحد من علماء القانون، لانهم لا يريدون أن ينسبوا لهذه الشريعة فضلا، وقد جلى هذه الحقيقة أحد علماء الأزهر الذين درسوا القانون الوضعي، فقد وضع مجلدين ضخمين بعنوان «المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الاسلامي»، وقد ترجم القانون الفرنسي ثم بين كيف استمد المقنن الفرنسي أكثر نصوص هذا القانون من الفقه الاسلامي، ولكن بعد أن شوهوه وافسدوه، ولا عجب فان نابليون اصدر قانونه بعد قدومه الى مصر واطلاع رجال القانون الفرنسي على كتب الفقه الاسلامي، وما قام به العالم الأزهري سيد عبد الله علي حسن أكبر دليل على أن القوم استفادوا من تشريعنا الشيء الكثير، وكان الواجب علينا أن نرجع إلى الأصل الذي استمدوا منه وهو شريعتنا، لا أن نصير إلى قوانينهم الضالة.

عن القانون الفرنسي، ثم أدخلت عليه تعديلات كثيرة، أهمها تعديل سنة (١٩١١م) وصدرت له ثلاثة ذيول مؤرخة بين سنة (١٩١٠ ـ ١٩١٥)، وهذه التعديلات والذيول مأخوذة من قوانين دول كافرة، وأهم هذه القوانين: القانون الايطالي.

وفي سنة (١٨٥٠) صدر قانون التجارة نقلا عن القانون الفرنسي الصادر في سنة (١٨٠٧م)، والملاحظ أنه نقل عن الأصل الفرنسي أحكامه بدون تبصر، كما في النص على حقوق الزوجة عند إفلاس زوجها، وهو نص لا يتفق مع أحكام الأحوال الشخصية المطبق في البلاد الاسلامية.

وفي سنة (١٨٥٨) أصدرت الدولة العلية قانون الأراضي الأميرية والأراضي المتروكة وأراضي الموات، وكذلك صدر في عام (١٩١٣) قانون الانتقال في الأراضي الأميرية، وقد اقتبس هذا القانون عن القانون الألماني والقانون السويسري أحكاما تختلف عن أحكام الارث الشرعية، فقد أقر هذا القانون في انتقال الأراضي الأميرية المساواة بين الزوج والزوجة، وبين الذكور والاناث.

وفي عام (١٨٦١) أصدرت الدولة العثمانية قانون أصول المحاكمات التجارية، وفي سنة (١٨٦٤) صدر قانون التجارة البحرية، وصدر قانون أصول المحاكمات الحقوقية عام (١٨٨٠)، وذيله في عام (١٩١١)، وصدر قانون الاجراء عام (١٩٠٦م)

وقد أجاز قانون أصول المحاكمات الحقوقية (المادة ١١٢) الفائدة القانونية، كما أجازت المادة الأولى من نظام المرابحة الصادر عام (١٨٨٧م) الفائدة الرضائية في المداينات العادية والتجارية.

ويلاحظ أن المشرع العثماني أقحم في قانون المرافعات بعض قواعد موضوعية منقولة من القانون المدني الفرنسي (المادة ٦٤ من القانون) قاصدا بذلك إلى تقرير مبدأ حرية التعاقد، وقد أدت تلك النصوص إلى تعطيل الكثير من أحكام الشريعة الاسلامية.

وفي عام (١٨٧٦م) صدر القانون المدني الذي عرف باسم مجلة الأحكام

العدلية، وقد أخذت نصوص هذا القانون من الفقه الحنفي (١)، ولكن القوانين الأخرى التي عرضنا لها في هذا المبحث ناقضت كثيرا من الأحكام التي تضمنتها المجلة. (٢)

نهاية الدولة العثمانية:

لقد خدع الأتراك بالحضارة الأوربية والقوانين الأوربية، وبذلك حطموا الحصن الحصين الذي كان يحميهم من أعدائهم، ويحفظ كيانهم، لقد غيروا الكثير من أحكام الشريعة الاسلامية باسم الحضارة والمدنية، فكانت النتيجة أن تمزقت وحدتهم، وهزمت دولتهم، وتسلط عليهم أعداؤهم، واستطاعت الطائفة التي كانت تعمل في الخفاء أن تصل إلى سدة الحكم، فخلعوا السلطان عبد الحميد ثم دخلوا الحرب العالمية الثانية ليخرجوا منها منهزمين، وفي سنة ١٩٢٣م أعلنوا الجمهورية التركية، وفي السنة التالية ألغى المجلس الوطني الخلافة ومنصب شيخ الاسلام والمحاكم الشرعية. وفي اليوم التالي نفى.. الخليفة عبد المجيد أفندي وجميع أمراء آل عثمان وأعضاء العائلة المالكة من البلاد، وترجم الحكام الجدد القرآن إلى التركية، وتبنوا الحروف اللاتينية بدلا من الحروف العربية، وقضوا على الحركات الاسلامية التي سموها بالحركات الرجعية، واستبدلوا بالقوانين التي صدرت من قبل قوانين مترجمة عن القوانين الأوربية، فنقل في عام (١٩٢٦م) قانون الموجبات للاتحاد السويسري والقانون المدني السويسري، ثم نقل بعد ذلك قانون أصول المحاكمات المدنية لمقاطعة نيوشاتل السويسرية وقانون العقوبات الايطالي. وقد نص الدستور الذي أصدروه في سنة (١٩٢٤م) على أن دين الدولة الاسلام، ولكنهم بعد أن أحكموا سيطرتهم على البلاد والعباد ألغوه بقانون (٩ نيسان ١٩٢٨م) وبهذا أصبحت

---

(١) راجع في هذا البحث كتاب: الاتجاهات التشريعية في البلاد العربية ص ١٥ ـ ١٩، وكتاب الأوضاع التشريعية لصبحي محمصاني ص ١٧٤ ـ ١٨١ ـ طبع دار العلم للملايين ـ الطبعة الثانية، وكتاب فلسفة التشريع الاسلامي لصبحي محمصاني ص ٨٤ ـ طبع دار العلم للملايين ـ الطبعة الثالثة ١٣٨٠ ـ ١٩٦١م

(٢) لمزيد من الأمثلة المبينة لمناقضة تلك القوانين لمجلة الأحكام راجع ابحاث واحاديث في الفقه والقانون للدكتور عبد الرحمن البزاز ص ٨٣

الدولة التي حكمت العالم باسم الاسلام وحملت راية الاسلام عدة قرون دولة علمانية، وقضي على الرابطة الدينية التي كانت هي الأساس التي تقوم عليه الدولة التركية. (١)

القوانين الوضعية في الديار المصرية

أول من حاول أن يتلاعب بالشريعة الاسلامية في العصر الأخير هو نابليون، فعندما احتل مصر في سنة ١٧٩٨ حاول أن يغير الشريعة الاسلامية و يستبدلها بالقانون الوضعي، من أجل ذلك أنشأ في مصر محكمة سماها «محكمة القضايا» وهي هيئة تتكون من اثنى عشر تاجرا نصفهم من المسلمين والنصف الآخر من عباد الصليب، وأسند منصب الرئاسة فيها الى قاض قبطي، وجعل من اختصاصها النظر في المسائل التجارية ومسائل المواريث، وقد شكلت هذه المحاكم في كل من الاسكندرية ورشيد ودمياط (٢)

ثم أنشأ خليفة نابليون «منو» لكل طائفة من الطوائف غير الاسلامية من الأقباط والشوام والأروام واليهود وغيرهم محكمة خاصة، و يتولى رئيس كل طائفة المحكمة الخاصة بطائفته(٣)، وذلك كي تنافس هذه المحاكم المحاكم الشرعية.

ولكن هذه المحاكم زالت بخروج الفرنسيين وعادت المحاكم الشرعية إلى ما كانت عليه.

وفي عهد محمد علي تقلص القضاء الشرعي، بسبب إنشاء محمد علي ما سمي «بالمجالس القضائية المحلية» بجانب المحاكم الشرعية، وقد أخذت هذه المجالس كثيراً من اختصاصات المحاكم الشرعية، فمن هذه المجالس: مجلس أقلام الدعاوى وكان مختصا بالنظر في الدعاوي المدنية التي لا تتجاوز قيمتها (١٥٠٠)

(١) الأوضاع التشريعية لصبحي محمصاني ص ١٩٥، ١٩٩

(٢) تاريخ حركة التجديد ص ٤٤

(٣) تاريخ حركة التجديد ص ٤٥

قرشا، ومجلس دعاوى البلد في المدن الصغيرة، و يختص في الحقوق المدنية التي لا تتجاوز خمسمائة قرش، وكان ينظر في بعض المسائل الزراعية(١).

كيف اقصيت الشريعة الاسلامية عن الحكم في الديار المصرية :

كانت المحاكم الشرعية هي التي تحكم بين الناس في الديار المصرية الى سنة (١٨٥٦)، ولكن منذ هذه السنة رأت الحكومة المصرية في عهد سعيد باشا انشاء محاكم سميت (مجالس قضائية محلية) وكانت تحكم بمقتضى القانون الهمايوني.

ثم تشعب القضاء في مصر نتيجة معاهدات و بحكم العادة وتساهل الحكومة المصرية التي كانت تتبع الباب العالي، فكان القناصل يحكمون بين رعاياهم والحائزين للحماية، و بمر الزمن تأيد هذا التوسع وأصبح قانونا بموجب اللائحة السعيدية المعروفة بلائحة البوليس السعيدية الصادرة في ١٥ اغسطس سنة (١٨٥٧)(٢).

عندما تولى إسماعيل باشا في سنة (١٨٦٣) وجد أن النظام القضائي الذي يخضع له الأجانب في حالة فوضى، وكان الواجب إنهاء هذه الفوضى باعادة الشريعة الاسلامية إلى مكانها، وجعلها هي المهيمنة على الحكم، وإلغاء الامتيازات الأجنبية التي تخالف ذلك، والجهاد في سبيل تحقيق ذلك مهما كلف الأمر.

ولكن بطانة السوء لا تأمر إلا بالشر، ولا تدعو إلى خير أبدا، لقد رأى نو بار باشا وزير الخارجية المصري الأرمني(٣) في ذلك الوقت أن سبيل الصلاح هو

---

(١) تاريخ القضاء في الاسلام لمحمود عرنوس ص ١٩٨ ـ طبع المطبعة المصرية ـ القاهرية، وقد عدد المؤلف ستة مجالس اخرى، وقد استبدلت هذه المجالس بالمحاكم المختلطة ثم المحاكم النظامية التي سميت زوراً و بهتانا بمحاكم الاصلاح القضائي.

(٢) المقارنات التشريعية لسيد عبدالله على ص ١٠ ـ طبعة دار احياء الكتب العربية ـ القاهرة، الاولى ١٣٦٦ ـ ١٩٤٧ وانظر: نظام القضاء لأحمد فتحي بك ص: ١٨٤، ١٩٤ الطبعة الاولى ـ مطبعة الجريدة ١٣٢٨ ـ ١٩١٠ وتنص اللائحة السعيدية على أن كل اجنبي يحاكم أمام القنصل التابع له، انظر: نظام القضاء ص ١٩٥.

(٣) نوبار باشا هو من أصل ارمني، ولد عام ١٨٢٥ بمدينة ازمير، تعلم في فرنسا وسو يسرا، وقدم الى مصر في عهد محمد علي حيث عين مترجما لمجلس الوالي، واتصل بابراهيم باشا، ثم عباس الاول الذي عينه وزيرا له في فينا، وعينه سعيد في ولايته مديرا للسكك الحديدية، وعظمت مكانته في عهد الخديوي اسماعيل، فوكل اليه حل مشكلة القناة، وانشاء المحاكم المختلطة، وعينه ناظرا للخارجية ثم رئيسا للنظار توفي عام ١٨٩٩ ـ انظر دائرة المعارف الحديثة لأحمد عطية الله ص ٦٢٩، طبعة مكتبة الانجلو مصرية ـ القاهرة.

إيجاد المحاكم المختلطة، فقد رفع تقريرا إلى الخديوي إسماعيل في سنة (١٨٦٧) طالب فيه باصلاح الوضع القائم بانشاء محاكم مصرية مختلطة مؤلفة من مصريين وأوربيين تمتد ولايتها لسائر المسائل المدنية والتجارية والجنائية مع الاحتفاظ بالمسائل المتعلقة بالعقار للمحاكم الشرعية، كما أوصى باصدار تشريعات جديدة يعمل بها أمام المحاكم الجديدة.

وقد وافقت الدول صاحبة الامتيازات على فكرة نوبار باشا بعد مفاوضات امتدت سنتين بينه وبين تلك الدول قضاها في عواصم الدول العظمى، وعقدت لجنة مكونة من ممثلي تلك الدول عدة اجتماعات في مصر أثناء الاحتفال بافتتاح قناة السويس، وانتهت بالموافقة على قيام المحاكم المختلطة في سنة (١٨٧٠م)(١) ولكن هذه الدول لم توافق على قيام هذه المحاكم الا لأن الغنيمة التي حصلت عليها أعظم من الغنيمة التي كانت حاصلة عليها من قبل، لقد اشترطت تلك الدول أن تطبق تلك المحاكم قوانين تؤخذ من القوانين الفرنسية(٢)، وعلى أن يكون القضاة فيها خليط من المصريين وغير المصريين من الفرنسيين والانجليز والألمان..

وقد كلف محام فرنسي يدعى «مونورى Monori» بوضع القوانين التي ستطبق في تلك المحاكم.

فقد وضع التقنين المدني، وتقنين التجارة البرية، وتقنين التجارة البحرية، وتقنين المرافعات، وتقنين العقوبات، وتقنين تحقيق الجنايات، وقد نقل مونوري هذه التقنينات عن التقنينات الفرنسية المقابلة لها نقلا مختصرا مشوها في كثير من الحالات، وقد صدرت هذه التقنينات في سنة (١٨٧٥)، واستمر العمل بها إلى سنة ١٩٤٩(٣).

---

(١) اصول تاريخ القانون للدكتور عمر ممدوح ص ٤٣٢ ـ مطبعة معهد دون بوسكو بالاسكندرية ـ ١٩٥٨

(٢) المصدر السابق ص ٤٣٥

(٣) المدخل للعلوم القانونية للدكتور توفيق فرج ص ٢٢٧

إن العمل الذي حققه نوبار باشا «هو بعض ما يسعى إليه أعداء البلاد، فهم يسعون لضياع شخصيتها القانونية واستقلالها القضائي من مصادره الاسلامية»(١).

تغيير القوانين الشرعية في المحاكم المصرية:

تألفت في أواخر سنة (١٨٨٠م) لجنة لوضع لائحة لمحاكم نظامية، وقامت هذه اللجنة بوضع لائحة لترتيب المحاكم الجديدة صدرت في ١٧ من نوفمبر سنة ١٨٨١م، وقام أعضاء تلك اللجنة في الوقت ذاته بوضع تقنينات لتلك المحاكم، وكان أغلب أعضاء تلك اللجنة من الصليبيين، ثم شبت الثورة العرابية فوقف ذلك العمل الاجرامي الذي يهدف إلى إقصاء الشريعة الاسلامية، فلما دخل الانجليز وقضوا على الثورة اعادت الحكومة النظر في لائحة سنة(١٨٨١م)، وأصدرتها معدلة في ١٤ من يونية سنة (١٨٨٣م) ثم أصدرت التقنين المدني في ٢٨ من اكتوبر سنة (١٨٨٣م)، ثم صدرت التقنينات الخمسة الأخرى في ١٣ من نوفمبر سنة (١٨٨٣م) وقد وضعت تلك التقنينات باللغة الفرنسية ثم ترجمت الى اللغة العربية(٢).

وقد افتتح الخديوي توفيق رسميا المحاكم الجديدة في ٣١ ديسمبر سنة (١٨٨٣)م وعقدت هذه المحاكم أولى جلساتها في أول يناير سنة (١٨٨٤)م، وقد اقتصر اختصاصها أول الأمر على الوجه البحري، ثم امتد في سنة (١٨٨٩)م الى الوجه القبلي(٣)

وهكذا أقصيت الشريعة الاسلامية واستبدل بها القانون الوضعي الفرنسي، ولم تعد المحاكم الشرعية هي صاحبة الاختصاص العام، وأصبحت هذه القوانين هي

---

(١) المقارنات ص ١١

(٢) الوسيط / نظرية الالتزام ١٣/١، و يذكر الدكتور عمر ممدوح في كتابه أصول تاريخ القانون ص ٤٣٦ ان النسخة الاصلية لهذه القوانين كتبت بالفرنسية ثم ترجمت الى العربية، وكتب الدجالون الذين وضعوها على النسخة الفرنسية أنها ترجمة للاصل العربي.

(٣) تاريخ حركة التجديد ص ٦٥

القوانين التي تهيمن على الديار المصرية، وأصبحت جميع المنازعات المدنية والتجارية والجنائية من اختصاص القضاء المستحدث، ولم يبق في اختصاص المحاكم الشرعية سوى الأحوال الشخصية.

يقول الدكتور توفيق شحاتة: على أنه خارج نطاق الأحوال الشخصية ابتعد المشرع المصري ابتعاداً يكاد يكون كاملا عن الشرع الاسلامي وذلك منذ تنظيم محاكم الاصلاح القضائي سنة ١٩٧٦»(١)

ويقول أيضا: «استوعبت هذه التقنينات مختلف فروع القانون، فقد صدرت من سنة ١٨٧٦ وسنة ١٨٨٣ ستة تقنينات وهي:

١ ـ القانون المدني.

٢ ـ قانون التجارة.

٣ ـ قانون التجارة البحرية.

٤ ـ قانون المرافعات المدنية والتجارية.

٥ ـ قانون العقوبات.

٦ ـ قانون تحقيق الجنايات.

وبذلك انقطعت الصلة في الجملة بين الشريعة الاسلامية والقوانين المطبقة في مسائل الجرائم وعقوباتها، وفي مسائل الملكية والمعاملات المالية والتجارية وكذا في مسائل الاجراءات والمرافعات»(٢).

ومن المحرمات التي أباحتها القوانين الجديدة الربا (٣)

وقد شكلت لجان عدة لتنقيح القوانين في مصر، وكلها كانت تتجه الى القوانين الوضعية من الدول الكافرة لتهذب القانون المصري.

ويذكر أنور الجندي أنه جرت في مصر في عام (١٩٢٣م) محاولة خطيرة إبان وضع الدستور المصري الأول، وقد أطلق على تلك الدعوة مدنية القوانين، وقد طالب

---

(١) الاتجاهات التشريعية: ص ٣٧

(٢) المصدر السابق: ص ٣٧

(٣) المصدر السابق: ص ٦٣

أصحابها ـ وهم من أتباع المحافل الماسونية مثل محمود عزمي، وعزيز ميرهم ـ بتوحيد التشريع والقضاء وجعلهما مدنيين فى الأحوال الشخصية كما في المعاملات (١).

وقد ألغيت المحاكم المختلطة ابتداء من سنة (١٩٤٩)، وقد وضع قانون مدني للمحاكم الأهلية مستمد من اكثر من عشرين قانوناً وضعياً وضعه الدكتور السنهوري وبعض رجال القانون وابتدأ نفاذه اعتبارا من ١٥ اكتوبر (١٩٤٩)(٢).

وفي سنة (١٩٥٢) أصدرت حكومة الثورة قانونا يقضي بالغاء الوقف الاهلي(٣).

وفي سنة (١٩٥٥) نجحت حكومة الثورة فيما لم ينجح فيه الماسونيون، فقد الغيت منذ تلك السنة المحاكم الشرعية والملية جميعاً، وألغيت كل القوانين المتعلقة بترتيبها واختصاصها، وذلك ابتداء من أول كانون الثاني سنة (١٩٥٦م)، وألحقت دعاوي الأحوال الشخصية ودعاوي الوقف والولاية إلى القضاء العادي. (٤)

---

(١) مقدمة المناهج لأنور الجندي: ص ٦٥

(٢) التقنين المدني المصري لجمال الدين العطيفي، المقدمة صفحة: ك.

(٣) الاتجاهات التشريعية ص ٥٦

(٤) الاوضاع التشريعية ص ٢٣٠، الاتجاهات التشريعية ص ٣٣

القانون المدني العراقي

استمر القانون المدني التركي المأخوذ من الشريعة الاسلامية سائدا في العراق الى سنة (١٩٥٣م)، وأول من فكر في تغييره هو محمد زكي في سنة (١٩٣٣)، وكان وزيراً للعدل في ذلك الوقت، وقد أعلنت الوزارة في ذلك الوقت في منهجها الوزاري عن رغبتها في التغيير ولكن لم يقدر لها ذلك.

وفي عام (١٩٣٦) وفد إلى العراق مجموعة من أساتذة القانون على رأسهم الدكتور عبدالرزاق السنهوري الذي انتدبته الحكومة العراقية لوضع مشروع القانون المدني العراقي، وقد وضع الأسس اللازمة والخطة التي سار عليها، وكانت خطته ترمي الى اتخاذ المجلة نفسها أساسا للقانون المدني على أن تدمج فيها ـ كل في محله المناسب ـ أحكام القوانين المتممة والمعدلة، وراعى في التبويب والتقنين النهج العلمي الحديث، وقد اقتبس من القوانين الغربية والنظريات القانونية الوضعية قدرا كبيرا، وهو يزعم أن الحاجة تدعو إلى هذا الاقتباس، وأن العصر يتطلبه، وقد أشار أيضا إلى وجوب إدماج أحكام الأحوال الشخصية بالقانون المدني.

ولكن لم يقدر لهذا القانون أن يتم، وفي أواخر سنة (١٩٤٢) كونت لجنة جديدة لاتمامه ضمت مجموعة من رجال القضاء والقانون في العراق، وقد كمل هذا القانون في شهر حزيران سنة (١٩٥١) وصدر به قانون رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١)، ونشر هذا القانون في العدد (٣٠١٥) من جريدة الوقائع العراقية الصادرة بتاريخ ٨ أيلول سنة (١٩٥١)، وقد نصت المادة رقم (١٣٨٢) على أن يكون نفاذه بعد مرور سنتين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ولم تدخل الأحكام الخاصة بالأحوال الشخصية في ذلك القانون، وبذلك ألغيت مجلة الأحكام العدلية التي كانت تحتفظ بشيء من القداسة الدينية، وجاء قانون اختلط فيه الحق بالباطل، وليس له من القداسة الدينية شيء بحيث يسهل تغييره أو تعديل مواد منه متى شاء القائمون على الأمر. (١)

---

(١) أبحاث وأحاديث في الفقه والقانون لعبدالرحمن البزاز ص ٨٦، ٩١

القوانين الوضعية في لبنان

كان القانون السائد في لبنان هو القانون السائد في تركيا الى عام (١٩٢٠) حيث وضع في هذا العام لبنان تحت الانتداب الفرنسي، وأعلنت لبنان جمهورية عام (١٩٢٦م) وصار رئيسها لبنانياً تحت الانتداب الفرنسي

وقد ألغى الانتداب سنة (١٩٤٣)، وفي عام (١٩٤٦) تم جلاء الفرنسيين عن لبنان وقد أخذت حكومة الانتداب تعمل بتدرج وحذر على سن القوانين والقرارات التشريعية في مسائل عديدة.

ففي سنة (١٩٣٠) أصدرت قانون الملكية، و يبحث في العقارات والحقوق العينية، وقد ألغى هذا القانون وما لحقه من تعديلات مجلة الأحكام العدلية أحكاما كثيرة، وغير أحكاما كثيرة.

وفي عام (١٩٣٤) نفذت الحكومة قانون الموجبات والعقود الذي وضعه القاضي الفرنسي (روبرس) ثم عرض مادته على (جوسران) رئيس معهد الحقوق في جامعة (ليون)، ومستشار محكمة التمييز الفرنسية.

وقد صدر لهذا القانون تعديلات كثيرة، وألغى هذا القانون بتعديلاته جميع أحكام المجلة التي تخالفه، أولا تتفق مع نصوصة، و بهذا لم يبق من أحكام المجلة مع ما ألغى من قوانين سابقة إلا نصوص يسيرة.

وفي عام (١٩٣٣) وضع قانون أصول المحاكمات المدنية اللبنانية موضع النفاذ، وهو من وضع (بارو) أحد أساتذة معهد (ليون).

وفي عام (١٩٤٣) عمل بقانون التجارة الجديد، وهو من وضع أستاذين فرنسيين.

وفي عام (١٩٤٤) عمل بقانون جديد للعقوبات.

وفي عام (١٩٤٦) عمل بقانون العقوبات العسكري، وقانون التجارة البحرية.

وفي عام (١٩٤٨) عمل بقانون أصول المحاكمات الجزائية (١).

---

(١) فلسفة التشريع: ١٠٢ ــ ١٠٩

«وبالجملة فالقوانين اللبنانية الجديدة مأخوذة بوجه عام عن القوانين والاجتهادات الأوروبية، وهي متشبعة بالآراء والنظريات الحقوقية الرائجة في فرنسا وألمانيا وسويسرا وغيرها، وقد احتفظت في مسائل قليلة ببعض الأحكام المستمدة من الشرع الاسلامي أو من العادات العربية(١)»

أما الأحوال الشخصية فظلت تابعة لكل طائفة من الطوائف الدينية في لبنان، وفي المحاكم السنية ظل العمل ـ الى حد كبير بقانون العائلة العثماني، وبأرجح الأقوال في مذهب الأمام أبي حنيفة(٢).

القوانين الوضعية في سوريا

كان القضاة في سوريا يعملون بالقوانين التي صدرت في تركيا قبل الحرب العالمية الأولى، فقد كانت سوريا جزءا من الدولة العثمانية وكانت القوانين التي تصدر في تركيا تطبق على سوريا.

وبعد الحرب العالمية الأولى خضعت سوريا للانتداب الفرنسي وقد حاول الفرنسيون في فترة الانتداب تغيير القوانين المستمدة من الشريعة الاسلامية ولكن الشعب السوري المسلم وقف وقفة شجاعة في وجه تلك الجهود الخبيثة(٣) واستمرت تلك القوانين تعمل في تلك الديار الى أن استقلت سوريا، فقد جلت القوات الفرنسية عن سوريا في سنة (١٩٤٦م)، وبعد الجلاء استطاعت الحكومات الوطنية أن تغير القوانين المستمدة من الشريعة الاسلامية بقوانين وضعية كافرة، وبذلك نجحت فيما عجز عنه الفرنسيون الصليبيون في عهد الانتداب.

وأول قانون صدر بعد الاستقلال قانون البينات في المواد المدنية والتجارية في

(١) فلسفة التشريع: ١٠٩

(٢) فلسفة التشريع ص ٩١

(٣) القانون الوحيد الذي صدر في عهد الانتداب هو قانون الملكية الذي اصدرته سلطة الانتداب في سنة ١٩٣٠ (فلسفة التشريع ص ١١١)

سنة (١٩٤٧م)، وطبق هذا القانون في المحاكم الشرعية بمقتضى مرسوم صادر في سنة (١٩٤٩).

وفي عام (١٩٤٩) قام حسني الزعيم بانقلاب عسكري في سوريا ومن أول ما قام به أن غير القانون المستمد من الشريعة الاسلامية، فقد أمر بتشكيل لجنة برئاسة وزير العدل آنئذ «أسعد الكوراني».

وقد أصدرت ونفذت في السنة الأولى من عمر الانقلاب ثلاثة قوانين:
القانون المدني، وقانون التجارة، وقانون العقوبات، وهي مأخوذة عن القوانين المصرية والعراقية واللبنانية.

وفي سنة ١٩٥٠ صدرت ثلاثة قوانين أخرى هي قانون التجارة البحرية وقانون أصول المحاكمات الجزائية، وقانون العقوبات العسكرية، وجميعها منقولة عن القوانين اللبنانية في ترتيبها ومعظم موادها.

وفي سنة (١٩٥٣) صدر قانون أصول المحاكمات الحقوقية، وقانون الأحوال الشخصية.(١)

القوانين الوضعية في الاردن

كانت الأردن خاضعة للحكم العثماني، وبعد الحرب العالمية أصبحت تحت الانتداب البريطاني بقرار عصبة الأمم الصادر في (١٩٢٢).

وقد استمر العمل بالقوانين التي كانت نافذة في تركيا، وفي سنة (١٩٥١) صدر في الأردن قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية، وقد اقتبسا كثيرا عن القانون اللبناني والسوري.

وظلت مجلة الأحكام مطبقة في الأردن مدة طويلة، وفي سنة (١٩٦٦) وضع مشروع مدني مقتبس من القانون المدني المصري، وقد عارضه كثير من أصحاب

(١) فلسفة التشريع ص ١١٠ ـ ١١٣، الاتجاهات التشريعية ص ٨١

الغيرة الاسلامية مما أخر صدوره فترة من الزمان، وفي سنة (١٩٧٦) صدر القانون المدني محتفظا بكثير من أحكام المجلة ومقتبسا للكثير من القواعد من القوانين الوضعية(١).

القوانين الوضعية في الهند والباكستان

كانت الشريعة الاسلامية هي قانون الدولة العام في الهند، وعندما احتلت بريطانيا الهند قلصت من هيمنة الشريعة، فجعلتها في البداية خاصة بالمسلمين ففي سنة (١٧٧٢) سنت السلطة البريطانية قانونا ينص على أن الشريعة القرآنية يعمل بها في جميع قضايا الارث والزواج وغيرها من العادات والمسائل الطائفية المتعلقة بالمسلمين.

وفي منتصف القرن التاسع عشر أخذت السلطة البريطانية في إصدار القوانين والتشريعات ففي عام (١٨٤٣) أصدرت قانونا بالغاء الرق، وفي سنة (١٨٦٢) ابتدىء بتنفيذ قانون الجزاء، وقانون أصول المحاكمات الجزائية، وفي عام (١٨٧٢) أصدرت قانون البينات الهندي، وفي عام (١٩١٣) قانون الأوقاف.

وفي عام (١٩٤٧) تأسست باكستان كدولة مستقلة، وقد ارتبطت في اليوم التالي لقيامها برابطة الكومنولث البريطانية، وفي عام (١٩٤٩) أعلنت الجمعية التأسيسية بيانا وضحت فيه أهداف الدستور، ومن بين المباديء الواردة في هذا البيان مباديء الديمقراطية والحرية والمساواة والتسامح والعدالة الاجتماعية وفاقا لتعاليم الاسلام.

وقد تحولت باكستان إلى جمهورية بدستور سنة (١٩٥٦) ولكن الدستور علق في سنة (١٩٥٨) على أثر انقلاب عسكري(٢).

---

(١) بحوث في الشريعة الاسلامية والقانون للدكتور محمد عبدالجواد محمد ـ المجموعة الثانية: ص ٤٠ ـ مطبعة جامعة القاهرة، والكتاب الجامعي ١٩٧٧

(٢) فلسفة التشريع ص ٩٧ ـ ١٠١ وانظر القانون الاسلامي وطرق تنفيذه لأبي الاعلى المودودي ص ١٣٩

القانون الجنائي الوضعي

القانون الجنائي هو أكثر فروع القانون اتصالا بالأفراد وسلامتهم، فهو المظهر الحقيقي لمدى تقدم المجتمع ورقيه، وبه مناط حريات الأفراد، وهو الضابط لممارسة حقوق الأفراد العامة ممارسة فعلية، والقانون الجنائي هو الذي يحدد الأفعال المحظورة التي يجب على الأفراد تركها، وهو الذي يفرض عليهم أحيانا نوع السلوك الذي يجب عليهم أن يسلكوه، ويحدد العقوبة عند عدم انصياعهم لأوامره ونواهيه.

والقانون الجنائي الاسلامي كان ولا يزال يتعرض لهجوم شديد من قبل أعداء الاسلام، وقد رأينا كيف تعرض للتغيير على أيدي حكام الدولة التركية، وقد كان القانون الجنائي التركي أول قانون اقتبس من القوانين الفرنسية(١).

وقد صدر قانون العقوبات المصري في مصر سنة (١٨٧٥)، وطبق في المحاكم المختلطة ثم في المحاكم الأهلية سنة (١٨٨٣)، وقد استمده واضعوه من القانون الفرنسي.

وقد استحدث القانون الجنائي المصري عقوبات وإجراءات للتحقيق غريبة عن البلاد، وأدى تطبيقه إلى شيء من الاضطراب، وازدادت الجرائم عقب تطبيقه زيادة لفتت الأنظار(٢).

وقد لاحق رجال القانون قانون العقوبات بالتعديل والتبديل، ولكن لم يجد ذلك شيئا فقد استمر تكاثر الجريمة وانتشارها، ففي سنة (١٩٠٤) صدر تقنين جديد لقانون العقوبات، ولقانون تحقيق الجنايات، وقد أخذه واضعوه من القانون الفرنسي والايطالي والبلجيكي والانجليزي والهندي والسوداني(٣)، وغير هذا

---

(١) صدر قانون الجزاء العثماني سنة ١٨٥٨م

(٢) الاتجاهات التشريعية ص ٣٩

(٣) الاتجاهات التشريعية ص ٤٠ ـ ٤١

القانون في سنة (١٩٣٧) ولم يفد كل هذا، ولو أنصف القوم لأقاموا شريعة الله، وعند ذلك سيرون كيف يعالج الجريمة و يقضي عليها.

وقد سار على هذا النسق كل الدول الاسلامية فعقب الحرب العالمية الثانية أصدرت سلطة الاحتلال البريطانية في ليبيا قانون العقوبات الليبي وقد نشر بالعربية سنة ١٩٤٧.

وصدر قانون العقوبات في السودان سنة (١٨٩٩) وكان تأثير النظم والمباديء الانجليزية واضحا ملموسا فيه، وقد عدل تعديلا شاملا ونفذ عام ١٩٢٥.

وبقي قانون الجزاء العثماني نافذاً في لبنان بعد الاحتلال الفرنسي الى أن صدر قانون جديد في عام ١٩٤٣(١).

وعندما احتلت بريطانيا العراق سارع القائد العام البريطاني للقوات المحتلة بوضع القانون العقابي سنة (١٩١٨)، وطبق أولا في ولاية بغداد، ثم طبق في بقية أنحاء البلاد العراقية، وقد أخذت أحكامه من قانون العقوبات العثماني الملغي، ومن قانون العقوبات المصري، وقانون العقوبات السوداني، وقانون المنطقة الدولية في طنجة، كما اعتمد كثيرا على أحكام قانون العقوبات الفرنسي، ونظريات الفقهاء الفرنسيين(٢).

---

(١) التشريع الجنائي في الدول العربية للدكتور توفيق الشاوي ص ١٢، ١٤، ١٥ ـ معهد الدراسات العربية ـ الثالثة ـ ١٩٥٤

(٢) راجع ابحاث وأحاديث في الفقه والقانون لعبدالرحمن البزاز: ٩٣ ـ ١٠٧، ١٥٤

نموذج من احكام القانون الجنائي

عقوبة الزنا

لقد أباحت القوانين الوضعية ما حرمه الله، وحرمت ما أحل الله وسأكتفي هنا بذكر مثال واحد حرمته الشريعة وأباحته القوانين الوضعية في بعض الصور، أو عاقبت عليه بعقوبة مخالفة للعقوبة التي أنزلها في محكم كتابه، أو في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وأعني به الزنا.

والزنا (١) في الشريعة الاسلامية هو كل سفاح ليس بنكاح أي بزواج شرعي، وكل صلة محرمة بين رجل وامرأة ولو برضاهما معا، أما في القوانين الوضعية ومنها قانون العقوبات المصري المأخوذ من القانون الفرنسي ومن ورائه قانون العقوبات الليبي المأخوذ عن المصري فالفرنسي والايطالي فيجعل الاتصال الجنسي والمواقعة الفعلية مباحة ما دام لا إكراه فيه وكان التراضي على اقتراف هذه الجريمة بين ذكر وأنثى غير متزوجة وسنها فوق الثامنة عشر (مادة ٦٩ عقوبات.

ومعنى ذلك أن القانون الوضعي أحل الزنا في ظروف معينة، ولا عقاب إلا في حالة الاكراه وصغر السن، أما الزوجة المحصنة فأمر ارتكابها للجريمة لم يترك للجماعة والنيابة العامة، إنما ترك لرغبة الزوج، فإذا أراد مؤاخذة الزوجة أبلغ الأمر إلى النيابة، وإن بدت له فكرة العدول أثناء التحقيق أوقفت النيابة التحقيق وأخلى سبيل المرأة، فإن بقي على بلاغه ووصلت الزانية إلى المحكمة، فينص القانون الوضعي على عقابها بالحبس دون الرجم وهو الحد الشرعي.

والقانون المصري الوضعي فرق حتى في مقدار العقوبة في الجريمة الواحدة،

---

(١) راجع في هذه المسالة كتاب مقارنات بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي للمستشار علي علي منصور ص ٤٥ ــ ٤٨

فعقوبة الزوج الزاني لا تزيد على ستة أشهر (المادة ٢٧٧) وعقوبة الزوجة الزانية الحبس بما لا يزيد على سنتين، (المادة ٢٧٤) و يمكن القول بأن الزنا في قانوننا الوضعي معناه خيانة العلاقة الزوجية ـ بينما الشريعة الاسلامية تعتبر الزنا كل صلة جنسية محرمة بين رجل وامرأة ـ ويصح للقاضي أن ينزل بعقوبة الحبس إلى حد وقف التنفيذ، فإن كان الحبس مع النفاذ ساغ للزوج أن يتنازل عن حقه، فتخرج المرأة من الحبس على الرغم من صدور حكم نهائي عليها، وكذلك الزوج الزاني لا يجوز محاكمته ما لم تقدم الشكوى وتطلب محاكمته (المواد ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٧) عقوبات، ومادة «٣» إجراءات.

ومن عجب أن التناقض بين قانون العقوبات الوضعي والقانون المدني، إذ أن الأخير يجعل المرأة غير أهل للتصرف في القليل من مالها إلا إذا بلغت سن الواحدة والعشرين، وأباح لها قانون العقوبات أن تسلم في عرضها متى بلغت ١٨ سنة. فالعرض في شرع القوانين الوضعية أهون من المال.

ولقد شهدت لجنة تحرير القانون الهولندي الجديد بأن عقوبة الحبس والغرامة في جرائم الزنا غير زاجرة.

ومن عجب أن القانون الفرنسي ينص في المادة (٣٣٩) عقوبات على أن الزوج المحصن إذا زنى لا يعاقب إلا إذا زنى غير مرة في منزل الزوجية بامرأة أعدها لذلك. فالنص كما هو ظاهر لا يعاقب على جريمة الزنا، بل يعاقب على امتهان الزوج لحرمة بيت الزوجية، بشرط أن يتكرر منه ذلك، فله أن يزني بمن يشاء وكلما شاء خارج منزل الزوجية، ولكن يعاقب بشرط القانون أن يعد امرأة معينة كعشيقة أو خليلة يزني بها أكثر من مرة في منزل الزوجية.

والعقوبة التي نصت عليها المادة تافهة، فهي غرامة مالية بين مائة فرنك وألفي فرنك، أي تتراوح بين ثلاثة دنانير وثلاثين دينارا، في حين تنص المادة (٣٤٠) فرنسي على معاقبة الزوج الذي يعقد زواجه بأخرى قبل انحلال زواجه الأول بالأشغال الشاقة، فتعدد العشيقات والخليلات كما يبدو أحب إلى القانون الفرنسي من تعدد الزوجات.

.. أما في قانون العقوبات الليبي فالأسس أيضا واحدة من حيث إباحة الزنا في

ظروف كثيرة، ومن حيث عدم الالتزام بتوقيع حد الزنا، بل إن المشرع الليبي أباح ممارسة البغاء كحرفة للنساء في محال معينة بعد الحصول على رخصة من الدولة فترة من الزمان.

وذلك أن قانون العقوبات بعد أن اعتبر إدارة محل للدعارة جريمة يعاقب عليها، وبعد أن اعتبر احتراف أية امرأة للدعارة جريمة في المادتين (٤١٧) مكررة «أ» و (٤١٧) مكررة «ب» عطل هذين النصين بما قال في المادة (٤١٧) مكررة «ج» لا تسرى أحكام المادتين السابقتين إلا في الجهات التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء، وأصدر مجلس الوزراء سنة (١٩٥٧) قرارين بشأن تطبيق تلك الجرائم في ولايتي برقة وفزان، إلا أنه بقرار ثالث في سنة (١٩٦١م) قرر مجلس الوزراء عدم تطبيق هذه الجرائم وعقوبتها في المحال المرخص فيها بممارسة البغاء في ولاية طرابلس الغرب، وظل الحال على ذلك ست سنوات إلى أن أصدر مجلس الوزراء قرارا في (١٧/٣/١٩٦٧) بإلغاء قرار سنة (١٩٦١م).

ومعنى ذلك أن ممارسة البغاء كانت مشروعة في ولاية طرابلس في بيوت خاصة تدار للدعارة برخصة من الحكومة، وهذا القرار منشور بالجريدة الرسمية رقم (١٤) للسنة الحادية عشرة.

وفي الباب الثاني تحت عنوان «الجرائم ضد الأسرة» من قانون العقوبات الليبي، وفي الفصل الثاني منه نصت المواد (٣٩٩ ـ ٤٠٢) على جرائم ضد أخلاق الأسرة، فجعلت:

أولا: جريمة الزنا ليست من حق الله، ولا المجتمع، بل من حق الزوج والزوجة، ولا شأن للنيابة إلا اذا تقدم أحدهما بالشكوى ضد الآخر.

ثانيا: تسقط جريمة الزنا إذا تنازل الشاكي عن شكواه ولو بعد صدور الحكم النهائي بالعقوبة فيفرج عن المحبوس.

ثالثا: إذا زنت الزوجة وكان الزوج قد ارتكب الزنا في الخمس سنوات السابقة فلا حق له في الشكوى ضدها، وكذلك الزوجة لا حق لها في الشكوى ضد زوجها الذي زنا إذا كانت خلال خمس سنوات قد ارتكبت جريمة الزنا.

رابعا: عقوبة الزنا بالنسبة للزوجة الحبس مدة لا تزيد عن سنتين وبالنسبة للزوج الحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر.

خامسا: لا يعاقب الزوج على مجرد الزنا، وإنما يعاقب فقط إذا ارتكب الزنا في منزل الزوجية، أو إذا اتخذ له خليلة جهارا وزنى بها في أي مكان آخر.

وفي الباب الثالث من قانون العقوبات الليبي تحت عنوان «الجرائم ضد الحرية والأخلاق» وردت المواد (٤٠٧، ٤٠٨) وما بعدها **وخلاصة ما فيها:**

أولا: أن المواقعة «الزنا» وهتك العرض لا عقوبة عليها إذا حصلت بين رجل وامرأة إلا اذا ضبطا متلبسين في مكان عام، ما دام ذلك برضى الطرفين.

ثانيا: أما إذا كان بغير رضى أحد الطرفين واستعمل الطرف الآخر القوة والتهديد أو المخادعة فالعقوبة السجن.

ثالثا: وكذلك تعتبر الجريمة واقعة إذا كان المجني عليه قاصرا لم يبلغ سن الثامنة عشرة، أو كان ناقص العقل.

الفصل الثالث

جهود الصليبيين في إقصاء الشريعة الاسلامية

مكر الصليبيين

لقد جاهد الصليبيون جهاد المستميت كي يسيطروا على المسلمين وديارهم فردهم المسلمون على أعقابهم.

وقد وجدوا أن رابطة الاسلام التي تجمع المسلمين وتهيمن في المجتمعات الاسلامية هي العقبة الكؤود في طريقهم فصمموا على إزاحتها من طريقهم. وقد صرح زعماؤهم ورؤساؤهم ومفكروهم بذلك في كثير من المناسبات والوقائع.

يقول (غلادستون) أحد رؤساء الوزارة البريطانية سابقا: «ما دام هذا القرآن موجودا، فلن تستطيع أوربا السيطرة على الشرق، ولا أن تكون هي نفسها في أمان» (١)

ويقول الحاكم الفرنسي في الجزائر في ذكرى مرور مائة سنة على احتلال فرنسا الصليبية للجزائر: «إننا لن ننتصر على الجزائريين ما داموا يقرءون هذا القرآن، ويتكلمون العربية، فيجب أن نزيل القرآن العربي من وجودهم، ونقتلع اللسان العربي من ألسنتهم» (٢).

ويقول لورنس براون: «إن الاسلام هو الجدار الوحيد في وجه الاستعمار البريطاني» (٣).

ولذلك كان الهدف أمامهم واضحا «أهدافنا الرئيسة: تفتيت الوحدة الاسلامية ودحر الامبرطورية العثمانية وتدميرها» (٤)

وعندما سنحت لهم الفرصة لم يضيعوها، ففي الحرب العالمية الأولى أثاروا العرب ضد الدولة العثمانية وأغرقوهم بالوعود، وبينما كان العرب يحلمون بتكوين دولة عربية إسلامية قوية على رأسها حاكم عربي كانت بريطانيا وفرنسا وروسيا تقتسم فيما بينها تركة الرجل المريض: تركيا والبلاد التابعة لها، تم ذلك

---

(١) الاسلام على مفترق الطرق: ص ٤١ طبعة دار العلم للملايين.
(٢) المنار، عدد ١٤٦٢/١١/٩ هـ
(٣) التبشير والاستعمار: ص ١٨٤
(٤) الوقائع السرية في حياة لورنس العرب ص ٥٢، وانظر لورنس العرب لزهدي الفاتح ص ٦٤، دار النفائس بيروت.

في ١٨ مارس ١٩١٥ بالاتفاقية المعروفة باتفاقية (سايكس بيكو).

وعندما خرجت تركيا مهزومة من الحرب دارت مفاوضات طويلة بينها وبين بريطانيا، وفي مؤتمر لوزان وضع رئيس الوفد الانكليزي (كرزون) أربعة شروط للاعتراف بتركيا:

١ ـ إلغاء الخلافة الاسلامية إلغاء تاما.

٢ ـ طرد الخليفة خارج الحدود

٣ ـ مصادرة أمواله.

٤ ـ إعلان علمانية الدولة.

وعلق نجاح المؤتمر على تحقيق هذه الشروط، وقد طبق حكام تركيا هذه الشروط بأمانة رضيها الشيطان وأغضبت الرحمن.

ولم تنسحب بريطانيا من تركيا حتى تحققت تلك الشروط، وعندما احتجت المعارضة في مجلس العموم البريطاني على (كرزون) لاعترافه بتركيا أجاب: «إن القضية التركية قد قضي عليها، ولن تقوم لها قائمة، لأننا قضينا على القوة المعنوية فيها وهي الخلافة الاسلامية» (١).

وقد كان أحد شروط بريطانيا لالغاء الامتيازات أن تكون التشريعات التي تصدرها الحكومة المصرية متفقة مع التشريعات الحديثة، أي عدم جواز الرجوع إلى الشريعة الاسلامية، وهذه هي المعاهدة المعروفة بمعاهدة ١٩٣٦ التي جرت في لندن (٢)، وقد تقرر هذا الشرط في معاهدة «مونترو» في عام ١٩٣٧.

وعندما تململت الدول العربية المسلمة التي احتلتها الدول الصليبية، وحاولت ان ترفع رأسها، أذاقتها تلك الدول العذاب أشكالا وألوانا، لقد نسيت هذه الدول

(١) انظر تاريخ الدولة العثمانية لعلي حسون ص ٢٨٧، طبع المكتب الاسلامي، بيروت ودمشق، والخطر المحيط بالاسلام للجنرال التركي المسلم جواد رفعت اتليغان، طبع مطبعة الجاحظ ـ بغداد ١٩٦٥. وينكر الجنرال جواد ان هذه الشروط الاربعة هي خلاصة الاتفاق الذي جرى بين حاخام تركيا اليهودي حييم ناعوم والوزراء والمستشارين الاتراك في اوتيل سافوي بلندن. وقد أورد كثير من المعاصرين هذه الاتفاقية منهم الشيخ محمد محمود الصواف في كتابه المخططات الاستعمارية لمكافحة الاسلام ص ١٢٨ طبع دار الاعتصام.

(٢) انظر هذه الاتفاقية في كتاب: بريطانيا والدول العربية د م. ف ستيمون وليمز، ترجمة احمد عبد الرحيم مصطفى ـ طبع مطبعة الانجلو المصرية ـ القاهرة.

التي تدعي الحضارة والمدنية كل المبادىء والقيم، وأقامت المذابح للمسلمين وسقط فوق أرضنا العربية المسلمة في النصف الأول من القرن العشرين أكثر من خمسة ملايين مسلم نصفهم في بلد واحد هو الجزائر المسلمة (١).

وصدق العليم الخبير حيث يقول:

﴿ وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ﴾ (٢)

، وصدق الحق حيث يقول:

﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ﴾ (٣)

لقد تحطمت تركيا عندما أرغمت على ترك الحصن الذي كانت تتذرع به وتلوذ به، وقد كان الحكام الأتراك يدركون هذا، حتى في فترة الضعف والانحدار، يقول السلطان عبد الحميد في مذكراته: «إن بلادنا كانت وستبقى قلعة للايمان، وحصنا حصينا لهذا الدين، فاذا زال المفهوم الديني عن الامبرطورية العثمانية، فقد زالت دولتنا» (٤).

(١) قام امين السعيد باحصاء لعدد القتلى الذين سقطوا في (٢٧) ثورة في مجموعة من البلاد العربية من عام (١٩٠٧) الى عام (١٩٥٨) فبلغ تعدادهم اربعة ملايين ومائتين وخمسة واربعين الف قتيل. انظر كتابه: «ثورات العرب في القرن العشرين» ص ٩، طبع دار الهلال.

(٢) سورة البقرة: ٢١٧

(٣) سورة البقرة: ١٢٠

(٤) مذكرات السلطان عبد الحميد: ص ١٧٧

الخطوات التى اتبعها الصليبيون فى تغيير قانون المسلمين

الكفار يعلمون أن المسلمين يعدون الخروج عن أحكام الشريعة الاسلامية كفرا، فالمسلم ينظر إلى الشريعة الاسلامية نظرة احترام وتعظيم وتقديس، ولذلك ليس من السهل عليهم تغيير هذه الشريعة بيسر، بل لا بد لهم من خطوات تذلل لهم هذه المهمة الخطيرة، وسنحاول أن نبين هذه الخطوات التي اتبعها الكفار لاقصاء الشريعة الاسلامية عن الحكم.

أولا: ادعاء الكفار أن الشريعة الاسلامية تناقض الحضارة والمدنية:

لقد كانت الشريعة الاسلامية هي السبب الذي أدى إلى رقي الأمة وحضارتها، وتبوئها منصب القيادة بين الأمم، ثم تأخرت وتحطمت عندما تركت دينها، وأهملت تطبيق شريعة ربها.

وقام المفكرون في العالم العربي والاسلامي ينادون بالاصلاح، والقضاء على الأمراض الفتاكة التي تحول دون التقدم والرقي، وقام الصليبيون في ديارنا والذين شربوا سمهم الزعاف من أبناء المسلمين يدعون إلى ترك الشريعة الاسلامية، بحجة أن الشريعة لا تصلح لعصر العلم والرقي، وقالوا لنا: إذا شئتم أن تتقدموا وتتحضروا فلا بد لكم من أن تقصوا الشريعة الاسلامية، وتأخذوا بالحضارة الغربية النصرانية، وعند ذلك تنهضون كما نهضت أوربا، وتنالون التقدم والرقي، يقول كرومر: «إن الاسلام ناجح كعقيدة ودين، ولكنه فشل كنظام اجتماعي» (١)

---

(١) الاتجاهات الوطنية لمحمد محمد حسين: ١/٢٦٠

ويقول (هور غورنيه) في مؤتمر عقد للمستشرقين في هولندا في (ليدن): «إن سن القوانين من الشريعة الاسلامية غير موافق، لأنه ينبغي أن نفهم المسلم أنه لا يقدر أن يعيش معيشة عصرية راقية وهو متمسك بشريعته، وأنه يجب أن يعلم أن شريعة الاسلام لا تتسع لقبول المدنية الحاضرة»(١).

هكذا يصورون القضية لنا، يقولون إذا شئتم الحضارة والمدنية فعليكم أن تتركوا شريعتكم فالشريعة لا تتسع لهذه المدنية، وما الحضارة والرقي والمدنية التي يريدوننا أن نصل إليها؟ إنها الحضارة الأوربية والرقي الأوربي والمدنية الأوربية..!!

وأخذ دعاة الغرب وأبواقه يدعون إلى الاصلاح والتجديد وذلك باتباع النمط الأوربي في الحياة وفي علاج المشكلات التي يعاني منها المسلمون، وقد أدرك أفذاذ الرجال في أمتنا خطر هذه الدعوة، وأدركوا أنها تريد أن تجتث أصولنا وتهدم بناء الأمة الاسلامية، لقد أثمرت دعوة الصليبيين ثمارا مرة، وأشرب حب هذه الفكرة ودعاتها أقوام من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا، ولكنهم يتمنون لو خرجوا من جلودهم ليلحقوا بأوربا وحضارتها، وصرحوا بأن السبيل لنهضة الأمة أن تكفر كما كفروا، وتنبذ أخلاقها وقيمها ودينها نبذ النواة، ثم تأخذ كل ذلك من أوربا الصليبية الكافرة.

يقول جميل معلوف: «إن خلاص الشرق يتوقف على تفرنج الشرقيين بمعنى الكلمة»(٢)، و يقول: «إذا خيرت بين التعصب، وبين الكفر فإنني أختار لبني وطني الكفر على الايمان، لأن الكفر يوحد صفوف الأمة وعقيدتها»(٣).

ويقول هذا الصليبي الحاقد: «إنني أجد بلاء الشرق كله من الأديان ومصيبة الشرقيين من الأنبياء»(٤).

ويقول سلامة موسى في كتابه «اليوم والغد»: «يجب علينا أن نخرج من آسيا ونلتحق بأوربا، فإنه كلما ازدادت معرفتي بالشرق زادت كراهيتي له، وشعوري

---

(١) حاضر العالم الاسلامي ٣٧٣/١
(٢) مؤامرة فصل الدين عن الدولة لمحمد كاظم حبيب: ص ٦٩ الاولى ١٩٧٤
(٣) المصدر السابق: ص ٧٠
(٤) المصدر السابق: ص ٧٠

بأنه غريب عني، وكلما ازددت معرفة بأوربا زاد حبي لها وتعلقي بها، وزاد شعوري بأنها مني، وأنا منها، هذا هو مذهبي الذي أعمل له طول حياتي سرا وجهرة، فأنا كافر بالشرق مؤمن بالغرب»(١).

ويقول طه حسين الذي سموه عميد الأدب العربي زورا وبهتانا في كتابه: «مستقبل الثقافة في مصر، الفقرة ٩، ص ٤١: «سبيل النهضة بينة واضحة مستقيمة ليس فيها عوج ولا التواء، وهي أن نسير سيرة الأوربيين، ونسلك طريقهم، لنكون لهم أندادا، ولنكون لهم شركاء في الحضارة: خيرها وشرها، حلوها ومرها، وما يحب منها وما يكره، وما يحمد منها وما يعاب»(٢) ويقول «أغا أوغلى أحمد» أحد دعاة الكماليين في تركيا: «إنا عزمنا على أن نأخذ كل ما عند الغربيين، حتى الالتهابات التي في رئتهم، والنجاسات التي في أمعائهم» (٣).

وفي المؤتمر العربي الأول الذي عقد في باريس في حزيران سنة ١٩١٣ سبح رئيس المؤتمر طويلا بحمد أوربا في خطبة الافتتاح، وقد جاء في خطبته قوله: «جئنا أوربا ونريد أن يجيأها كثيرون منا لتكبر عقولنا وهممنا برؤية آثار العقول والهمم. جئنا أوربا ليزداد علمنا في حضارتها وأساليب اجتماعها الراقي..» (٤)

الهزيمة النفسية:

هؤلاء الذين يقولون هذه الأقوال منهزمون نفسيا، والهزيمة داء وأي داء، الهزيمة النفسية أخطر على الأمم من الهزيمة العسكرية، فالهزائم العسكرية قد يستعيد أصحابها قوتهم، ثم يحولون الهزيمة إلى نصر، أما إذا يئس المهزوم من التغلب على خصمه، واعتقد أن خصمه أفضل منه فإن ذلك مؤذن بخطر جسيم، وقد حدثت الهزيمة النفسية لبعض المسلمين في القرنين الماضيين لما رأوا من غلبة

---

(١) الاتجاهات الوطنية لمحمد محمد حسين: ٢٢١/٢

(٢) المصدر السابق: ٢٢٩/٢

(٣) المصدر السابق

(٤) المؤتمر العربي الاول المنعقد في باريس ١٩١٣، وصدرت بحوث المؤتمر وقراراته عن لجنة الحزب اللامركزية في القاهرة ١٩١٣، طبع مطبعة البسفور ـ مصر.

الدول الأوربية وما هم عليه من حضارة وتقدم وقد عقد ابن خلدون في كتابه المقدمة فصلا قال فيه: «الفصل الثالث والعشرون في أن المغلوب مولع أبدا بالاقتداء بالغالب في شعاره وزيه ونحلته وسائر أحواله وعوائده»، ثم بين السبب في ذلك فقال: «والسبب في ذلك أن النفس أبدا تعتقد الكمال فيمن غلبها وانقادت إليه: إما لنظره بالكمال بما وقر عندها من تعظيمه أو لما تغالط به من أن انقيادها ليس لغلب طبيعي إنما هو لكمال الغالب» (١).

وقد ظن بعض المسلمين أن تغلب الكفار عليهم إنما حصل بسبب عوائدهم وعقائدهم وقوانينهم، فبدؤوا ينادون بالأخذ بذلك كله، بل جاهدوا جهاد المستميت لتحويل الدول الاسلامية إلى بلاد أوربية، فقد كان الخديوي اسماعيل خديوي مصر (١٨٦٣ ـ ١٨٧٩) يقول: «أريد أن أجعل مصر قطعة من أوربا» (٢)

هؤلاء ليسو بالمصلحين ولكنهم مفسدون:

لم يكن هؤلاء الذين نادوا بالتجديد والاصلاح صادقين بل هم كاذبون، وقد قصدوا تفريق جموعنا، وإضعاف قوتنا، والقضاء على وحدتنا بهذه الدعوة، لقد أدرك السلطان عبد الحميد خطورة هذه الدعوة، وأدرك أنها ستكون المعول الذي تهدم به الخلافة الاسلامية، يقول في مذكراته: «والتجديد الذي يطالبون به تحت اسم الاصلاح سيكون سبباً في اضمحلالنا، ترى لماذا يوصي أعداؤنا الذين عاهدوا الشيطان بهذه الوصية بالذات؟ لا شك أنهم يعلمون علم اليقين أن الاصلاح هو الداء وليس الدواء، وأنه كفيل بالقضاء على هذه الامبراطورية» (٣).

لقد صدق ظن السلطان عبد الحميد فقد كانت الدعوة إلى الاصلاح التي حملها أولئك الأشرار هي التي قوضت دولة الاسلام، وقد حدثنا الله في كتابه عن هذا الفريق الذي يدعي الاصلاح والاصلاح منه براء، هذا الفريق الذين يتزعم الناس

---

(١) مقدمة ابن خلدون ٢٥٨/١ مكتبة المدرسة ودار الكتاب اللباني ـ بيروت ١٩٧٩م
(٢) بحوث في الشريعة الاسلامية والقانون، المجموعة الثانية: ٣٤
(٣) مذكرات السلطان عبد الحميد السياسية ص ١٩٥

و يقودهم الى الهاوية وهو يعدهم و يمنيهم، فلا يكتشفون الحقيقة الا بعد فوات الأوان، قال تعالى:

﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٩﴾ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴿١٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ ﴿١٢﴾ ﴾ (١)

إن أعظم الفساد دعوتهم إلى الانسلاخ من الاسلام، وإقصاء شريعة الله، وتحكيم القوانين الأوربية في ديار المسلمين، إننا عرفنا هؤلاء الذين يزعمون الاصلاح فعندما احتلوا ديارنا في مصر والجزائر وليبيا وتونس والمغرب وفلسطين وسوريا... نسوا ما كانوا ينادون به، وكشروا عن أنيابهم، لقد سفكوا الدماء وانتهكوا الحرمات، لقد جاء نابليون إلى مصر في عام ١٧٩٨م يحمل مدنية فرنسا وحضارتها وقد دهش الشعب المصري عندما رأى المسارح والمطابع والمصانع والمراصد التي أحضرها الفرنسيون، ولكن لم تمتد حملة نابليون طويلا فقد خرجت جيوشه من مصر في عام ١٨٠١م ولم يطمئن المصريون إلى نابليون ورجاله وعلومهم وذلك لأن نابليون اختار رجال الادارة والحكم من المصريين المسيحيين، وكان رجاله يعاملون المصريين بشراسة، واستهتروا بالشعب المصري ودينه وتقاليده، وانتهكوا حرمات الأهالي جهارا، ونهبوا القرى الآمنة، وأفزعوا الأهالي،

---

(١) سورة البقرة: ٨ ـ ١٢

وفرضوا الضرائب على الأوقاف الخيرية التي كان يصرف ريعها على المساجد وطلاب العلم، وفرضها كذلك على المنازل، لقد كره الشعب المصري نابليون ورجاله، ونفروا من إصلاحاته وعلمه، ونظروا إليه نظرة الغاصب المستبد، فثاروا عليه في اكتوبر عام ١٧٩٨م ولكنه أخمد ثورتهم بعنف وغلظة وانتهك حرمة المساجد الاسلامية (١).

وكل من ينظر الى أعمال الدول الصليبية التي احتلت ديارنا فانه يرى تلك المآسي التي أحلها الصليبيون بالقرى الآمنة والمدن الوادعة، والأطفال الأبرياء، والعذارى العفيفات، والأبطال المجاهدين، لقد سقط مئات الألوف بل ملايين من ابناء أمتنا برصاص الصليبيين في الجزائر وتركيا ومصر وتونس ولبنان وفلسطين، إن الحضارة التي يتحدثون عنها سراب خادع لم ننل منه إلا الويلات والمصائب.

وعندما تسلم دعاة الاصلاح كاتاتورك ومن سار على دربه الحكم تبينا أنهم ليسوا بأصحاب مبادىء وما قدموا لنا إلا الصاب والعلقم، ولم نتقدم في عهدهم إلى الأمام، ولم يكن هؤلاء أفضل من الحكام الذين سبقوهم، بل كان استبدادهم أعظم وأقسى.

ما ناخذ وما ندع من حضارة الغرب:

المناداة بأخذ الحضارة الغربية خيرها وشرها حلوها ومرها قصور في العقل وضحالة في الفكر، فالعاقل اللبيب لا يجوز له أن يأخذ الماء الزلال والسم الفتاك القتال، بل يجب عليه أن يأخذ النافع و يترك الضار، والحضارة الغربية فيها علوم نافعة يجب على المسلمين ان ينتفعوا بها، وهي تلك العلوم التي أدت إلى التقدم المادي في الطب والعمران والزراعة والصناعة وإقامة القوة الحربية ونحو ذلك، وقد فعل ذلك المسلمون في كل العصور، أما في العلوم التي تعني بروح الانسان، وتحدد له القيم الفاضلة والأخلاق الكريمة، وتنظم له علاقاته، وتحدد له واجباته.. فالمسلم لا يجوز أن يتعدى الشريعة الاسلامية الربانية المنزلة من العليم الخبير الحكيم، ففيها العلم الصافي الخالص، وعلوم الغرب وغيرهم في هذا المجال متأخرة

(١) في الأدب الحديث لعمر الدسوقي ٢١/١ ــ ٢٣

مضطربة، فلا يليق بالعبد ان يأخذ نتاج العقول القاصرة و يترك شريعة الله الكاملة، فذلك من أقبح ما يفعله ذو العقل.

ومن جملة ما يمكن أن نستفيده من القوانين الأوربية تلك القوانين التي تعنى بالادارة والتنظيم بعد إبعاد ما يناقض الاسلام منها، وقد استفادت الدولة الاسلامية في عهد عمر بن الخطاب والحكام من بعده نظام الدواوين من الأمم الأخرى، وقد استقدم بعض الحكام خبراء من الفرس لتنظيم الدواوين عندما توسعت الدولة في الأخذ بها (١).

ثانيا: تدخل الصليبيين في شؤون الديار الاسلامية:

حرص الصليبيون على التدخل في شؤون الدولة الاسلامية بأساليب مختلفة، وقد كانوا يخططون لذلك تخطيطا فيه مكر ودهاء، فنجدهم حصلوا على امتيازات من الدولة العثمانية في حال قوتها، وكانت هذه الامتيازات بلاء على الدولة العثمانية عندما ضعفت، كما حاكوا المؤمرات التي أدت إلى سقوط بعض سلاطين الدولة العثمانية المخلصين، وإبعاد بعض المؤهلين للحكم خشية أن ينهضوا بالدولة العلية، وكم غرست الخناجر في صدور الشرفاء بفعل مؤامرات قناصل الدول الصليبية في حاضرة الدولة العثمانية.

ولم يقنعوا حتى أسقطوا الخلافة العثمانية، واحتلوا كثيرا من ديار المسلمين، وعند ذلك غيروا شريعة المسلمين بالقوة، ونصبوا رجالاتهم وأذنابهم الذين رضعوا فكرهم أساتذة وقضاة وموجهين، ولم يخرجوا من ديار الاسلام حتى اطمأنوا إلى أن الذين قاموا مقامهم حريصون على إقرار قوانين الكفر ومناهج الكفار، ومحاربة كل من يحاول أن يهدم ما بنوه في ديار المسلمين.

فبعد هزيمة تركيا في الحرب العالمية الأولى اشترطت الدول الكافرة في معاهدة لوزان على تركيا إقصاء القانون الاسلامي واستبداله بالقوانين الأوربية (٢).

---

(١) راجع تاريخ النظم للدكتور عبد السلام الترمانيني ص ٢٧٧
(٢) مقدمة المناهج ص ٦١

وفي سنة ١٩٣٧ وافقت الدول الصليبية في معاهدة «مونترو» على إلغاء الامتيازات وإلغاء المحاكم المختلطة في مصر ابتداء من اكتوبر سنة ١٩٤٩م ولكن هذه الموافقة إنما كانت مقابل تعهد من الحكومة المصرية بأن تضع من القوانين ما من شأنه أن يكون مطابقا للشرائع الحديثة، (١) يعني إلزام الحكومة المصرية بالتحاكم إلى القوانين الوضعية، والالتزام باقصاء الشريعة الاسلامية.

وقد وضع القانون الأساسي العراقي الذي وافق عليه المجلس التأسيسي العراقي في سنة (١٩٤٤م) في ظروف شاذة كما يقول الدكتور عبد الرحمن البزاز، فالطابع العام لهذا القانون «وضع تدابير ضيقة من شأنها تعزيز مركز بريطانيا في العراق» على حد ما ورد في مذكرات أحد أعضاء لجنة الدستور البارزين البريطانيين.

لقد كان الدستور العراقي نتيجة من نتائج المعاهدة التي أبرمت بين بريطانيا والعراق في سنة (١٩٢١)، وكانت تلك المعاهدة نتيجة من نتائج صك الانتداب الذي فرضته عصبة الأمم على العراق فرضا بتوجيه الدول المنتصرة في الحرب العالمية الأولى (٢).

وفي سنة (١٩٢٦) حاولت سلطة الانتداب الفرنسية الصليبية في سوريا الحد من سلطان المحاكم الشرعية وحصرها في مسائل الزواج وأصدرت قرارا بذلك، ولكن هذه المحاولة باءت بالفشل (٣).

ثالثا: إضعاف سلطان المحاكم الشرعية تمهيداً لالغائها:

الأمة الاسلامية أجناس مختلفة كثيرة وحدها الاسلام، والأقليات التي تعيش في الدولة الاسلامية كانت خاضعة للشريعة الاسلامية إلا في (أحوالها الشخصية)، وقد أحيت الدول الكافرة العصبيات الجاهلية، وأوجدت المحاكم الملية لتزاحم المحاكم الشرعية، ثم تلغي وجودها بعد ذلك.

---

(١) الأعمال التحضيرية ٩٩/١

(٢) أبحاث واحاديث في الفقة والقانون للدكتور عبد الرحمن البزاز ص ٣١ ـ ٣٢ مطبعة العاني ـ بغداد ١٩٥٨

(٣) الاتجاهات التشريعية ص ٩٧

فنابليون عندما احتل مصر في عام (١٧٩٨) كان من أول أعماله إنشاء محكمة القضايا، وهي هيئة مكونة من اثني عشر تاجرا نصفهم من المسلمين والنصف الآخر من الصليبيين، وأنشأ خليفة نابليون «منو» في مصر لكل طائفة من الطوائف غير الاسلامية محكمة خاصة بهم لا تخضع للشريعة الاسلامية. وعندما احتلت فرنسا الجزائر اتجه اهتمامهم الى تغيير الشريعة الاسلامية، وكان هذا التغيير مشابها لما صنعه نابليون فقد دعوا إلى إحياء العادات والتقاليد البربرية في الجهات التي تسكنها القبائل البربرية، وأنشؤوا محاكم كثيرة اعتدت على اختصاص المحاكم الشرعية، فهناك المحاكم العرفية في القبائل البربرية، وهناك المحاكم المؤسسة للأجانب، وقوت السلطات الفرنسية محاكم أحبار اليهود، وأسست محاكم أسبانية مغربية للأجانب، وللقضايا التي فيها أجانب.

وفي سنة (١٨٧٤م) ألغت فرنسا تلك الجماعات العرفية التي أسستها وضمت القبائل البربرية الى اختصاص قضاة المصالح الفرنسية الذين يطبقون عليهم القوانين الفرنسية فيما عدا الأحوال الشخصية فقد أبقتها على مقتضى العرف ولكن قاضي الصلح الفرنسي هو الذي يطبقه.

وفي ١٠ سبتمبر (١٨٨٦م) ضمت فرنسا اختصاصات المحاكم الشرعية في القطر الجزائري كله الى دائرة قاضي الصلح الفرنسي (١).

وفي سنة (١٨٧٥م) أقيمت المحاكم المختلطة في مصر بعد مفاوضات مع الدول الكبرى، بريطانيا وفرنسا، وقد أسند القضاء فيها للمسلمين وغير المسلمين، وترجم لها قانون نابليون وأصبح هو القانون الحاكم، فلما اطمأن الكفار الى عدم ثورة المسلمين على هذا الكفر غيروا قانون المحاكم الشرعية في عام ١٨٨٣م وجعلوا قانون نابليون هو القانون.

وتكفي هذه الأمثلة للتدليل على وجود مخطط لتشابه الخطوات التي قام بها الكفار.

وقد أصدرت سلطة الانتداب الفرنسية الصليبية التي كانت تحكم سوريا في عام

---

(١) راجع في هذا الموضوع كتاب الدفاع عن الشريعة لعلال الفاسي ص ١٧ ـ ١٩، ١٢٧ ـ ١٢٩

(١٩٣٦م) قرارا قسم أهل البلاد إلى طوائف، كما قسم كل طائفة إلى فرق، وجعل لكل فرقة محكمة خاصة بهم في أحوالهم الشخصية.

لقد قسم القرار أهل البلاد إلى مسلمين ونصارى كاثوليك، ونصارى غير كاثوليك، و يهود.

وقسم المسلمين إلى خمس طوائف وهم:

١ ــ السنيون ٢ ــ الشيعة الجعفرية ٣ ــ العلو يون
٤ ــ الاسماعليون ٥ ــ الدروز

أما النصارى الكاثوليك فست طوائف،وهم:

١ ــ الموارنة ٢ ــ الروم ٣ ــ الأرمن ٤ ــ السريان
٥ ــ الكلدان ٦ ــ اللاتين.

والنصارى غير الكاثوليك خمس طوائف:

١ ــ الروم الأرثوذكس ٢ ــ الارمن الغريغوريون
٣ ــ السريان اليعاقبة ٤ ــ الكلدان النساطرة
٥ ــ البروتستانت.

واليهود فرقتان: يهود كنيس حلب، و يهود كنيس دمشق.

وقد جعل لكل طائفة محكمة تنظر في أمور الطائفة التي تسمى بالأحوال الشخصية، ولكن هذا القانون لم يطبق على المسلمين، فقد صدر قرار يوقفه في حقهم، وطبق على غير المسلمين.

وأقيمت المحاكم العادية ومهمتها أن تنظر في شؤون غير المسلمين إذا لم تكن متعلقة بالزواج، كما تنظر في أمور الذين لا ينتمون إلى أي طائفة من هذه الطوائف، وكذلك في قضايا الملحدين الذين لا يدينون بدين. (١)

وقانون الطوائف الذي أشرنا إليه لم يطبق على المسلمين لأن العلماء استنكروه

---

(١) الاتجاهات التشريعية ص ٩٧

وقاموا بثورة مطالبين بالغائه قبل أن يوضع موضع التنفيذ، ذلك أن هذا القانون تضمن أحكاما تناقض أحكام الشريعة الاسلامية فيما يتعلق بالأحوال الشخصية، فهو يسمح بزواج المسلمة من أي شخص من أي طائفة ولو كان غير مسلم، دون أن يستطيع أولياء المرأة الاعتراض على هذا الزواج. (١)

رابعا: إيجاد وإبراز علماء بالقوانين الوضعية:

كانت الدول الكافرة ولا زالت تبذل جهدها لايجاد فئة ترضى بالقوانين الوضعية، ثم تتعلم هذه القوانين، ثم تقوم بتعليمها من جانب، وبالقضاء بها في المحاكم من جانب آخر، وهذا كله يحتاج إلى إيفاد متعلمين إلى الدول الصليبية في بداية الأمر لدراسة القانون، ثم إلى إقامة المدارس والجامعات التي تقوم على تدريس هذه القوانين من جانب آخر، وقد حدث هذا في مصر حيث أرسل واليها في سنة (١٨٢٨م) وفدا من الطلاب إلى فرنسا لدراسة القانون وعادوا في سنة (١٨٣١م) بعد أن درسوا القانون الطبيعي والقانون الدولي والقانون العام والاقتصاد السياسي والاحصاء والادارة فكانوا نواة لرجال القانون الوضعي في مصر، وفي عام (١٨٣٦م) أنشئت مدرسة الألسن التي خصص جزء من مناهجها لدراسة القانون وقام طلابها بترجمة مجموعات القوانين الفرنسية وبعض المؤلفات القانونية. وقد استمرت الحكومة المصرية في إيفاد البعثات إلى أوربا لدراسة القانون، حتى أنشئت مدرسة الحقوق والادارة في عام (١٨٦٨م) مندمجة في مدرسة الألسن، ثم انفصلت عنها في عام (١٨٨٢م) وفي عام (١٨٨٦م) حملت اسم مدرسة الحقوق.

وقد كان برنامجها دراسة القانون المدني المصري مع مقارنته بالقانون المدني لأهم الدول الأوربية والقانون الطبيعي، والقانون الروماني وقانون التجارة البحرية والمرافعات المدنية والتجارية وقانون العقوبات وقانون تحقيق الجنايات والمحاسبة التجارية وأضيف إلى ذلك كله مادة واحدة هي الشريعة الاسلامية التي بدت وكأنها جسم غريب في هذا الكيان الغربي الخالص.

كان يتولى إدارة المدرسة ناظر فرنسي، ويتولى التدريس أساتذة فرنسيون، ثم

---

(١) اجنحة المكر الثلاثة ص ٢٢٦

رأس المدرسة ناظر انجليزي بعد الاحتلال البريطاني وأدخلت إليها القوانين الانجليزية، ثم جرى «تمصير» مدرسة الحقوق بعد الحرب العالمية الأولى حيث حل أساتذة مصريون محل الانجليز، وفي عام (١٩٢٥م) أطلق عليها اسم كلية الحقوق، وضمت إلى الجامعة المصرية الرسمية، وظلت وما زالت تقوم بدراسة القوانين الأجنبية الوضعية مع غلالة صغيرة عن الشريعة الاسلامية لا توحي للدارس أي أهمية للشريعة الأصيلة التي كانت حاكمة في الديار المصرية.

ولقد عاشت كلية الحقوق هذه التجربة القاسية التي فرضت نظاما وضعيا مجافيا لروح هذه الأمة وعقيدتها طوال هذه الفترة (١)

يقول سيد عبد الله في هذا الموضوع: «لما كانت هذه القوانين دخيلة على أخلاقنا وعاداتنا وقواعد ديننا، لا سند لها في وجودها في بلادنا، وكان من أحدثوها يريدون لها الدوام، أنشؤوا لها مدرسة الحقوق لتفرخ وتربي عقولا تهيؤها لاعتناق هذه القوانين والدفاع عنها فتم لهم ذلك، ولكي يقبل الناس عليها حرصوا كل الحرص على تقليد خريجيها مناصب القضاء والنيابة، بل والمناصب الرئيسية في الدولة، فسار هذا الحال على هذا المنوال ليومنا هذا، فنسي الناس. بل والمتخرجون من جامعة الحقوق قوانين بلادهم، وظنوا أن الدين الاسلامي للصلاة والزكاة والحج..» (٢).

لقد أفسدت هذه الكليات القانونية عقول أبناء المسلمين وأبعدتهم عن دينهم وشريعة ربهم، وجعلت وجهتهم القوانين الغربية، لقد قطع الدارسون في هذه الكليات عن الشريعة الاسلامية وكتب الفقه الاسلامي، وغرس في روعهم أن الاسلام لا علاقة له بالقانون. يقول أحد رجال القانون في هذا العصر: «قيل لنا في المدارس إن النظريات الجنائية الحديثة من ابتداع القوانين الوضعية، وأن العالم لم يعرفها الا في القرن التاسع عشر على إثر الثورة الفرنسية» (٣)، فلما عاد القائل إلى كتب الفقه الاسلامي تبين له وهو القاضي أن ذلك القول الذي تعلمه فرية كبرى، وقد أخرج لنا تلك الدراسة الرائعة المعنونة «بتاريخ التشريع

(١) مقدمة المناهج لأنور الجندي ص ٥٩ ـ ٦٠ دار الاعتصام ـ القاهرة.
(٢) المقارنات التشريعية ص ١٣
(٣) التشريع الجنائي الاسلامي: ١٠/١

الجنائي» (١)، وقد ثار المؤلف على القوانين التي علموه إياها عندما اكتشف الحقيقة، فنالته الأيدي الآثمة حتى لا يبصِّر الآخرين. لقد كان كثير من رجال القانون ولا يزالون يسخرون من الذين ينادون بالعودة إلى تحكيم الشريعة، مما يدل على أن غرس الكفار قد آتى ثماره المرة، يقول وكيل كلية الحقوق بجامعة القاهرة سابقا: «دعت نقابة المحامين بالقاهرة الى استماع محاضرة للمرحوم محمد صادق فهمي، المستشار بمحكمة النقض المصرية، ورئيس لجنة وضع «مشروع العقد في الشريعة الاسلامية» في نقد مشروع القانون المدني، فلما ذهبنا لاستماع المحاضرة، لم يتمكن المحاضر من إلقائها، بسبب «تهريج» الكثيرين من الحاضرين، ومعظمهم من رجال القانون بالطبع، مما يتنافى مع أبسط قواعد الآداب العلمية، وحرية المناقشة والجدال، ومثل هذا الموقف يعطينا صورة عملية عن «الشعور العام» وبخاصة عند المثقفين، نحو تطبيق الشريعة» (٢)، ومع احترامنا لقائل هذا الكلام فاننا نقول إن هذه اللوثة لم تصب إلا الذين رضعوا ثقافة الغرب وتغذوا بلبانه، وخاصة الذين درسوا القوانين الوضعية، فإن أكثرهم أشربوا حب تلك القوانين وبغض الشريعة الاسلامية، أما عامة المسلمين فإنهم على العكس من ذلك.

ويذكر الدكتور عبدالحميد متولي أن إحدى اللجان الفرعية للجنة الدستور في عام (١٩٥٣) في مصر اقترحت أن ينص في مشروع الدستور على أن الاسلام دين الدولة، وطالب أحد علماء الدين الاسلامي الذي كان عضوا في لجنة الدستور أن يؤخذ بنظام الحكم الاسلامي تطبيقا لهذا النص، ولما طلب منه أن يوضح مراده، كان جوابه أن يؤخذ بنظام الحكم الذي كان معروفا في عهد أبي بكر وعمر، فقال أحد أعضاء تلك اللجنة وهو من رجال القانون: إن ذلك لا يعد أخذا بسنة التقدم، وإنما يعد تخلفا ورجوعا إلى الوراء. (٣)

---

(١) لعبد القادر عوده رحمه الله.
(٢) بحوث في الشريعة الاسلامية والقانون ـ المجموعة الثانية ـ هامش ص ٤٢.
(٣) مباديء نظام الحكم في الاسلام للدكتور عبدالحميد متولي: ص٩ ـ الطبعة الثالثة ١٩٧٧م ـ نشر منشاة المعارف بالاسكندرية.

خامساً: إسناد المناصب إلى الصليبيين الذين عملوا على تغيير شريعة المسلمين:

رأينا كيف أسند نابليون القضاء إلى قضاة من غير المسلمين، وعندما تفاقم أمر الامتيازات الأجنبية في مصر، وبدأت المفاوضات بين الدول الصليبية والدولة المصرية، كان المفاوض المصري هو نوبار باشا الأرمني وكان وزير الخارجية المصرية في ذلك الوقت، وبعد مفاوضات طويلة اتفق هذا الأرمني مع الدول الصليبية على إيجاد المحاكم المختلطة، ثم عهد هذا الأرمني إلى أمين سره، وهو محامي صليبي فرنسي يدعى مانوري Manoury بوضع قانون مدني للمحاكم المختلطة، فماذا نرجو من هذا الصليبي، هل نتصور منه أن يذهب إلى الكتاب والسنة لاعداد هذا القانون؟! لقد انطلق هذا المجرم إلى قانون نابليون فنقله نقلا مشوها، ثم ترجم بعد ذلك إلى العربية ليصبح قانونا تحكم به الديار المصرية في سنة (١٨٧٥م) وعندما وضع قانون للمحاكم الأهلية بعد ذلك بسنوات عهد إلى موريوندو Moriondo وهو محام ايطالي عين في محكمة الاسكندرية المختلطة (١٨٧٥م)، وبقي في القضاء المختلط حتى وصل إلى منصب وكيل محكمة الاستئناف المختلطة، وهلك في (١٩١١م) ـ عهد إلى هذا الصليبي بوضع التقنين المدني، فماذا فعل عدو الله؟ لقد ذهب إلى قانون المحاكم المختلطة الذي وضعه مانوري ونقله نقلا يكاد يكون حرفيا كما يقول الدكتور السنهوري (١)

وعندما أرادت الحكومة المصرية أن تنقح القانون المدني في سنة (١٩٣٦م) أسندت هذه المهمة إلى لجنة من ثمانية أشخاص، وكان غالبية أعضائها من الصليبيين ، وأسماؤهم تدل عليهم، وهم: (٢): صليب سامي باشا، ومسيو لينان دي بلفون، ومسترمري جراهام، ومسيو دي فيه، ومسيو الفريد واسكولي، وقد حلت هذه اللجنة بعد شهرين، ثم شكلت لجنة أخرى بقرار صدر في ٢٠ من نوفمبر ١٩٣٦م برئاسة كامل صدقي باشا ومعه عشرة أعضاء، وهي كسابقتها تضم عددا كبيرا من الصليبيين وهم صليب سامي باشا، والمسترمري جراهام،

---

(١) المعلومات التي في هذا المبحث ماخوذة من كتاب الوسيط للسنهوري ١/١٢، ١٣، ٢٤

(٢) الوسيط في الالتزام ١/١٢

وموسيو موريس دفيه، وشفاليه أنطونيو بنتا، وموسيوليون باسار، وموسيوفان أكرا. (١)

وفي ٢١ من يونيه سنة (١٩٣٨م) حل مجلس الوزراء تلك اللجنة، ثم أصدر في ٢٨ من يونيه سنة (١٩٣٨م) قرارا بإسناد مهمة وضع المشروع التمهيدي للقانون المدني لاثنين من رجال القانون أحدهما الاستاذ إدوار لامبير وهو من أكبر رجال القانون في فرنسا كما يقول السنهوري، والثاني عبد الرزاق السنهوري (٢)، وقد عاون اللجنة في عملها الاستاذان: استنويت وساس اللذان كانا قاضيين في المحاكم المختلطة، فوضع الأول منهما المشروع الابتدائي للباب الخاص باثبات الالتزام والفصل الخاص بعقد الشركة، وعاون الثاني في وضع النصوص الخاصة بتنازع القوانين من حيث المكان، ومن الذين شاركوا في السكرتارية النصراني الدكتور سليمان مرقص الذي اشترك في أعمال المراجعة، ووضع المشروع الابتدائي للنصوص الخاصة بتقسيم الأشياء وعقوض القرض والعارية والوديعة. (٣)

يقول الدكتور ملسن بك «كان رفعة علي ماهر باشا يختار للجان التي ستضع القوانين علماء أجانب لذرجة أن رفعة علي ماهر أقنع عشرة من مستشاري محكمة النقض الأجانب أن يستقيلوا في سبيل وضع مشروعات جديدة» (٤)

وفي لبنان عهدت الحكومة هناك إلى القاضي الفرنسي (روبرس) Ropers بوضع قانون الموجبات والعقود ثم عرضت ما دوّنه على الاستاذ (لويس جوسران) رئيس معهد الحقوق في جامعة (ليون) ومستشار محكمة التمييز سابقا فغيره تغييرا أساسيا، وكتبه مجددا، ووضع مشروعه النهائي. (٥) وفي عام (١٩٣٣) عمل بقانون المحاكمات اللبناني وهو من وضع الأستاذ (بارو) Perrou أحد أساتذة معهد (ليون) (٦).

---

(١) الوسيط في الالتزامات ١/٢٥ ـ ٢٦
(٢) الوسيط في الالتزامات ١/٢٧
(٣) الوسيط في الالتزامات ١/٢٨
(٤) القانون المدني، مجموعة الأعمال التحضرية ١/٩٤
(٥) فلسفة التشريع: ١٠٥
(٦) فلسفة التشريع: ١٠٧

وناطت الحكومة اللبنانية بالأستاذين (كوهندي وغونو) أستاذي القانون التجاري في معهد (ليون) وضع قانون التجارة اللبناني، وقد نقح المشروع الاستاذ (فابيا) أحد أساتذة معهد الحقوق الفرنسي في بيروت، وقد عمل بهذا القانون في عام (١٩٤٣م)(١)

وقانون العقوبات وضعه فؤاد عمون ووفيق قصار وفيليب بولس، وهم قضاة في محكمة الاستئناف، عملوا بقرار وزاري بتاريخ (١٩٣٩) وقد عمل بالقانون في سنة (١٩٤٣) (٢)

سادسا: الامتيازات الأجنبية:

تقضي الأصول النظامية بألا يخرج أحد عن سلطة الحكومة، فلا يستثني أحد ما من حكم القانون كيفما كانت درجته بين قومه، وسواء كان وطنيا أو أجنبيا، فيسري القانون الواحد على جميع المقيمين في البلد الواحد، فيتسنى لكل منهم معرفة العقاب الذي يقع عليه إن صدرت منه جريمة، و يكون واثقا بأن العقاب نفسه ينال من يمس حقوقه أيا كان.

وهذه الأصول النظامية من شأنها أن تكفل للجميع على السواء طمأنينة النفس وراحة الخاطر، وهي فوق ذلك موافقة للقواعد المقررة في علاقات الدول بعضها ببعض، حيث تقرر عندها أن كل حكومة ملزمة بحماية الأجنبي القاطن أو المار بأراضيها كما تحمي الوطني التابع لها، وعلى الأجنبي في مقابل ذلك أن يحترم جميع قوانينها، فكما أنها تحافظ على نفسه وماله وحقوقه بما لها ورجالها يجب عليه أن يخضع لنظامها وقانونها، وعليه أن يؤدي ما تفرضه عليه الدولة من مال، والدولة هي صاحبة الحق في محاكمته إذا قصر في تعهداته المدنية، وإذا ارتكب جناية فهي صاحبة الحق في معاقبته وفق قانونها.

ولكن هذه القاعدة الهامة كانت مخرومة في دولة الخلافة العثمانية والأقطار الاسلامية التابعة لها بسبب الامتيازات الاجنبية التي جعلت للدول الكافرة سلطانا في شؤون الدول الاسلامية.

---

(١) فلسفة التشريع: ١٠٧
(٢) فلسفة التشريع: ١٠٨

ولست أدري كيف يفسر الباحث في تاريخ الدولة العثمانية إعطاء السلاطين العثمانيين الامتيازات الأجنبية للدول النصرانية الكافرة!!

لو كان الحكام العثمانيون أعطوا هذه الامتيازات في حال الضعف والهزيمة لوجدنا لهم عذرا، ولكننا نجد السلطان سليمان القانوني يمنح هذه الامتيازات للدولة الفرنسية في عام (١٥٣٥م) وكانت الدولة العثمانية في ذلك الوقت في قمة عظمتها وأوج قوتها.

إن المعاهدة التي أعطيت بموجبها تلك الامتيازات في مدينة الآستانة معاهدة تستوقف النظر وتجعل الباحث يقف مشدوها ولا بد أن في الأمر سرا خطيرا، وليس ذلك ببعيد، فقد جرت في عهد السلطان سليمان مؤامرات كانت لها نتائج خطيرة، فمن ذلك أن زوجته الروسية المدعوة روكسلان تآمرت مع الوزير رستم باشا على أبناء السلطان من زوجته الأخرى، فقتل السلطان أولاده وأحفاده، ليخلو منصب الخلافة لولدها، لقد عقب مؤرخ الدولة العلية على هذه المعاهدة بعد سياقه لها بقوله: «كان هذا الاتفاق سببا في تدخل فرنسا وباقي دول أوربا في شؤون المملكة الداخلية خصوصا في القرن الآخير» (١).

وقد كانت الدول الأوربية تعلم قيمة هذه الامتيازات وأهميتها فكانت تحرص على تجديد هذه الامتيازات كلما اعتلى خليفة عرش السلطنة، ففي سنة (١٥٦٩) جدد شارل التاسع ملك فرنسا هذه المعاهدة مع السلطان سليم الثاني وزاد عليها امتيازات أخرى لم تكن من قبل.

وفي عهد السلطان محمد خان الرابع كادت الحرب تقع بين الدولة العثمانية والحكومة الفرنسية في سنة (١٦٦٧) لأن الحكومة العثمانية رفضت تجديد الامتيازات بسبب معاونة الجيوش الفرنسية لأعداء الدولة العثمانية (٢).

وقد اتخذت الدول الأوربية الامتيازات الأجنبية التي منحتها إياها الدولة العثمانية ذريعة للتدخل في شؤون الدولة التركية الداخلية.

والامتيازات الأجنبية ـ كما يدل اسمها عليها ـ كانت تقوم على منح رعايا

---

(١) تاريخ الدولة العلية ص ٢٣٠
(٢) تاريخ الدولة العلية ص ٢٩٨

الدول الأجنبية النازلين في الامبراطورية العثمانية أو السائحين فيها أو المارين فيها مرورا «امتيازات» لم تكن تمنح للعثمانيين أنفسهم، ومن أشهر هذه الامتيازات إعفاء هؤلاء الأجانب من الضرائب المباشرة، ومن جزء كبير من رسوم الجمارك، ثم إن السلطات العثمانية لم تكن تستطع ولوج بيت رجل أجنبي مهما كان السبب، حتى لو أن الجريمة ارتكبت في ذلك البيت، فلم يكن للسلطة العثمانية أن تدخل للتحقيق، بل الذي يقوم بالتحقيق والمحاكمة والفصل قنصل الرجل الذي يسكن ذلك البيت، فالبيت الذي كان يسكنه رجل انجليزي أو فرنسي او يوناني او برازيلي كان يعتبر جزءا من انكلترا أو فرنسا أو البرازيل.

وكذلك كان لكل أجنبي أن يتجول في البلاد العثمانية كما يشاء، فاذا اتفق أن ناله سوء ـ ولو قضاء وقدرا ـ فان حكومته تطالب بديته أضعافا مضاعفه، وقد تشدد أحيانا حتى تنال امتيازات سياسية وتجارية جديدة لم تكن لها من قبل، وكانت القوانين العثمانية لا تطبق على الأجانب النازلين في الامبراطورية العثمانية.

وأول من منح بعض هذه الامتيازات هو السلطان سليم القانوني عام (١٥٣٥) كما قدمنا، فقد منح فرنسو الاول ملك فرنسا شيئا من الامتيازات التجارية ومنح رعاياه إذا سكنوا في الامبرطورية مثل ذلك.

وقد كانت أخطر الامتيازات الممنوحة تلك التي تسمى ب «الامتياز الأكبر» والتي جرت في سنة (١٧٤٠) وقد جاءت مؤيدة للامتيازات السابقة وموسعة لامتيازات فرنسا ومثبتة للنظام المتبع بشأن الأجانب في بلاد الدولة العثمانية بشكل نهائي دون حاجة لتجديد المعاهدة، وقد كانت المعاهدات السابقة تنتهي بوفاة الحاكم الذي أمضاها إلا إذا جددها الحاكم الآتي بعده.

وأهم ما نصت عليه من جديد أنه إذا ثارت منازعات بين الفرنسيين ورعايا دولة مسيحية أخرى جاز لهم باتفاق الخصوم و بناء على طلبهم أن يحتكموا الى سفرائهم لدى الباب العالي، إذا لم يشاؤوا الخضوع لاختصاص القضاء المحلي، وبقي الاختصاص للمحاكم المحلية فيما يثار من منازعات بين الفرنسيين والأتراك على ألا تسمع الدعوى إلا بحضور مندوب القنصل.

والعجيب ان هذه المعاهدة جعلت هذا الامتياز حقا لفرنسا ولم يجعل مثل هذا للدولة العثمانية، بينما كانت المعاهدات السابقة تقضي بتبادل هذا الحق بين الدولة العثمانية والدولة التي أجرت المعاهدة معها. (١).

وقد ظهرت سوءات هذه الامتيازات عندما ضعفت الدولة العثمانية فأخذت الدول الكافرة تتدخل في شؤون الدولة الاسلامية محتجة بهذه الامتيازات، وقد كان رعايا كل دولة يتوسعون في هذه الامتيازات ليتمتعوا بحقوق وإعفاءات لم تكن لهم من قبل، وأخيرا أصبحت الشعوب والجماعات غير المسلمة تتمتع في الدولة العثمانية باستقلال طائفي فيما يتعلق بالأحوال الشخصية، وباعفاء من الخدمة العسكرية ومن كثير من الضرائب والملاحقات القانونية، حتى أن المجرم كان يرتكب جريمته فاذا لجأ الى قنصليته أو اختبأ في بيت رجل أجنبي لم يجسر القضاء العثماني على أن يصل اليه، وقد أساء بعض الوزراء والقناصل من الانكليز والفرنسيين هذه السلطة في منح الحماية لرعايا الدول الذين ليس لهم تمثيل سياسي في الآستانة وجمعوا من وراء ذلك أموالا طائلة.

ثم زاد ضعف الدولة العثمانية فزادت جرأة الانكليز والفرنسيين على منح مثل هذه الحماية، فمنحوها لعدد من الرعايا العثمانيين أنفسهم ممن استطاع أن يشتري هذه الحماية بمبلغ كبير ليستغلها في وجوه مختلفة. (٢).

لقد أدرك السلطان عبد الحميد خطورة تلك الامتيازات عندما قال: «إن هذه الامتيازات هي التي هضمت حقوقنا، وألحقت الحيف بنا،.... إن فرض الوصاية علينا مناف لكرامتنا»(٣)، ولكن إدراكه هذا جاء بعد فوات الأوان.

الامتيازات الأجنبية في مصر:

كانت الحال في مصر أسوأ منها في تركيا فيما يتعلق بتدخل الدول الصليبية في شؤون مصر الداخلية، فقد كانت القاعدة العامة في الدولة العثمانية أن رعايا كل

---

(١) أصول تاريخ القانون للدكتور عمر ممدوح: ٣٧٤

(٢) التبشير والاستعمار ص ١٣٢ ـ الطبعة الخامسة ـ المكتبة العصرية ـ بيروت وراجع الاوضاع التشريعية لصبحي محمصاني ص ١٦٩ ـ ١٧٠.

(٣) مذكرات السلطان عبد الحميد ص ٧٠

دولة يخضعون لقناصلهم و يحاكمون أمامهم عن الجرائم التي يرتكبونها، و يتقاضون أمامهم إذا كانوا متحدي الجنسية، أما إذا كان الأجنبيان مختلفي الجنسية اختصت بالحكم محكمة المدعي عليه، أما إذا ثار نزاع بين اجنبي وعثماني فيكون من اختصاص المحاكم العثمانية، وكذلك تختص المحاكم العثمانية بالحكم إذا كان النزاع متعلقا بعقار، وكذلك في الجنايات إذا كان المجني عليه من العثمانيين.

هكذا كانت القاعدة في الدولة العثمانية، ولكن هذه القاعدة لم تطبق في مصر على هذا النحو، فقد اعتبرت فيها قاعدة «ان المدعي يتبع المدعي عليه» عامة التطبيق، و بذلك ألزم أبناء الديار المصرية المسلمون إذا أقاموا دعوى على رعايا الدول الكافرة على التحاكم إلى المحاكم القنصلية التابع لها المدعي عليه، بل حتى في الصورة التي يكون النزاع متعلقا بعقار، يتبع المدعي محكمة المدعي عليه، وكان الأجانب يحاكمون دائما عن جرائمهم أمام محاكمهم القنصلية، ثم أصبح رعايا الدول الكافرة بعد هذا كله غير خاضعين إطلاقا لقوانين البلاد بما فيها القوانين المالية، كما أصبح لهم امتياز قضائي مطلق يعفيهم من الخضوع لسلطان القضاء الوطني.

لقد كان هذا الوضع شاذا أضر بالمصريين ضررا كبيرا، وكان الواجب أن تسعى الأمة إلى التخلص من هذا الوضع مهما كلفهم الأمر من تضحيات.

كيف ألغيت الامتيازات الأجنبية:

لم توافق الدول صاحبة الامتيازات على إلغاء تلك الاميتازات إلا إذا ألغيت الشريعة الاسلامية وحلت محلها القوانين الوضعية، وقد ألغيت تلك الامتيازات في تركيا بإلغاء الخلافة، واستبدال أحكام الشريعة الاسلامية بالقوانين الوضعية.

وفي مصر عندما فكر الخديوي اسماعيل في إصلاح فساد الامتيازات الأجنبية كان البديل هو «المحاكم المختلطة»، التي أقيمت في عام (١٩٧٥)، وقد كان أغلب قضاتها من الكفار، واستمرت المحاكم المختلطة الى سنة (١٩٣٧)، وفي هذه

السنة عقد مؤتمر (مونترو) بسويسرا، في ١٢ ابريل (١٩٣٧) بين الحكومة المصرية والدول صاحبة الامتيازات وكان عددها اثنى عشر دولة هي: أمريكيا وبلجيكا، وبريطانيا، وارلندا، والاملاك البريطانية فيما وراء التجار، والدنمارك، واسبانيا، وفرنسا، واليونان، وايطاليا، والنرويج، وهولندا، والبرتغال، والسويد.

وقد وافقت هذه الدول على إلغاء الامتيازات الأجنبية في القطر المصري، وألزمت الأجانب بالخضوع للتشريع المصري، ولكن مقابل هذا تعهد المفاوضون المصريون بأن يكون التشريع الذي يسري على الأجانب لا يتنافى مع المباديء المعمول بها على وجه العموم في التشريع الحديث، بعبارة أخرى تعهدت بعدم العودة إلى الشريعة الاسلامية، وتعهد المفاوضون المصريون بألا يتضمن التشريع تمييزا مجحفا بالأجانب أو الشركات أو المؤسسات الاجنبية، ونصت الاتفاقية على بقاء المحاكم المختلطة مدة اثنتي عشرة سنة أي إلى ١٤ أكتوبر ١٩٤٩، وقد سميت هذه المدة «فترة انتقالية» (١) وبانتهائها ألغيت هذه المحاكم وصار الاختصاص كله للقضاء الوطني، ولكن الثمن الذي دفعته الأمة مقابل إلغاء الامتيازات كان كبيرا.

سابعا: خداع المسلمين:

سلك أعداء الاسلام وأذنابهم مسلك النفاق والدجل والخداع في تمرير القوانين الوضعية والحكم بها، فتراهم يدعون إلى تحكيم هذه القوانين، ودراستها في كلياتنا ومعاهدنا، ولكنهم يغلفون دعوتهم بغلاف جميل براق.

ألوان من الخداع:

وألوان المكر في هذا المجال كثيرة منها:

١ ـ زعمهم أن الله أعطى الأمة أن تضع القوانين التي تشاء ولو خالفت حكمه.

٢ ـ ادعاؤهم أن القوانين الوضعية لا تخالف الشريعة الاسلامية.

٣ ـ مطالبتهم بالتوفيق بين شريعة الخالق وقوانين البشر.

---

(١) في أعقاب الثورة المصرية لعبد الرحمن الرافعي: ٣٨/٣ ـ مطبعة السعادة ـ القاهرة الأولى ١٣٧١ ـ ١٩٥١م

وسنتناول كل واحد من هذه بشيء من البيان.

١ ـ دعواهم أن الله فوض للأمة وضع القوانين:

يرى الدكتور السنهوري في رسالته: «الخلافة» أن الله هو المتصرف في السلطة العليا، وبعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم منحنا الله ميزة حق تمثيله في الأرض من حيث أن إجماع إرادتنا إنما تعبر عن ذاته المقدسة، وتصبح هذه الارادة قانونا ملزماً.. فالسيادة في القانون الاسلامي لله وحده، ولكنه يفوضها للأمة كل الأمة، وليس لشخص، ولا لأي مجموعة من الناس أيا كانت» (١)

والذين ذهبوا هذا المذهب وقالوا بهذا القول انتهى بهم المطاف إلى إعطاء الامة حق نسخ أحكام الشريعة المنصوص عليها، وتعديلها، ومن هؤلاء الاستاذ محمود اللبابيدي من علماء سوريا، يقول اللبابيدي: «ولا يتوهمن أحد أن هذه الآية (آية النسخ) قد انتهى حكمها بوفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، كما يتبادر إلى ذهن بعضهم، كلا فإن القرآن قد نص على أن الأمة وحدها هي مصدر السيادة وليس الله، نعم كان الله هو المشرع ابتداء، ثم غدا التشريع إلى الأمة انتهاء، لأن الله سبحانه رحمة بالناس هو الذي رد هذه السلطة إلى الأمة حين قال: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ (٢)،

ثم ألا ترى أن حق الله يفسره الفقهاء دوما بأنه حق الجماعة (٣)

ولا يخفى على المسلم ما في هذه الأقوال من كفر وضلال.

٢ ـ دعواهم أن القوانين الوضعية موافقة للشريعة الاسلامية:

استخدم الطغاة العلماء الضعفاء كي يلبسوا على المسلمين دينهم، ومما يذكر في هذا أن الخديوي إسماعيل حاكم مصر، الذي جلب القوانين الكافرة وجعلها

(١) مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون في الفقه الاسلامي للدكتور فؤاد محمد نادي ص ٦١ ـ الطبعة الثانية ـ ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م منشورات جامعة صنعاء.

(٢) سورة الشورى: ٣٩

(٣) الدولة والسيادة في الفقة الاسلامي للدكتور فتحي عبدالكريم: ص ٢٣١ مكتبة وهبة ـ القاهرة.

نافذة في الديار المصرية كلف الشيخ مخلوف المنياوي تطبيق القانون الفرنسي على مذهب الامام مالك، وعلى الرغم من الكتاب الضخم الذي وضعه الشيخ مخلوف الذي حاول أن يقرر فيه أن قانون نابليون موافق ومناسب لمذهب مالك، وأن نابليون في قانونه لم يخرج على مذهب مالك فإن الشعب المسلم لم يلتفت إلى هذا المؤلف، ولم يرتض كلام مؤلفه، وقد أثار صدور قانون نابليون ضجة في الأوساط الاسلامية (١).

وقد دفع الحكام بقوانين المحاكم المختلطة وقوانين المحاكم الأهلية التي نفذت في سنة (١٨٧٥) وسنة (١٨٨٣) إلى الأزهر، وشكلت لجنة من العلماء من مختلف المذاهب الأربعة لمراجعتها، ونحن نعرف كيف تشكل هذه اللجان وكيف يختار الحكام أعضاءها، وكيف يتعرض هؤلاء لمختلف الضغوط، فتأتي النتيجة في كثير من الأحيان موافقة لأهواء الحكام، فقليل أولئك الرجال الذين يقفون موقف الامام أحمد، لقد أعدت تلك اللجنة تقريرا جاء فيه «إن هذه القوانين ببنودها، إما أن توافق نصا في أحد المذاهب الأربعة، أو أنها لا تعارض نصا فيها، أو أنها تعتبر من قبل المصالح المرسلة التي يجوز الاجتهاد فيها رعاية لمصالح الناس» وهذا التقرير موجود في دار الكتب المصرية. (٢)

وقد تتابع رجال القانون على ترديد هذه النغمة التي ابتدعها شياطين الأنس، لم يخجل بعض رجال القانون من الزعم أن القوانين التي جمعوها من الشرق والغرب والتي وضعها دهاقنة الكفر لا تخالف الأحكام الشرعية، وأنه يمكن تخريج أحكام هذه القوانين على أحكام الشريعة الاسلامية، يقول الدكتور عبدالمنعم الصدة في هذا الموضوع:

«تبين لي أن الفقه الاسلامي يجمع كل الآراء والمذاهب التي توجد في نطاق القانون الوضعي، ولهذا لا نبعد عن الصواب كثيرا حينما نردد ما أورده بعض الزملاء في المحاضرات التي ألقيت في الجلسة الماضية، فقد كان على حق حينما قال: إن أكثر من تسعين في المائة من أحكام القانون الوضعي لا تخالف أحكام

---

(١) فلسفة التشريع: ١١٦

(٢) نظم الحكم والادارة في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية، مقارنات بين الشريعة والقانون الدستوري والاداري ـ الثانية بيروت ١٣٩١ ـ ١٩٧١: ص ١٨ ـ ١٩

الشريعة، لأنه في الواقع معظم أحكام المعاملات تتفق مع مصالح الناس، ومن المعقول جدا أن جميع الآراء الوضعية لا بد أن تكون قد وردت في نطاق الفقه الاسلامي» (١)

ويقول الدكتور السنهوري في القانون المدني المصري الذي وضعه «ما ورد في المشروع من نصوص يمكن تخريجه على أحكام الشريعة الاسلامية دون كبير مشقة، فسواء وجد النص أم لم يوجد، فإن القاضي بين اثنين، إما أنه يطبق أحكاما لا تتناقض مع مباديء الشريعة الاسلامية، وإما أنه يطبق الشريعة الاسلامية ذاتها» (٢).

هذا الذي يقرره بعض رجال القانون الوضعي ليس له من الصحة نصيب، وقائلوه إما مخادعون أو مخدعون، وتبين هذا الخداع لا يخفى على من له بصيرة في دينه.

٣ ـ دعوى التوفيق بين الشريعة والقوانين الوضعية:

استمر مكر الكفار بهذه الأمة، وأخذوا ينادون هم والذين اقتنعوا بمكرهم من أبناء المسلمين بالتوفيق بين الشريعة والقوانين الوضعية، وأخذوا ينادون بعقد المؤتمرات الفقهية لتحقيق هذا الهدف، كما استبسل الذين اقتنعوا بهذه الآراء في إدخال القوانين الوضعية في كليات الشريعة، وهم في كل هذا يزعمون أنهم يريدون خير الشريعة الاسلامية وإحياءها، وإقامة المسلمين من كبوتهم.

وقد عقد مؤتمر القانون المقارن في مدينة لندن في عام (١٩٥٠)، وأوصت شعبة القانون الشرقي من المجمع الدولي للقانون المقارن بتنظيم اجتماعات دورية، فيما بين دورات انعقاد المؤتمر، للبحث في الفقه الاسلامي.

وتنفيذا لهذه التوصية عقد «أسبوع الفقه الاسلامي» الأول في مدينة باريس في سنة (١٩٥١)، وشارك في اجتماعاته عدد كبير من المشتغلين بالفقه الاسلامي وبالقانون من مختلف بلاد العالم، بما في ذلك مصر وسوريا.

(١) أسبوع الفقه الاسلامي الثالث: ص ١١٤
(٢) القانون المدني الأعمال التحضيرية: ٢٠/١

واستجابة للتوصية السابقة الذكر رأت لجنة القانون والعلوم السياسية بالمجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية في مصر أن تدعو إلى عقد أسبوع الفقه الثاني، وقد عقد هذا الأسبوع في دمشق في الفترة من ١ الى ٦ من ابريل (١٩٦١)، وقد نشرت أعمال هذا الأسبوع في ضمن مطبوعات المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية لسنة (١٩٦٣).

وعقدت اللجنة المذكورة «أسبوع الفقه الاسلامي الثالث» في الفترة من ٦ الى ١٣ من مايو (١٩٦٧) في مدينة القاهرة، وحضره جمع كبير من المشتغلين بالفقه من المسلمين والمستشرقين، ونشرت أعماله في سنة (١٣٩٠هـ ١٩٧٠م)(١).

أهداف هذه المؤتمرات:

تساءل الدكتور عثمان خليل عثمان الذي حضر أسبوع الفقه الأول في باريس سنة ١٩٥١، وأسبوعه الثاني في دمشق سنة ١٩٦١، وأسبوعه الثالث في القاهرة سنة ١٩٦٧، عن الأهداف التي تقام هذه المؤتمرات من أجلها، و يذكر في إجابته على السؤال الذي طرحه أن هدف المؤتمر الأول هو التعرف على الفقه الاسلامي للاستفادة منه، وهذا القول ليس صوابا، وقد كشف الدكتور محمد محمد حسين شيئاً من أهداف هذه المؤتمرات في بعض كتبه. ولكن هذا لا يعنينا بيانه، والذي يهمنا أن نلقي عليه الضوء هو تصور الدكتور عثمان للأهداف التي تعقد تلك المؤتمرات من أجلها في ديار المسلمين.

يقول الدكتور عثمان: «الهدف في نظري وفي الحقيقة، هو أن يراد التعاون بين رجال الشريعة ورجال القانون على صعيد التعاون بين ما توارثناه أو ما وصل إلينا من فقه السلف و بين مقتضيات العصر الحاضر على صعيد الرغبة الأكيدة في أننا نرد إلى حضن الشريعة، وإلى حضن الدين أبناءنا الذين يتعلمون الآن، و يخرجون

(١) أسبوع الفقه الاسلامي الثالث ـ مقدمة الكتاب: «ك. ل»، نشر المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب ـ القاهرة ١٣٩٠هـ ١٩٧٠م

متصورين أنهم إنما يأخذون كل شيء عن الغرب و يجهلون كل شيء عن دينهم وعن شريعتهم» (١)

ثم يحدد مراده بوضوح فهو «يريد من وراء هذه اللقاءات أن يتم التزاوج بين ما ورثناه، و بين مقتضيات العصر الحديث، حتى نظل متعلقين بشريعتنا، وحتى تظل هذه الشريعة وهذه الأفكار، وهذا الفقه الاسلامي خالدا على مر الزمن يتطور بتطور الأزمان، و يتطور دون أن يخرج على حدود الشريعة الاسلامية» (٢).

و يزيد الأمر وضوحا فيقول: «المقصود أن نوائم بين هذه الأفكار و بين ما يرد في أفكار العصر الحديث من وجود عقبات تجعل هذه الأفكار غير متمشية مع العصر... قد عرفنا أن رسالتنا في مثل هذه اللقاءات ليست استعراض المعلومات بقدر ما هي دراسة مسايرة أو موائمة أو مدى التوفيق بين مجتمعنا و بين هذه الأفكار الفقهية التي ورثناها...» (٣).

وقد علق الدكتور عبدالمنعم الصده على كلام الدكتور عثمان، ومما جاء في تعليقه: «فسيادته يرى أننا الآن يجب أن نتجه إلى أن نضع الأحكام الشرعية إلى جانب أحكام القانون الوضعي لكي نتبين أحكام هذا القانون الوضعي في ضوء مبادىء الشريعة الاسلامية..» (٤) ثم يذكر كيف سعى جاهدا مع بعض الذين وافقوه على رأيه إلى تقرير المواد القانونية في كلية الشريعة بجامعة الأزهر، ثم ذكر أن الغرض من وراء ذلك هو: «إلقاء الضوء ساطعا على الأحكام الشرعية أمام شخص يدرس القانون الوضعي، و يخرج من هذا بحصيلة يستطيع بمقتضاها أن يقرب بين الأحكام الوضعية و بين الأحكام الشرعية..» (٥).

وختم كلامه بما نقلنا عنه في صفحات سابقة من أن الفقه الاسلامي لا يناقض القوانين الوضعية لأنه يجمع كل الآراء والمذاهب الوضعية.

---

(١) أسبوع الفقه الاسلامي الثالث ــ المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب ص ١١٠ طبع الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ــ القاهرة ١٣٩٠هـ ١٩٧٠م

(٢) المصدر السابق ص ١١٠

(٣) المصدر السابق: ص ١١٠

(٤) المصدر السابق

(٥) المصدر السابق

مناقشة العلماء لهذا الاتجاه:

كان في المؤتمر مجموعة من العلماء الأفاضل الذين لم يخف عليه خطر دعوة هؤلاء وما فيها من زيف.

عميد كلية الشريعة بالأزهر:

لقد كشف الشيخ بدر متولي عبدالباسط عميد كلية الشريعة بجامعة الأزهر في ذلك الوقت أن هؤلاء يريدون تطبيق القوانين الوضعية، ولكنهم يريدون مسوغا من الفقه الاسلامي يسوغ العمل بهذه القوانين، وقد قال الشيخ بدر في هذا:

«في الحقيقة أريد أن أطمئن في أننا عند مقارنة القانون بالشريعة وأيهما يكون حاكما على الآخر... هل معنى ذلك أن نصدر الأحكام ثم نتلمس من الشريعة مسوغا ولو كان المسوغ واهيا، والحقيقة أن تتبع المذاهب الواهية قد توسع فيها بعض الناس أخيرا، ولكن الحقيقة أن هذا لا ينبغي أن نعود إليه لأننا نقول الاجتهاد، والاجتهاد اتباع للدليل ليس اتباعا لرأي أحد قاله.. (١)»

وكشف فضيلته عن الضرر الذي أصاب الدارسين في كلية الشريعة من جراء تقرير المواد القانونية فقال: «إننا في الحقيقة نشعر بمرارة لأن طالب كلية الشريعة يأخذ منهجين مزدوجين، فلو أن إخواننا القانونيين خففوا لكان خيرا... مصر قبل كل شيء والعالم الاسلامي من وراء مصر يطلب من كلية الشريعة أن تخرج فقهاء في الشريعة، وقبل كل شيء أن يكونوا فقهاء في الشريعة، نعم فقهاء في الشريعة مزودين بالعلوم القانونية، لا أن يكونوا قانونيين مزودين بعلوم الشريعة... يأتي شخص يدرس ويعطي لابني في كلية الشريعة في المدني (٦٠٠) صفحة أو (٨٠٠) صفحة، وبعد ذلك أطالبه بأن يدرس لي الهداية، أظن أن هذا تكليف شاق، إن لم أقل إنه تكليف بما لا يطاق أو بما لا يستطاع، بل أقول إنه تكليف بما هو عسير، أو بما فيه حرج، والله قد رفع الحرج في الأحكام الشرعية، فما بالنا ونحن بصدد نظام من نظمنا الوضعية (٢)»

---

(١) أسبوع الفقه الاسلامي الثالث ص ١٢٠
(٢) المصدر السابق ص ١٢١

الشيخ أحمد أبو سنة:

أما الشيخ احمد ابو سنة الأستاذ بالكلية فقد بين لنا أن الذين يدرّسون القانون في كلية الشريعة جهلاء بالشريعة، ولذلك فإن طالب الشريعة يدرس منهجين منفصلين: منهج القانون، ومنهج الشريعة، لأن المدرسين لا يستطيعون تدريس ما يدرسونه مقارنا بالمنهج الآخر، قال:

«نحن ندرس الآن القانون في كلية الشريعة وندرس الشريعة.. ولكن نجد أن هناك بونا شاسعا في هاتين الدراستين، فإن دارس القانون لا يكاد يدلي للطلاب بشيء من أحكام الشريعة، هو قانوني بحت، ودارس الشريعة يدرس الشريعة البحتة، ولا يكاد يقارن بينها وبين القانون، فالطلبة ينالون قسطين من الدراسة منفصلين كل الانفصال، فلذلك كنا نرجو ألا يدرس في كلية الشريعة إلا قانوني له كبير الصلة بهذه الشريعة، يستطيع أن يذكر حكم الشريعة بجانب ذكر آراء فقهاء القانون حتى يكون الطلبة على بينة، أو ينالوا قسطا من المقارنة بين الشريعة والقانون، لكن الموجود الآن خلاف هذا، موجود هناك منهجان يعنى الطلبة بكل واحد، يأخذون منهجين: منهج كلية الشريعة قبل التطوير على ثقله وضخامته، ومنج كلية الحقوق على ثقله وضخامته، والطلبة مهما زيد لهم من سنوات لا يمكن أن يدرس الواحد منهم كل المنهجين مع أن واحدا منهما ينوء الطلبة به (١)».

الدكتور سليمان الطماوي:

أما الاستاذ الدكتور سليمان الطماوي، فقد أشار الى أن تدريس القانون في كليات الشريعة يوحي الى أن الشريعة غير القانون، وهذا يرسخ في أذهان الطلبة فكرة خاطئة وخطرة، قال في هذا الصدد:

«أنا كأستاذ يدرس القانون في كلية الحقوق يؤلمني جدا أن نقول شريعة وقانون لأن هذا يوحي أن القانون غير الشريعة، نحن نؤمن بالاسلام وقرأنا قوله تعالى:

---

(١) أسبوع الفقه الاسلامي الثالث ص ١٢٤

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾(١)

ونحن مسلمون، نحن نؤمن أيضا بأننا لا يمكن أن نؤمن ببعض الكتاب ونكفر ببعضه، ولأجل هذا مثلا تلاميذنا وهم يسمعون هذا الكلام من فقهاء الشريعة يرون أن الشريعة شيء، والقانون شيء آخر، أنا أعتقد أنه قد آن الأوان لتصحيح هذا المعنى»(٢).

الشيخ بدر متولي عبدالباسط:

وناقش الشيخ بدر متولي عبدالباسط الفكرة التي نادى بها المؤتمرون كثيرا، فكرة تطور الأحكام الشرعية، وبين خطورة هذه الفكرة، فقال:

«فكرة تطور الأحكام الشرعية بتطور الزمن هذه دعوى تخلب ألباب بعض الناس، ولكن إلى أي مدى تتطور الأحكام الشرعية، وفي أي شيء تتطور الأحكام الشرعية؟ هناك أحكام ـ كما قلنا ـ أساسية قطعية لا ينبغي لأي أحد أن يمسها، ولا بأي تفكير،... وهناك أحكام بنيت على العرف، وهناك أحكام بنيت على القياس، والقياس مبني على العلة، والعلة قد تنخرم، فإذا ثبت حقا انخرام العلة، وأنها لم تكن مضطردة في مناسبتها، ففي هذه الحال على العين وعلى الرأس نقول تغير الحكم بتغير الزمن، هناك أحكام بناها الفقهاء على فكرة علمية كانت سائدة في وقتهم، ثم تبين فساد هذه النظرية، أو هذا المبدأ العلمي بيقين، لكن هناك أحكام قطعية ثبتت بأدلة قطعية وفي مسائل فرعية ينبغي أن نبعدها بعدا تاما عن أن تكون في متناول أية حاجة، وأن تكون بمحل القداسة عندنا(٣)».

---

(١) سورة المائدة: ٤٤

(٢) اسبوع الفقه الثالث ص ١٤٢

(٣) أسبوع الفقه الثالث: ص ١٤٨

الشيخ محمد أبو زهرة:

وكشف الشيخ أبو زهرة رحمه الله عن الغاية التي يرمي إليها المنادون بفكرة التطور، إنهم يريدون هدم الاسلام، ولكن بطريقة لبقة لا تثير المشاعر، ولا تدفع للثورة:

«إن كلمة التطور تضايقني نفسيا، وليست هذه المضايقة مبنية على تأثر عاطفي من سماعها، بل إنها مبنية على تأثر منطقي، لأن الذين يرددونها في خارج هذا المجلس الموقر ــ مجلس أسبوع الفقه الاسلامي ــ يريدون أن يحولوا الشريعة عن مقاصدها إلى ما يوافق أهواء واردة إلى مجتمعاتنا في عواصف ناسفة للحقائق الاسلامية، فيلغون الزكاة باسم تطور الاشتراكية، و يلغون الميراث باسم ذلك التطور أيضا، و يكادون يلغون الزواج والطلاق باسم التطور.

والذين يرددون كلمة التطور هنا، وهم أخف من أولئك وطأة، وأقل قيلا يؤمنون بالقوانين الأوربية أكثر من إيمانهم بالشريعة الاسلامية، و يؤمنون بالاقتصاد القائم أكثر من إيمانهم بالقرآن والسنة النبوية، ومصادر الشريعة جملة وتفصيلا، من أجل ذلك نتململ من كلمة التطوير(١)»

ثم يتابع كلامه قائلا:

«إنهم يريدون التبديل، ولا يريدون إيجاد أحكام لما جد من أحداث، إنهم يريدون التغيير في الأحكام القائمة الثابتة بالنصوص من غير اجتهاد، بحيث تسير الشريعة الاسلامية وراء القانون القائم، لا أن يسير هو وراءها، يريدون أن تكون الشريعة محكومة بما يجري بين الناس، لا أن تكون حاكمة على ما يجري بالخير أو الشر، و ينسون أن الشريعة نزلت من عند الله لاصلاح المجتمع، وتنظيم العلاقات بين الناس»(٢).

---

(١) أسبوع الفقه الاسلامي الثالث: ص ١٥٢

(٢) أسبوع الفقه الاسلامي الثالث: ص ١٥٤

الفصل الرابع

القانون المدني المصري

القانون المدني المصري

أحب أن ألقي ضوءاً على القانون المدني الذي حكم مصر قرابة سبعين عاما، من سنة (١٨٨٣) إلى سنة (١٩٤٩)، ثم القانون المدني الذي جاء من بعده، وقد اخترت هذا القانون بالذات لأن لمصر في الدول العربية والاسلامية مكانة كبيرة، ولذلك فان الحكام ورجال الفكر في مصر إذا قاموا بعمل ما فان أثر هذا العمل يظهر و يتردد صداه في أكثر الدول العربية والاسلامية، ولذلك فان قانون (١٩٤٩) انتقل إلى كثير من الدول العربية، يقول واضعه: «إن القانون المصري الجديد ليؤذن بعهد جديد، لا في مصر فحسب، بل أيضا في البلدين الشقيقين العربيين: سورية والعراق، و يكفي أن يكون هذا الشرح للقانون المصري الجديد في الوقت ذاته شرح للقانون السوري الجديد.. (١)»

القانون المدني المصري الاول

هذا القانون هو نفس قانون نابليون الذي صدر في سنة (١٨٠٤)، مع كثير من التشو يه والتحريف لذلك القانون، وقد وصفه رجال القانون بأنه قانون معيب لا يصلح لأن يحكم الحياة في مصر. يقول الدكتور السنهوري في كتابه الوسيط:

«وأول ما يعيب هذا التقنين أنه محض تقليد للتقنين الفرنسي العتيق، فجمع بين عيوب التقليد وعيوب الأصل الذي قلده(٢)» و يقول: «لم يقتصر التقنين المصري على نقل عيوب التقنين الفرنسي، بل زاد عليها عيوبا من عنده(٣)»، و يقول:

---

(١) الوسيط ٩/١

(٢) الوسيط: مصادر الالتزام ١٤/١

(٣) الوسيط: مصادر الالزام ١٥/١

«ففي تقنيننا المدني القديم فضول واقتضاب، وفيه غموض وتناقض، ثم هو يقع في كثير من الأخطاء الفاحشة(١)» وقد شرح هذه العيوب في عدة صفحات لاحقة.

وتقول المذكرة الايضاحية لمشروع القانون المدني الذي أقر في سنة ١٩٤٨: «يمكن القول أن قانوننا المدني فيه نقص، ثم فيه فضول، وهو غامض حيث يجب البيان، مقتضب حيث تجب الافاضة، ثم هو يسترسل في التافه من الأمور، فيعني به عناية لا تتفق مع أهميته المحدودة، يقلد التقنين الفرنسي تقليداً أعمى فينقل من عيوبه، وهو بعد متناقض في نواح مختلفة، و يضم إلى هذا التناقض أخطاء معيبة(٢)» وقد شرحت المذكرة هذا الايجاز و بينته.

وجاء في تقرير لجنة الشؤون التشريعية بمجلس النواب المصري: «وضع القانون المدني الحالي سنة (١٨٨٣) باللغة الفرنسية، ثم ترجم الى اللغة العربية ترجمة لم تسلم من الأخطاء، وقد جاء في معظم أجزائه صورة مقتضبة مشوهة من القانون الفرنسي الذي أصبح هو ذاته قانونا عتيقاً في حاجة ماسة إلى تنقيح شامل. وقانوننا المدني ـ في اقتضابه وغموضه، مما دعا الكثيرين من رجال القانون إلى توجيه النقد إليه معددين أخطاءه ـ لم يعد يجاري تقدم العمران في مختلف نواحيه واتساع المعاملات بين الناس، لذلك ازداد قصوراً فوق قصوره، عن مسايرة مقتضيات العصر الحاضر، وأصبح رجل القانون يسبح في بحر خضم من نصوص غامضة، وأحكام قضائية مطرد بعضها متنافر بعضها الآخر، وتفسيرات متفقة أحيانا متجافية أحيانا أخرى، فهو تارة يستوحي مواد القانون الغامضة و يستقرئها، وتارة أخرى يولي نظره شطر أحكام القضاء يستلهمها و يسترشدها ـ ما استقر عليه الرأي منها وما تشعبت الآراء فيه ـ وطوراً يرجع إلى المعجمات الفرنسية ومؤلفات الشراح من رجال الفقه المصريين وغيرهم مستقصياً باحثا. و بقدر كثرة المفسرين وتعدد الآراء التي يذهب إليها كل منهم، تتشعب الآراء فيضل الباحث فيما احتوتها من مجلدات» (٣).

---

(١) المصدر السابق.
(٢) القانون المدني: الأعمال التحضيرية ١٣/١
(٣) القانون المدني. مجموعة الأعمال التحضيرية ص ٢٧

وقد تحدثت المناقشات التي دارت في جلسات اللجنة القانونية لمجلس الشيوخ المصري كثيرا عن عيوب القانون المدني ومصدره(١).

لماذا حكم ذلك القانون المشوه ديار مصر الاسلامية؟

إذا كان القانون المدني المصري الذي حكم مصر الاسلامية فيه هذه العيوب فلماذا أقر؟ ولم حكم الديار المصرية سبعين عاماً؟ هل كان ذلك بارادة المسلمين؟ مهما قيل في عيوب الفقه الاسلامي الذي كان يحكم بلاد المسلمين فان عيوب هذا القانون تفوق كل وصف. فلماذا ألغيت قوانين الأحكام الشرعية ووضع بديلا عنها قانون نابليون؟

الجواب أن الذين أمروا بوضعه من الحكام المصريين كانوا مخدوعين مبهورين بكل ما جاءهم من الدول الأوربية، ويظنون أن قوانينهم وثقافتهم هي الحضارة التي لا غاية بعدها.

يقول السلطان عبدالحميد في مذكراته: «خدع الانجليز المصريين بأفكارهم لدرجة أن بعضهم يؤمن بأن طريق الانجليز هو السبيل الى الأمن والنجاة، ويفضل القومية على الدين، إنهم يظنون أن حضارتهم ستمتزج بحضارة الغرب دون أن يشعروا بأن هناك تضاداً بين الحضارة الاسلامية والحضارة النصرانية بحيث لا يمكن أبدا التوفيق بينهما(٢)»

هذا جانب، والجانب الآخر أن الشعب المصري المسلم كان مغلوبا على أمره، فقد اجتمع عليه حكم الكفار الذين احتلوا دياره، وظلم الطغاة الذين ساروا في ركب الكفار ينفذون مطالبهم بلا توان، فلم يكن يملك من أمره شيئا ولذلك فرض عليه القانون الفرنسي، جاء في مناقشات مجلس الشيوخ لمشروع القانون المدني الذي اقر في (سنة ١٩٤٨م) قول الدكتور **ملش بك**: «إن الأستاذ الوكيل بك وضع يده على مفتاح التشريع حينما قال: إن مصر كانت مغلة بالامتيازات الأجنبية

(١) القانون المدني، مجموعة الأعمال التحضيرية ص ١٤٢ ـ ١٤٧
(٢) منكرات السلطان السياسية ص ١٣٣

التي كانت أول الأمر منحاً من الولاة ثم أضحت قيودا على استقلال وسلطان البلاد(١)».

وجاء في تلك المناقشات قول مقرر المجلس «قد احتملت البلاد ذلك القانون على ما به بسبب ظروفنا وأحوالنا الماضية الأليمة» وقال أيضا: «اقتصر الأمر في وضع التقنين المدني المختلط على مجرد النقل في اقتضاب جائر عن التقنين المدني الفرنسي بسبب الظروف القاهرة التي كانت تدعو إلى التعجيل من ناحية، وبسبب الرغبة في تيسير إقناع الاجانب بوجوب إقرار الوضع الجديد من ناحية أخرى..(٢)».

---

(١) القانون المدني، الاعمال التحضيرية ٩٣/١

(٢) القانون المدني، الاعمال التحضيرية ١٤٢/١

نظرة في قانون مصر المدني المنفذ في عام ١٩٤٩

لقد بين رجال القانون شيئا من عيوب قانون (١٨٧٦)، وقانون (١٨٨٣) فكيف كان العلاج؟

كنا نظن أن الأمر سيعود إلى نصابه وذلك بتكليف رجال القانون المسلمين، أعني فقهاء الاسلام بوضع القانون الاسلامي المأخوذ من كتاب الله وسنة رسوله، ليحكم المسلمون بالاسلام الذي فرض عليهم أعداؤهم هجره وإقصاءه.

ولكننا وجدنا الذين يشكلون اللجان لوضع قانون مدني مصري جديد يقعون في الخطأ نفسه الذي وقع فيه من سبقهم، فاللجان تكون من أعداء الاسلام الصليبيين ومن بعض المسلمين الذين غرقوا إلى آذانهم في فقه القوانين الوضعية، وهؤلاء لا يستطيعون أن يفكروا إلا كما فكر اساتذتهم الفرنسيون والايطاليون وغيرهم، يقول المستشار محمد صادق فهمي بك، المستشار في محكمة النقض المصرية في مناقشته لمشروع القانون في جلسات مجلس الشيوخ:

«إننا نعرف تاريخنا، فبعد الشريعة أتت القوانين الجديدة ووضع التشريع وهو مأخوذ من التشريع الفرنسي، ثم انتقلنا منه إلى القانون المدني الأهلي، وقد استحضرنا أساتذة من فرنسا وأرسلنا البعوث إليها، وبدأنا نتعلم اللغة الفرنسية، وأصبحنا نعتبر أن الفرنسية لغة ضرورية كلغة للقانون. والسبب في هذا أن تغيير القوانين لا يكفي فيه التطبيق العملي ولا التفسير الفقهي بل يلزم الرجوع في هذا التفسير إلى المصادر. وحيث أن قانوننا مأخوذ من فرنسا فيجب أن نفسر القانون المصري جنبا إلى جنب مع القانون الفرنسي حتى نستفيد بهذه الثروة التي أصبحت ثقافتنا متصلة بها كل الاتصال، كما يجب أن نستفيد بهذا الذخر العظيم ألا وهو الأسلوب الفرنسي في القانون، ولا يخفى على حضراتكم ما للفرنسيين من مركز سام خصوصا فيما يتعلق بالتشريعات المنظمة والموضوعة في مجموعات. وهذه الثقافة التي وصلنا إليها الآن أخشى عليها فيما لو كان المشروع يؤثر عليها

و يحاول أن يخرجنا منها فلو كان الأمر كذلك فتكون الطامة الكبرى»(١) أرأيتم الطامة الكبرى في نظره؟ إنها تتمثل في الخروج عن الثقافة التي وردت من فرنسا.

و يقول المستشار صادق فهمي في موضع آخر مبينا مدى تغلغل القانون الفرنسي في عقول رجال القضاء: «لما كان مصدرنا هو القانون الفرنسي في كل أحكامنا وفي كل فقهنا وفي كل تفكيرنا، فإنكم تجدون أن الاحكام تسير بانسجام، وإذا ما رجعتم إلى القضاء الفرنسي فإنكم تجدون اننا نسير جنبا الى جنب مع محكمة النقض، ولقد وصل الأمر عندنا إلى حد اننا نترجم بالكلمة أحكام محكمة النقض والأحكام الفرنسية لأن النصوص مصادرها معروفة(٢)».

مصادر القانون المدني الجديد:

اعتمد القانون المدني الجديد المقر في سنة (١٩٤٨م) ثلاثة مصادر:

الأول: القانون المدني الذي وضعه الصليبي مانوري، وأضيف إليه أحكام القضاء المصري طوال سبعين سنة، يقول الدكتور عبدالرزاق السنهوري واضع هذا القانون: «أهم مصادر التنقيح التقنين المدني القديم، بعد أن هذبت وأضيف اليها أحكام القضاء المصري طوال سبعين سنة، بقي فيها القضاء المصري يعمل في تفسير هذه النصوص وتطبيقها. والنصوص التي **استقيت** من هذا المصدر تكاد تستغرق ثلاثة أرباع التقنين الجديد(٣)».

وجاء في تقرير لجنة القانون المدني بمجلس الشيوخ: «إن المشروع لم يخرج عن التقاليد التشريعية التي استقرت في البلاد منذ إدخال نظام التقنينات عند إنشاء المحاكم المختلطة (سنة ١٨٧٦). والمحاكم الوطنية (سنة ١٨٨٣)(٤)».

وجاء فيه أيضا: «المصادر التي استمد منها المشروع أحكامه هي التقنين الحالي. وما صدر في شأنه أحكام المحاكم المصرية أولا..(٥)»

---

(١) القانون المدني. الأعمال التحضيرية ٥٣/١
(٢) القانون المدني. الأعمال التحضيرية ١٢/١ ـ ١١٣
(٣) الوسيط. مصادر الالتزام ٤٤/١
(٤) القانون المدني. الأعمال التحضيرية ١٢٠/١
(٥) القانون المدني. الأعمال التحضيرية ١٢٨/١

الثاني: «التقنينات الحديثة، فقد استحدث القانون الجديد موضوعات أخذها عن هذه التقنينات، واستأنس في موضوعات أخرى بما تميزت به هذه التقنينات من تقدم في الصياغة ورقي في الأسلوب التشريعي(١)».

والتقنينات التي أخذ منها القانون الجديد كثيرة،: «التقنينات اللاتينية قديمها وحديثها، فالقديم ياتي على رأسه التقنين الفرنسي، ومعه التقنين الايطالي القديم، والتقنين الاسباني، والتقنين البرتغالي، والتقنين الهولندي، والتقنينات اللاتينية الحديثة تشتمل على التقنين التونسي والمراكشي، والتقنين اللبناني، والمشروع الفرنسي الايطالي، والتقنين الايطالي الجديد، وتشتمل على **التقنينات الجرمانية** وأهمها: التقنين الألماني، والتقنين السويسري، والتقنين النمساوي، ورجع أيضا الى التقنين البولوني، والتقنين البرازيلي والصيني، والياباني، وهذه **التقنينات** استقت من المدرسة اللاتينية والجرمانية(٢)».

ويقول واضع القانون: «من كل هذه التقنينات المختلفة النزعة المتباينة المناحي، ويبلغ عددها عشرون تقنينا استمد المشروع ما اشتمل عليه من النصوص، ولم يوضع نص إلا بعد أن فحصت النصوص المقابلة في كل هذه التقنينات المختلفة ودقق النظر فيها(٣)».

الثالث: الفقه الاسلامي: فقد استبقى التقنين الجديد ما أخذه من التقنين القديم عن هذا الفقه، وأضاف مسائل جديدة إلى ما سبق أخذه(٤).

---

(١) الوسيط مباديء الالتزام ٤٥/١
(٢) الوسيط مباديء الالتزام ٦٢/١
(٣) القانون المدني، الأعمال التحضيرية ١٧/١ ـ ١٨
(٤) الوسيط مباديء الالتزام ٤٥/١

القانون المدني لا يمثل الشريعة الاسلامية

وبالتأمل في مصادر القانون المدني نجد أن القانون المدني لا يمثل الشريعة الاسلامية بحال من الأحوال:

١ ـ لأن التشريع الاسلامي واضعه رب العالمين. أما هذا القانون فواضعه الدكتور عبدالرزاق السنهوري المصري والأستاذ ادوارد لامبير الصليبي الفرنسي. وقد عاون في وضعه الصليبيان استو يت وساس.

٢ ـ أخذ واضعو هذا القانون أكثر من ٨٥٪ من نصوصه من قوانين الكفار الصليبيين. كما سبق بيانه، ولذلك نراه يبيح أحكاما حرمتها الشريعة حرمة قطعية كالربا والقمار.

٣ ـ النصوص القليلة التي أخذت من الشريعة الاسلامية والفقه الاسلامي روعي فيها أن تكون متفقة مع المباديء التي قام عليها القانون. فالقانون هو المهيمن على الشريعة الاسلامية. يأخذ منها ما يوافقه، و يرفض مالا يتفق مع مبادئه، يقول الدكتور السنهوري في هذا: «يراعي في الأخذ بأحكام الفقه الاسلامي التنسيق بين هذه الأحكام والمباديء العامة التي يقوم عليها التشريع المدني في جملته، فلا يجوز الأخذ بحكم في الفقه الاسلامي **يتعارض مع مبدأ من هذه المباديء، حتى لا يفقد التقنين المدني تجانسه** وانسجامه(١)» وفي ضوء كلام الدكتور السنهوري يمكننا أن نفهم مراده من جوابه على سؤال الشيخ عبدالوهاب طلعت باشا. فقد سأله الشيخ «هل رجعتم الى الشريعة الاسلامية؟ فقال السنهوري: «أؤكد لك أننا ما تركنا حكما صالحا في الشريعة الاسلامية يمكن أن يوضع في هذا القانون إلا وضعناه(٢)». فمدى صلاح الحكم الموجود في الشريعة الاسلامية للقانون المدني مبني على موافقته للمباديء التي بني عليها القانون الوضعي. وهل يليق بالدكتور السنهوري أن يقسم أحكام الشريعة إلى أحكام صالحه وأحكام غير صالحة، و ينصب نفسه حكما يأخذ منها ما يشاء و يدع ما

---

(١) الوسيط. مباديء الالتزام ٦١/١

(٢) القانون المدني، الأعمال التحضيرية ١٥٩/١

يشاء!!، ولاحظ قوله: «يمكن أن يوضع في هذا القانون» لتعلم أن بعض الأحكام التي يمكن أن تكون صالحة في رأيه لم يأخذ بها لأنه لا يمكن وضعها في ذلك القانون لمعارضة مبادىء القانون لها.

وفي إجابة أخرى للدكتور السنهوري على سؤال من الشيخ عبدالوهاب طلعت قال الدكتور السنهوري: «لقد أخذنا كل ما يمكن أخذه عن الشريعة الاسلامية مع مراعاة الأصول الصحيحة في التقنين الحديث(١)»، لاحظ في الاجابة قوله: «كل ما يمكن أخذه»، وقوله «مع مراعاة الأصول الصحيحة في التقنين الحديث» لتعلم أنه أقام نفسه وأصول التقنين الحديث حاكما على شريعة الله يأخذ منها ما وافق أصول التقنين الحديث، و يترك ما خالفه، كأنما حكم الله وشرعه متروك لأحكام البشر وأهوائهم،

(أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٨٥﴾)(٢).

وقد اقترح الدكتور السنهوري أن تكون المادة الأولى في القانون هكذا «تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو في فحواها.

فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكم القاضي بمقتضى العرف، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادىء الشريعة الاسلامية الأكثر ملاءمة لنصوص **هذا القانون..»** (٣)، **فهو يريد تقييد القاضي عندما لا يجد نصا في القانون ولا** في العرف فيأخذ من الشريعة أن يكون اخذه من الشريعة محكوما بالمبدأ الأكثر ملاءمة لنصوص القانون، فيجعل القانون هو الحاكم والمهيمن على الشريعة الاسلامية، وفي هذا ما فيه.

---

(١) القانون المدني، الأعمال التحضيرية ١٥٩/١

(٢) سورة البقرة: ٨٥

(٣) القانون المدني، الأعمال التحضيرية ١٩٠/١

والمادة الأولى من القانون المدني تقول: «تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو في فحواها. فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكم القاضي بمقتضى العرف. فإذا لم يوجد فبمقتضى الشريعة الاسلامية، فإذا لم يوجد فبمقتضى القانون الطبيعي وقواعد العدالة(١)».

وهذه المادة تحرم على القاضي الرجوع إلى الشريعة الاسلامية التي ألزم الله الحكام المسلمين بتحكيمها ما دام الحكم منصوصا عليه في القانون المدني الوضعي. فإذا لم نجد الحكم في نصوص القانون فيوجب علينا واضعه الرجوع إلى عرف البشر. و يجعل أعراف البشر مقدمة على أحكام الشريعة الالهية، ثم يمن علينا واضع القانون بأنه جعل الشريعة الاسلامية المصدر الثالث، و يمن علينا أنه قدمها على القانون الطبيعي وقواعد العدالة. يقول الدكتور السنهوري في هذا: «الشريعة الاسلامية هي المصدر الثالث للقانون المدني المصري. وهي إذا أتت بعد النصوص التشريعية والعرف. فإنها تسبق مبادىء القانون الطبيعي وقواعد العدالة(٢)» وكونها تسبق مباديء القانون الطبيعي وقواعد العدالة ليس مبررا لأن يسبقها التشريع الذي أخذت معظم نصوصه من القوانين الوضعيه، وأعراف البشر التي كثير ما تكون أعرافا خاطئة. ونحن نرفض قوله بعد ذلك: «ولا شك أن ذلك يزيد كثيرا في أهمية الشريعة الاسلامية(٣)»، ونرفض قوله: «و يجعل دراستها دراسة علمية في ضوء القانون المقارن أمرا ضروريا لا من الناحية النظرية فحسب. بل كذلك من الناحية العلمية التطبيقية(٤)». أما **أولا:** فلأن جعل الشريعة الاسلامية المصدر الثالث ظلم للشريعة الاسلامية وانتقاص من حقها. وتقديم لقوانين البشر وأعرافهم على شريعة ربهم. لا كما يقول السنهوري من أنه يزيد من أهميتها.

---

(١) القانون المدني. الأعمال التحضيرية ١٨٢/١
(٢) الوسيط. مباديء الالتزام ٥٩/١
(٣) المصدر السابق
(٤) المصدر السابق

ثانيا: لأن الشريعة الاسلامية لا تدرس في ضوء القانون المقارن بحيث يهيمن عليها، وينتقص منها، وهي الشريعة التي أنزلت حاكمة على الشرائع كلها والقوانين والكتب السماوية السابقة وغير السماوية.

وثالثا: لأن النتيجة التي يمكن تحقيقها من وراء كل هذا محدودة الأهمية، بل تكاد تكون سرابا. كما يقول الدكتور توفيق فرج أحد رجال القانون، ويعلل ذلك بقوله: «ذلك أن التشريع في الدول الحديثة يكاد يستوعب كل شيء، وإذا وجد مجال يحتمل أن تقوم فيه بعض الثغرات، فإن العرف من وراء التشريع محيط به في شبه شمول، ولا يبقى لمباديء الشريعة إلا النزر **اليسير**»(١)

ويرى أيضا «أن الدور الذي يترك لمباديء الشريعة يزداد انكماشا إذا اخذ بما يتجه إليه البعض من أنه لا يلجأ إلى مباديء الشريعة الاسلامية كمصدر للقانون ـ إلا إذا لم تكن تلك المباديء تتعارض مع المباديء العامة التي يقوم عليها التشريع المدني في جملته(٢)» ثم ينقل عبارة الدكتور السنهوري الذي يرى هذا الرأي والتي يقول فيها: «فلا يجوز الأخذ بحكم في الفقه الاسلامي يتعارض مع مبدأ من تلك المباديء، حتى لا يفقد التقنين المدني تجانسه وانسجامه(٣)»

---

(١) المدخل للعلوم القانونية للدكتور توفيق فرج ص ٢٧٩.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الوسيط للسنهوري ٤٩/١

كيف جعلت الشريعة الاسلامية المصدر الثالث:

على الرغم من أن جعل الشريعة الاسلامية المصدر الثالث الذي يرجع إليه القاضي غير مقبولة بحال من الأحوال، فإن واضعي القانون لم يتكرموا بوضعها ابتداء، فقد كان نص المادة في المشروع التمهيدي هكذا: «تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو في فحواها.

فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكم القاضي بمقتضى العرف، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادىء القانون الطبيعي وقواعد العدالة.

ويستلهم في ذلك الأحكام التي أقرها القضاء والفقه مصريا كان أو أجنبيا وكذلك يستلهم مبادىء الشريعة الاسلامية (١)». وهذه المادة جعلت الشريعة الاسلامية في الذيل كما ترى.

وعندما طبع مشروع القانون ووزع على الهيئات القضائية والقانونية وتحدثت عنه الصحف في الديار المصرية طالب الشعب المصري أن تجعل الشريعة الاسلامية المصدر الرسمي الوحيد لكل تشريع يصدر في البلاد، فلم تستجب رغبة الشعب، وفرض عليه القانون الذي أخذ أربعة أخماسه أو أكثر من القوانين الكافرة، وحاول الذين وضعوه وناقشوه استرضاء الرأي العام بجعل الشريعة الاسلامية **المصدر الثالث، يرجع إليها القاضي حينما لا يجد مراده في نصوص القانون ولا** العرف (٢).

دعوى موافقة القانون المدني للشريعة الاسلامية:

زعم واضع القانون المدني أن نصوصه موافقة للشريعة الاسلامية ولا تعارض بينهما، يقول في المذكرة الايضاحية للمشروع التمهيدي: «ما ورد في المشروع من نصوص يمكن تخريجه على أحكام الشريعة الاسلامية دون كبير مشقة، فسواء

---

(١) القانون المدني، الاعمال التحضيرية ١/١٨٢
(٢) المدخل لعلي على منصور ص ١٠٣

وجد النص أم لم يوجد، فإن القاضي بين اثنين، إما أنه يطبق أحكاما لا تتناقض مع مبادىء الشريعة الاسلامية، وإما أنه يطبق الشريعة الاسلامية ذاتها» (١).

والدكتور السنهوري يتناقض مع نفسه ففي المناقشة التي جرت بينه وبين الاستاذ الدكتور حامد بك زكي أستاذ القانون المدني في كلية الحقوق بجامعة فؤاد، قال الدكتور السنهوري: «المشروع في أساسه وفي بعض نصوصه يتفق مع أحكام الشريعة الاسلامية» (٢)، فهو هنا يقول إن القانون متفق مع الشريعة في بعض أحكامه لا كلها، وأحب أن أنقل للقارىء الكريم شيئا من المناقشة التي جرت بين حامد بك والسنهوري في مجلس الشيوخ المصري.

قال حامد بك زكي: إن الجزء العام في القانون خاص بنظرية الالتزامات ومصادرها، وهذا الجزء على ما أذكر قد تناولته المواد من ٩١ الى ٤٥٠ فهو كله أوربي أي روماني.

معالي السنهوري باشا: إنه قضاء مصري يتفق مع الشريعة الاسلامية (٣).

حامد بك زكي: أنا عندما أقول انه أوربي إنما أعني بذلك إنه روماني.

معالي السنهوري باشا: قل ما شئت والمهم إنني أقول إن هذا إنما هو قضاء مصري.

حامد بك زكي: أريد أن أصل إلى القول بأن الأحكام الخاصة بالعقود إنما هي تطبيقات للأحكام الواردة في باب الالتزامات تحت اسم العقود، وأنا من هذه الناحية ــ أعلن صراحة أن المشروع إنما هو مشروع أوربي بحت، وأعلن أنني أوافق على هذه الفكرة، ولكن أريد أن أصل إلى القول بأن الشريعة الاسلامية قد رجع اليها في بعض المسائل الخاصه باستلهام بعض أحكامها.

---

(١) القانون المدني، الاعمال التحضيرية ١/٢٠

(٢) القانون المدني الاعمال التحضيرية ١/٩٠

(٣) هذا الاتفاق لا قيمة له، فإن الشريعة الاسلامية كما بينا في مبحث «خصائص الشريعة» وحدة منسجمة مستقلة، وما يلاحظ بينها وبين غيرها فإنما هو اتفاق عرضي، ثم إن هذه القوانين كما يقول الدكتور محمد عبد الجواد مهما نقلت او اقتبست من الشريعة لا تزال تحتفظ باصولها الاجنبية، راجع بحوث في الشريعة والقانون ص ٣٩

الرئيس: اذا نظرنا إلى العلاقات بين الأفراد منذ الخليقة الأبدية نجد أن فلسفة الحياة الموضوعية تتقارب (١).

لقد كان حامد زكي صريحا عندما أعلن أمرين: الأول أن القانون المدني قانون أوربي روماني بحت، والثاني: أنه راض عن هذا، وأنه لا يرضى بأن تكون الشريعة الاسلامية مصدرا للتشريع، وقد وضح رأيه هذا في بقية المناقشة.

أما الدكتور السنهوري فإنه يريد أن يجعل القانون المأخوذ من **القوانين** الأوربية موافقا للشريعة الاسلامية (٢).

لقد كان رجال القانون الذين وضعوا هذا القانون يعرفون أن القانون بعيد عن الشريعة الاسلامية، ولكنهم كانوا يخافون من ثورة الأمة وانتقاد العلماء يقول رئيس اللجنة القانونية لمجلس الشيوخ لدى مناقشة مشروع القانون (٣): «وقد قلنا كلنا إن إغفال الشريعة الاسلامية من شأنه أن يعمل هيجانا كبيرا في الأفكار، ولما وجدنا أن المشروع لا يقول بما لا يخالف الشريعة الاسلامية قلنا نقدم الشريعة الاسلامية على القانون الطبيعي». (٤) فالتقديم للشريعة إنما كان خشية هياج الأفكار!!

العلماء الاوربيون يقررون ألا لقاء بين القانون الأوربي والاسلامي:

لا يجوز لمنصف صادق في حديثه أن يزعم أن قانونا أخذت أصوله من القانون الروماني، وأخذت نصوصه من أكثر من عشرين قانونا أوروبيا ـ أنه قضاء يتفق مع الشريعة الاسلامية، يقول فتزجيرالد Fitz Gerald وقد كان أستاذ القانون

---

(١) القانون المدني، الاعمال التحضيرية ٩١/١

(٢) هذا الذي قام به السنهوري لا يأبى أضل أهل الأرض عن القيام به، فالكفار لا يمتنعون من الاقتباس من الشريعة، فالمستشرق (سانتيدانا) وضع الكثير من قواعد فقه المذهب المالكي في (مجلة الالتزامات والعقود التونسية) التي صدرت سنة ١٩٠٦ في عهد الاحتلال الفرنسي راجع: بحوث في الشريعة والقانون ص ٣٨

(٣) القانون المدني، الاعمال التحضيرية: ٩٢/١

(٤) هــــذا هو الدافع لوضع المادة التي جعلت الشريعة المصدر الثالث افيليق بالسنهوري ورجال القانون أن يملؤوا الدنيا ضجيجا بأنهم أنصفوا الشريعة، ولسان حالهم بل لسان المقال يقول: مكره أخاك لا بطل.

الاسلامي في مدرسة الدراسات الشرقية والافريقية بلوندرا يقول في مقال نشره في مجلة القانون الفصلية الانكليزية عدد يناير ١٩٥١م: «الواقع أن النظامين: الرومي والاسلامي متضادان إلى حد لا يمكن معه التوفيق بينهما فيما يتعلق بالمسائل الاساسية. وهي المأخذ الصحيح للقانون. فالقانون الاسلامي هو قانون الله المشرع الوحيد. ولا سلطة لأي أمير في وضع القوانين. ومشيئة العوام لا اعتبار لها إلا إذا مثلت إجماعا عاما كافيا».(١)

ويقول أيضا: «الشريعة كما ذكرنا من قبل تختلف اختلافا أساسيا عن القانون الرومي. سواء في طبيعتها أو في غرضها. فالقانون الرومي حتى في خالص ناحيته المجردة والعلمية ليس الا قانون العلماء القانونيين، أو كما يقال في المثل اللاتيني: «كل قانون وضع فإنه وضع بسبب إنسان» أما القانون الاسلامي فهو أولا وقبل كل شيء نظام أهل دين يطبقون الأحكام (الموجودة) على الوقائع، وغرضهم وصل كل نفس إنسانية بالله تعالى...» (٢).

إن الفقه الاسلامي وهو قانون المسلمين جزء من الدين الاسلامي لا ينفك عنه. أما القانون الوضعي فهو علم مادي من أمور الدنيا. يقول المستشرق الايطالي نالينو Nallino: «جعل المسلمون الفقه جزءا من علم الدين لا ينفك عنه، ولم يجعلوه علما ماديا من أمور الدنيا» (٣).

---

(١) انظر كتاب هل للقانون الرومي تأثير على الفقه الاسلامي ص ١٦٥
(٢) المرجع السابق ص ١٦٦
(٣) المرجع السابق ص ٢١

مناقشات بعض رجال القانون لواضع القانون المدني

سأذكر محاورتين جرتا في مجلس الشيوخ المصري لدى مناقشة مشروع القانون المدني المقر في (١٩٤٨م) أحببت أن أثبتهما للدلالة على أن القانون المدني الجديد بعيد عن الشريعة الاسلامية، وليعلم المسلمون أن رجال مصر لم يكونوا موافقين على هذا القانون، وإنما أقر ظلما وعدوانا.

المناقشة الاولى: للمستشار حسن الهضيبي

وقد كان فارسها حسن الهضيبي بك المستشار بمحكمة النقض آنذاك رحمه الله.

«**حسن الهضيبي بك:** أود أن أقول إن لي رأيا معينا في المسألة برمتها، وليس في القانون المدني فقط. وهذا الرأي بمثابة اعتقاد لدي لا يتغير وأرجو أن ألقى الله عليه. انني لم أتعرض للقانون المدني باعتراض أو بنشر وأنا لم أقل شيئا يتعلق بمضمونه، لأن من رأيي ألا أناقشه.

وقد جئت اليوم بناء على دعوتي، لأن زميلي صادق فهمي بك صحح المسألة بالنسبة إلي، فقد ألحق بالمحاضرة التي كان مزمعا أن يلقيها، كلمة تبين مركزي في هذا المقام.

الذي قلته أنا في تصحيح الرأي الذي نشره صادق بك هو اعتقادي أن التشريع في بلادنا كلها وفي حياتنا جميعا يجب أن يكون قائما على أحكام القرآن، وإذا قلت القرآن فإني أعني كذلك بطبيعة الحال سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، لأن طاعته من طاعة الله.

حضرة الشيخ المحترم جمال الدين أباظة بك: يقصد سعادة حسن الهضيبي بك القرآن والحديث؟

حسن الهضيبي بك: نعم يجب أن يكون هذان المصدران هما المصدران لكل تشريع فإذا ما أردنا أن نأخذ شيئا من التشريعات أو النظم الأجنبية فيجب أن نردها أولا إلى هذين المصدرين

﴿ فَإِن تَنَـٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾(١)

فإذا كان هذا التقنين صادرا عن أحكام القرآن والسنة كان بها وإلا فيجب أن نرفضه رفضا باتا. ونرد أنفسنا إلى الحدود التي أمر الله بها.

حضرة الشيخ المحترم جمال الدين أباظة بك: وإن سكت عنه؟

حسن الهضيبي بك: الأمور في الشريعة. أمر ونهي وعفو

﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ ﴾(٢)

أما العفو فهو من الأمور المباحة التي يمكن لولي الأمر أن يصرفها كما يشاء على ما تقضي به المصلحة.

من أجل هذا لم أشترك في مناقشة مشروع القانون المدني موضوعا. ومن رأيي أن يصدر كيفما يكون. لأني شخصيا أعتقد أنه ما دام غير مبني على الأساس الذي ذكرته والذي أدين به فخطؤه وصوابه عندي سيان.

(١) سورة النساء: ٥٩

(٢) سورة الحشر: ٧

لقد تفضل زميلي صادق بك فهمي وصحح الموقف بالنسبة إلي في مذكرة ألحقها بمحاضرته وكانت بإملائي. ولقد جئت اليوم لأبين لحضراتكم وجهة نظري وإني أعلم تمام **العلم أنكم غير مستعدين لقبول هذا الرأي (١).**

الرئيس: لا شك أن كل تشريع يمكن أن يوجه إليه كثير من النقد غير المحدد ونحن هنا هيئة تشريعية قدم إلينا مشروع قانون فاجتهدنا في بحثه، ونريد الآن أن نسمع الانتقادات التي وجهت إلى تقرير اللجنة كي تجتمع اللجنة بعد ذلك لاقرار ما تراه، ولقد بدأت الآن بعرض الأمر بالطريقة المنطقية فقد قدمت انتقادات موضوعية، وتريد اللجنة أن تناقش أصحابها.

حسن الهضيبي بك: لقد ذكرت منذ لحظة أن خطأ هذا المشروع وصوابه عندي سيان. (٢).

رحم الله الهضيبي لقد قال كلمة الحق التي ينبغي أن يقولها المسلم، فهذا القانون لا يستحق أن يناقش لأنه غير مأخوذ من الكتاب والسنة، وصوابه وخطؤه عنده سيان ما دام كذلك، ولم يطل الكلام، فهو يعلم أن القائمين على إعداد القانون غير مستعدين لقبول رأيه، لأنه الأمر مفروض على الأمة فرضا، ولم يستطع السنهوري أن يناقش الهضيبي رحمه الله، لأن الهضيبي كان حازما وصريحا.

---

(١) كانوا غير مستعدين لقبول رأيه لأن الحكومة المصرية تعهدت في معاهدة «مونترو» للدول الكبرى عندما ألغيت الامتيازات والمحاكم المختلطة أن تضع من الشرائع ما من شانه أن يكون مطابقا للشرائع الحديثة. انظر القانون المدني الاعمال التحضيرية ٩٩/١

(٢) القانون المدني الاعمال التحضيرية ٤٨/١ ـ ٤٩

المناقشة الثانية : للشيخ عبدالوهاب طلعت

كان فارسها المرحوم الشيخ عبد الوهاب طلعت باشا:

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا: هل رجعتم إلى الشريعة الاسلامية؟

المقرر: لقد ذكرت ذلك فيما سبق وأقرر أن المشروع اتبع الوضع الذي اختارته البلاد منذ إدخال التقنينات الحالية بل وزاد عليه كما أبنت الآن.

حضرة صاحب المعالي عبد الرزاق أحمد السنهوري باشا (وزير المعارف العمومية): أؤكد لك أننا ما تركنا حكما صالحا في الشريعة الاسلامية يمكن أن يوضع في هذا التقنين إلا وضعناه (١) والدليل على ذلك أن أحد حضرات المستشارين أراد أن يضع نموذجا مأخوذا من الشريعة الاسلامية فأتى بنفس نصوص القانون ونسبها للشريعة الاسلامية.

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا: وهل استعنتم بالفقهاء الشرعيين لعله يمكنهم أن يساعدوا في هذا السبيل.

حضرة صاحب المعالي عبد الرزاق أحمد السنهوري باشا (وزير المعارف العمومية):

لقد قمنا بكل ما يمكن عمله في هذا السبيل، وأخذنا كل ما يمكن أخذه عن الشريعة الاسلامية مع مراعاة الأصول الصحيحة في التقنين الحديث ولم نقصر في ذلك (٢).

حضرة الشيخ المحترم عبد الوهاب طلعت باشا: إني كرجل يؤمن بالكتاب المنزل وكرجل درس الشريعة الاسلامية كما درس المعاملات فيها أرى أن فيها ما يتسع لكل شيء.

---

(١) لاحظ كيف أقام السنهوري نفسه حكما يأخذ و يترك من الشريعة الاسلامية ما يشاء.

(٢) لم يجب السنهوري على سؤال الشيخ وحاد عن الاجابة، وكان ينبغي أن يقول أنه وضعه بالاشتراك مع ثلاثة من الصليبيين ولم يشارك فيه عالم من علماء المسلمين.

حضرة صاحب المعالي عبد الرزاق أحمد السنهوري باشا (وزير المعارف العمومية):

أرجو أن تجد سعة من وقتك لزيارتي وأنا على أتم استعداد لأن أبحث معك الموضوع وأنا واثق أنك ستقتنع (١) (٢).

المناقشة الثالثة : لسيد عبدالله علي حسين

سيد عبدالله من علماء الأزهر الذين درسوا الحقوق وحصل على درجة الليسانس في الحقوق من فرنسا، وقد كتب كتاب المقارنات التشريعية في مجلدين ردا على الدكتور السنهوري وعلماء القانون الذي يزعمون من رجال القانون الأوربين لم يعتمدوا في قوانينهم على الفقه الاسلامي، وقد أثبت في كتابه أن كثيرا من قانون نابليون مأخوذ من الفقه المالكي، ومع ذلك فقد أغفل واضعوه هذا المصدر، وقد ناقش المؤلف في مقدمة كتابه الدكتور عبدالرزاق السنهوري في دعواه أن الفقه الاسلامي لا يصلح لأن يجعل قانونا في الوقت الذي وضع فيه السنهوري القانون المدني مستمدا من القوانين الأوربية الصالحة لذلك بزعمه.

وقد أورد سيد عبدالله نصوص أقواله ورد عليها، وسأكتفي بإيراد جزء من مناقشته للدكتور السنهوري (٣)

السنهوري: قد دار الزمن دورته والفقه الاسلامي واقف، العالم يمشي وهو جامد، والحضارة تتطور وهو ساكن، فبعد عن الحاجات المتجددة.

---

(١) واضح أن السنهوري لا يحب أن يستثير العلماء المسلمين فتاتي اجابته ناعمة لينة، في نفس الوقت الذي يحيد فيه عن الجواب.

(٢) لجنة القانون المدني، الاعمال التحضيرية ١/١٥٩، ١٦٠

(٣) المقارنات التشريعية: ٢١/١

سيد عبدالله: أنت أدرى يا سيدي الأستاذ لم وقف؟، لأن من تنطق بحجتهم ومن اعتنقت مذهبهم طاردوه في كل مكان، ولكن أصوله باقية وخالدة على الدهر لا تطفأ.

السنهوري: فأصبح من العسير على الأمم العربية في العصر الحاضر أن تستقي منه قوانينها الحاضرة.

سيد عبدالله: قواكم الله في الاتيان بالبديل، فأنتم وأمثالكم داعون للقوانين الوضعية، وهذا هدم للتشريع الاسلامي، إن بقي فيه شيء لم يهدم من أعدائه ومن احتلوا بلاد المسلمين.

السنهوري: فأخذت تهجره واحدة بعد الأخرى ولجأت إلى القوانين الغربية الحية لتماشي مدنية العصر ومن هنا نشأت أزمة الفقه الاسلامي.

سيد عبدالله: لا يا أستاذ لم تهجر الأمم العربية التشريع الاسلامي كراهية فيه، أو لعدم صلاحيته للزمن، ولكنها أكرهت من عدوها الذي احتلها على تركه واستبداله بقوانينه. وأظن الأستاذ يشاهد البلاد العربية التي لم يحتلها أجنبي تحكم بالتشريع الاسلامي (اليمن والحجاز).

السنهوري: نحتاج إلى جهود جبارة ووقت طويل حتى يعود الفقه إلى مجده الأول، وينفض عنه غبار الجمود الذي تراكم عليه، فيسترد قوته ورونقه، و يعود جديدا وفقها خصبا قويا.

سيد عبدالله: أدركنا يا رب العالمين من عبادك والطف بنا وبهم في هذه الدنيا، إنك أنت اللطيف الخبير، هذا الذي يمهد السبيل لاصلاح الفقه لو أنه تبنى بحثا منه ودافع عنه لظن الناس خيرا، وقبلوا هذه الدعوى، ولكن رجلا تبنى نظرية لامبير، ونقل لنا أسمالا بالية من عدة تشاريع وضعية وخاطها لنا قانونا مدنيا، وقال في مادته الثانية ما يأتي: «فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكم القاضي بمقتضى العرف، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادىء الشريعة الاسلامية الأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون..» لا يصح أن يكون حكما، ولا يؤخذ قوله حجة.

والواجب أن يقول الأستاذ بلغة العرب الفصيحة: إنني أدعو العرب لهجر التشريع الاسلامي في بلاد الاسلام حتى تعود إليه الحياة، و يعود فقها خصبا قو يا، لأن رجلا يلزم القاضي بقانونه أن يحكم العادة قبل أن يحكم التشريع الاسلامي لا يصح أن يتكلم في التشريع الاسلامي. لأنه يجهله أو يعاديه. إن أعداء الاسلام أخذوا منه ما لذ وطاب، ولم يقل أحد منهم هذه الأقوال، لأنهم درسوه وعرفوا قيمته: أصوله وقواعده، ولكنهم سكتوا عن ذكره سكوت أهل القبور، وعملوا على محوه وتعطيله في كل قطر دخلوا فيه، وتركوا من أبناء هذه الأقطار داعية لتشريعهم الوضعي فيها. وهي حقيقة مرة يعرفها من ألقى السمع وهو شهيد.

أيها الأستاذ: إن التشريع الاسلامي حي حياة إلهية، ولو لم يرق في نظرك، فلست أكثر حولا ولا طولا ممن محوه من بلاد الاسلام، وأدخلوا قوانينهم، وحكموا بها، وألزموها المسلمين قهرا، و بلا ذنب إلا احتلالهم، إن علماء التشريع الاسلامي قد أصبحوا والحمد لله يضارعون في تفكيرهم وفهمهم أكبر عالم من علماء القوانين الوضعية، ولو سألتموهم عن أي قاعدة لبهركم وأخذ عليكم مجامع تفكيركم الوضعي ما يجيبون به، ولكن ما تدعون من علم ومعرفة قد جعلكم في نظركم على الاقل أعلم مخلوق وأعظم مشرع، والله يقول:

﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾﴾ (١)

ونصيحتي إليكم أن ترجعوا إلى التشريع الاسلامي، وفيه ما فوق الكفاية، فتعلموه، وابحثوا، وبشروا به في كل مكان يعظم شأنكم، ويرضى عنكم ربكم، فلستم بمعجزين الله في الأرض، ولو شاء لسلبكم ما تدعون، **وليس** ذلك على الله بعزيز.

---

(١) سورة الاسراء: ٨٥

خلاصة القول في القانون المدني المصري

خلاصة القول في هذا القانون الذي زعم واضعوه أنه قانون مصري خالص – أنه قانون بعيد عن الشريعة الاسلامية، وأنه قد أقر أعين الكافرين، وأدمى قلوب المؤمنين، لقد خدعنا أعداء الاسلام عندما سمحوا لنا أن نغير القانون الفرنسي. وقالوا لنا: خذوا قانونكم من أي قانون شئتم، إلا أن يكون القانون المحكم هو الشريعة الاسلامية، فظننا أننا بذلك نلنا استقلالنا. يقول الدكتور السنهوري «لقد ظفر التشريع المصري بالاستقلال في سنة (١٩٣٧)، وكانت معاهدة (مونتريه) هي صك استقلاله، وظفر القضاء المصري بالتوحيد بعد انقضاء فترة الانتقال، وزوال المحاكم المختلطة» (١)

لقد سمح الكفار لنا بصياغة قوانينا بعد أن أوجدوا رجالا رضعوا ثقافته وأعجبوا بقوانينه، وبعد أن أخذوا علينا العهود بأن نتجه نحو تلك القوانين، وبعد أن رضينا بإقصاء شريعة الله.

لقد كان رجال القانون الذين لا يفقهون الشريعة يريدون أن يمصروا الفقه. يقول الدكتور السنهوري واضع القانون في كتاب «نظرية العقد» قبل وضعه للقانون بعشرين سنة: «علينا أولا أن نمصر الفقه، فنجعله فقها مصريا خالصا، نرى فيه طابع قوميتنا، ونحس فيه أثر عقليتنا» ثم يتألم و يتوجع من حال الفقه في ذلك الوقت: «ففقهنا حتى اليوم لا يزال –هو أيضا– يحتله الأجنبي، والاحتلال هنا فرنسي، وهو احتلال ليس بأخف وطأه، ولا بأقل عنتا، من أي احتلال آخر» وهو يأسى لرجال القانون في بلده حيث يقول: «لا يزال الفقيه المصري يتلمس في الفقه الفرنسي الهادي المرشد، لا يكاد يتزحزح عن أفقه أو ينحرف عن مسراه، فهو ظله اللاصق، وتابعه الأمين» ثم ينادي مطالبا: «باستقلال الفقه المصري وتفريغه في جو مصري يشب فيه على قدم مصرية، و ينمو بمقومات ذاتية» (٢).

(١) الوسيط ٨/١

(٢) الوسيط: ٨/١

وعندما أتيحت له الفرصة بادر بوضع هذا القانون على النحو الذي وصفه، يقول الدكتور السنهوري في القانون بعد وضعه «إن النصوص التشريعية الواردة في هذا المشروع لها من الكيان الذاتي ما يجعلها مستقلة كل الاستقلال عن المصادر التي أخذت منها. ولم يكن الغرض من الرجوع إلى التقنينات الحديثة أن يتصل المشروع بهذه التقنينات المختلفة اتصال تبعية في التفسير والتطبيق والتطور، فإن هذا حتى لو كان ممكناً، لا يكون مرغوباً فيه، فمن المقطوع به أن كل نص تشريعي ينبغي أن يعيش في البيئة التي يطبق فيها، ويحيا حياة قومية توثق صلته بما يحيط به من ملابسات، وما يخضع له من مقتضيات، فينفصل انفصالا تاماً عن المصدر التاريخي الذي أخذ منه، أياً كان هذا المصدر. وقد حان الوقت الذي يكون لمصر فيه قضاء ذاتي وفقه مستقل. ولكل من القضاء والفقه، بل على كل منهما، عند تطبيق النص أو تفسيره، أن يعتبر هذا النص قائماً بذاته، منفصلا عن مصدره، فيطبقه أو يفسره تبعاً لما تقتضيه المصلحة، ولما يتسع له التفسير من حلول تفي بحاجات البلد، وتساير مقتضيات العدالة. وبذلك تتطور هذه النصوص في صميم الحياة القومية، وتثبت ذاتيتها، و يتأكد استقلالها، و يتحقق ما قصد إليه واضعو المشروع من أن يكون لمصر قانون قومي، يستند إلي قضاء وفقه لهما من الطابع الذاتي ما يجعل أثرهما ملحوظاً في التطور العالمي للقانون»(١).

إن ما قرره واضع القانون المدني ليس صوابا، كل الذي فعله أن حكم في رقاب المسلمين قانونا وضعه هو واستمده من أكثر من عشرين قانونا بعد أن كان يحكم في رقابنا قانون مترجم هو قانون نابليون، والقوانين الوضعية عندنا سواء، الذي يضعه نابليون، أو أبو جهل العربي، أو السنهوري، فكل القوانين الوضعية تحاد شريعة الله، ونحن نريد أن نتحاكم إلى ما أنزله الله لا إلى ما وضعه البشر.

قد يكون في القوانين الوضعية قانون أفضل من قانون، ولكنها جميعا مرفوضة عند المسلم الصادق، لأنها اعتداء على ألوهية الله وحكمه.

---

(١) الوسيط: ٩/١

الفصل الخامس

نظرتنا الى القوانين الوضعية

نظرتنا الى القوانين الوضعية

اولا: القوانين الوضعية عاجزة عن تحقيق الأهداف المرجوة منها:

قد يثور بعض رجال القانون الوضعي عندما يقرؤون هذا العنوان، ولكن ما قرره العنوان هو الحقيقة.

القوانين توضع لعلاج أدواء المجتمعات والقضاء على عللها وأمراضها، والارتقاء بها إلى مستويات كريمة، ولكن الذي نشاهده ونراه «أن القوانين الوضعية لا تمثل غالبا المعاني الرفيعة التي يجب أن يحققها القانون، وإنما تمثل تلك القوانين آراء الحكام والمقننين، وتصور عقلياتهم، وتترجم عن أنانيتهم وشرههم، وتسجل عليهم سوء النية وسوء التفكير والتضحية بالمعاني الرفيعة إرضاء للاطماع واشباعا للغرور، لقد افسد المقننون أصول القانون وشوهوها(١)».

إن القوانين الوضعية تتصف بصفات واضعيها، ففيها القصور والظلم والانحراف، لأن واضعيها يتصفون بذلك، والشريعة الاسلامية تتناسب مع جلال منزلها وكماله.

والقوانين الوضعية تغيب عنها الحقيقة أو جانب منها عند علاج المشكلات، فيكون العلاج مخالفا للواقع والحقيقية.

والقوانين الوضعية نظرت إلى عمل الانسان ولم تنظر إلى العقيدة والأخلاق والاسلام نظر إلى الانسان نظرة شاملة في عقيدته وعمله وخلقه.. إن القوانين الوضعية في أرقى صورة لها اليوم لم تستطع أن تجلب السعادة والأمن للمجتمعات المتحضرة، فأكثر بلاد العالم إجراما هي تلك الدول التي تدعي أن عندها أرقى ما وصل إليه الانسان من قوانين، وأكثر بلاد العالم أمنا هي الدول التي لا تزال تطبق شيئا من شريعة الله.

---

(١) الاسلام واوضاعنا القانونية لعبد القادر عودة ص ٢٣

ثانيا: القوانين الوضعية مكنت لأعداء الله في ديار المسلمين:

لقد وضعت القوانين الوضعية في ديار الاسلام على النحو الذي يشتهيه أعداء الله، فجاءت محطمة للمثل والقيم التي قام عليها العالم الاسلامي، كما راعت مصالح الكفار الذين وضعوها، بمقدار ما استهانت بمصالح أهل البلاد الذين وضعت لهم.

لقد كان مراد الكفار أن يسيطروا على ديار المسلمين، فكانت هذه القوانين إحدى الوسائل التي حققت لهم أهدافهم. ومما يذكر في هذا المجال أن القانون الجنائي العراقي الذي كان يحكم العراق أثناء الاستعمار البريطاني كان يسوي بين ملك العراق والمندوب السامي البريطاني في كثير من المواد، فقد جعل العقوبة واحدة للجرم المرتكب ضدهما، ومن ذلك المادة (٩، ١٠) من الباب الثاني عشر، كذلك سوت كثير من المواد بين القوات المسلحة العراقية، والقوات المسلحة البريطانية الموجودة في العراق في الحكم، وقد استمر هذا القانون بعد زوال المندوب السامي واستقلال العراق فترة طويلة من الزمان، وبقيت النصوص التي لا تجعل إفشاء النصوص إلى الدولة البريطانية جريمة، أما إفشاؤها إلى دولة عربية أو إسلامية فهي جريمة، وقد عد هذا القانون من يقتل شريك زوجته حال تلبسها بالزنا قاتلا قصدا، واعتبر الزنا في بيت الزوجية جريمة قصدا(١).

وقد تحدث عبد القادر عودة ــ رحمه الله ــ عن القانون المصري وكيف وضع هذا القانون الأمة المصرية في خدمة المستعمر المستبد الذي أذل رجالنا، وأزهق ارواح أبطالنا، وهتك أعراضنا، وامتص أموالنا، فقال:(٢)

«إن القوانين المصرية قامت على أساس خدمة الاستعمار ومحاباة الأجانب، وتمكين الجميع من امتصاص دماء الشعب المصري، وصرف المصريين عن طريق الخير، وإبقائهم إلى أطول وقت ممكن فريسة الجهل والضعف، وبالتالي فريسة للاستعمار والاستغلال.

---

(١) أبحاث وأحاديث في الفقه والقانون لعبدالرحمن البزاز: من ٩٣ ــ ١٠٧
(٢) الاسلام واوضاعنا القانونية ص ٣١

فالقوانين الجمركية والمالية التي تحمل اسم مصر، تؤخذ من جيوب المصريين الفقراء، لتضخم جيوب الانجليز الأثرياء، وقد لا يخطيء الانسان كثيراً إذا قال إن الهدف الأول لهذه القوانين هو حماية التجارة الانجليزية، ولقد أتى علينا زمن كانت السلع الرخيصة تمنع فيه من دخول البلاد المصرية إذا كانت تزاحم برخصها سلعة إنجليزية، وكلنا يذكر ان السيارات وآلات الراديو وغيرها من البضائع اليابانية لم تستطع التغلب على الحواجز الجمركية المصرية بالرغم من أن سعرها ربما قل عن خمس ثمن ما يماثلها من البضائع الانجليزية.

والقوانين تضع مصر أرضها وسماءها وجهود أبنائها وأموالهم في خدمة الاستعمار، فهذه القوانين تلزمنا أن ننشىء الطرق ونعدها للانجليز، وأن ننشيء السكك الحديدية وننفق عليها لصالح الانجليز، وان ننشيء المواني‌ء ونوسعها لتأوي إليها مراكب الانجليز، وأن نمد الخطوط التليفونية والتلغرافية لخدمة الانجليز، وبالرغم من ذلك تدخل إلى مصر حاجات الجيوش الانجليزية، وحاجات حلفائهم من عتاد حربي وطعام ولباس فلا تستفيد مصر منها مليماً واحداً لأنها معفاة من الرسوم الجمركية، و يستعمل الانجليز السكك الحديدية المصرية في نقل عتادهم وطعامهم وجنودهم استعمالا يزيد عن طاقتها حتى تستهلك خطوطها وقاطراتها وعرباتها، و يستعملون كذلك خطوط التلغراف والتيلفون حتى يدركها العطب، وبعد هذا كله يماطلون في دفع الأجر التافه الضئيل الذي يجود به الاستعمار الشحيح البخيل على هذا البلد الذليل، و يحبسونه عنا متعللين بأوهى الحجج وأسقم المعاذير.

والقوانين المصرية تسمح للأجانب المثقفين الأغنياء أن يعاملوا بالربا المصريين الجهلاء الفقراء، فتحول أملاك المصريين وجهودهم ثروات في يد الأجانب، و يبوء المصريون بالفقر والدين والذل، وما كان يمكن أن يكون غير هذا ما دام أحد الفريقين قو يا بماله وعلمه، وثانيهما ضعيفا بفقره وجهله، ولقد ترتب على هذا أن صارت مصر كعبة لشذاذ الآفاق والمغامرين والمرابين من الأجانب، وأن أصبحت كل ثروتها تقريبا في أيديهم، واصبح الأجانب ممسكين بخيوط الحياة الاقتصادية

في هذا البلد، فالبنوك والشركات للأجانب، ورؤوس الأموال كلها تقريبا للأجانب، والتصدير والاستيراد في يد الأجانب.

ولقد كانت إباحة الربا نكبة ماحقه قضت على هذا البلد الاسلامي الذي يحرم دينه الربا، ذلك أن المسلم وإن اقترض مضطرا قروضا ربوية يحرم على نفسه أن يقرض غيره أو يعامله على أساس الربا، فالمسلم المعسر يسرق باستمرار ولا يستطيع أن يعوض ما سرق منه، وهو لهذا يظل في إعسار مستمر يقتضيه أن يقترض و يقترض حتى يستنفد الربا رأس ماله.

والقوانين المصرية تبيح الخمر في بلد إسلامي يحرم دينه الخمر، و يوم أباحت الحكومة المصرية المسلمة الخمر لم يكن في مصر واحد في كل مائة يعرف ما هي الخمر، ولم يكن في مصر كلها شخص واحد يطالب بإباحة الخمر أو يشكو من تحريمها، لأن الدين الاسلامي إذا حرم الخمر على المسلم فإنه لا يحرمها على غير المسلم، ولكن الحكام المصريين المسلمين خرجوا على الاسلام وعصوا أحكامه لا لشيء إلا التقرب للأجانب وإرضاء الاستعمار أو لينفوا عن أنفسهم أشرف تهمة وهي تهمة التمسك بالاسلام والتعصب لأحكام الاسلام.

وكذلك أباحت القوانين المصرية الزنا في بلد يحرم دينه الزنا، وتحرم أخلاق أهله الزنا، وتمنع تقاليدهم من إباحة الزنا، ولكن القانون خرج على الدين وعلى الأخلاق وعلى التقاليد وأباح الزنا وامتهان الدعارة ليقدم نساء المصريين للأجانب وجنود الاحتلال كما قدم لهم الخمر، وهل تبخل الحكومات الاسلامية وقوانينها الفاسقة على الأجانب والمستعمرين بمتعة الخمر والنساء وقد قدمت لهم كل ما في البلد من أرض وماء وهواء وأموال وأقوات وكرامات.

والقوانين التي تقيد حريتنا في الانتقال والاجتماع والكتابة إنما وضعت لحماية الاستعمار، فنحن لا نستطيع أن ننتقل من بلد اسلامي إلى بلد اسلامي آخر إلا بشق الأنفس، بل قد لا نستطيع أن ننتقل من بعض البلد إلى بعضه الآخر كما هو الحال في الانتقال من مصر إلى السودان أو من شمال السودان إلى جنوبه.

وقانون التجمهر وقانون المظاهرات والاجتماعات وقانون المطبوعات وقانون

الجمعيات هل وضعت إلا لخدمة الاستعمار، وكبت الشعب ووضعه في قفاص، والحيلولة بينه وبين حقه في التحرر والمساواة؟.

وقانون الأسلحة الذي يحرم على الناس حمل السلاح من أي نوع كان حتى السكين ذات الحد الواحد، أليس قد وضع لغل يد الشعب وإضعافه عن مقاومة أعدائه، وحرمانه من حقه الطبيعي في الدفاع عن نفسه، والحيلولة بينه وبين ما يوجبه الدين وما توجبه الرجولة وما توجبه الكرامة من مجاهدة المستعمرين جهاداً لا ينتهي إلا بطردهم من هذا البلد وإخراجهم منه مذمومين مدحورين؟».

محكمة دنشواي

هذا نموذج من المحاكمات التي كان يحكم فيها القانون الوضعي، وكان القضاة فيها من الذين جاؤوا لحكمنا باسم المدنية والحضارة، ولا شك أن هذه المحكمة لم تكن أسوأ ما مر بنا ولكنها واحدة من هذه المهازل.

لقد وقعت هذه المحكمة في سنة ١٩٠٦م في مصر، وكان الحكام فيها هم السادة الانجليز المتحضرون فيما يزعمون.

ودنشواي قرية من قرى الدلتا بمصر، وقد كان بجانب هذه القرية معسكر للانجليز، وقد حدث في ١٣ يونيه سنة ١٩٠٦ أن وصل بعض الضباط الانكليز إلى قرية دنشواي وأخذوا يصيدون الحمام في الأملاك الخاصة بالأهالي، فأنذر شيخ فلاح المترجم المرافق لهم بأن الأهالي استاؤوا في العام الماضي من صيد ضباط الانكليز لحمامهم، وأنهم ربما زادوا من غضبهم وسخطهم لو عادوا للصيد.

وعلى الرغم من هذا التحذير فإن الضباط أخذوا يصطادون وأطلقت العيارات النارية وجرحت امرأة وحرق غيط، فاجتمع الفلاحون من كل مكان ووقعت مشاجرة بينهم وبين الانكليز جرح هؤلاء فيها ثلاثة من المصريين، وجرح فيها

المصريون ثلاثة من الانجليز، وقد تخلص أحد المجروحين وهو الكبتن «بول» من المعركة وقطع بكل سرعة مسافة خمسة «كيلومترات» حيث كانت حرارة الشمس تبلغ ٤٢ درجة وسقط بعد ذلك ميتا بضربة الشمس، وعندما علم الانجليز بما حدث لضباطهم هجموا على قرية مجاورة لدنشواي وقتلوا فلاحا بدق رأسه.

وقد نشرت نظارة الداخلية بأمر المستر «متشل» المستشار الانكليزي قبل المحاكمة بأسبوع مذكرة رسمية أثقلت فيها كواهل المتهمين بالتهم، وبلغ من احتقار إحدى الجرائد القائمة في خدمة الاحتلال للعدالة أنها نشرت خبر إرسال المشانق إلى دنشواي قبل المحاكمة.

انعقدت المحكمة في ٢٤ يونية وكان أغلب قضاتها من الانجليز أربعة من الصليبيين وواحد من صنائعهم من المسلمين، وقد قضت ثلاثة أيام في نظر القضية، وتبين أن الضباط الانجليز هم الذين هيجوا الأهالي، وأن الفلاحين هجموا على الانجليز بصفتهم صيادين يختلسون الصيد لا بصفتهم ضباطا بريطانيين، واعترف أمام المحكمة أطباء انجليز بأن الكابتن «بول» مات بضربة الشمس وأن جراحه لم تكن كافية وحدها لاحداث الموت. ولم تترك المحكمة إلا ثلاثين دقيقة لأكثر من خمسين متهما ليقولوا ما عندهم، وأبت سماع أقوال رجال البوليس حيث أكدوا أن الضباط الانجليز أطلقوا العيارات النارية على الأهالي، وبنت حكمها على تأكيدات الضباط الذين كانوا السبب في المعركة.

وفي يوم ٢٧ يونيه صدر الحكم بشنق أربعة من المصريين وبالأشغال الشاقة المؤبدة على اثنين، وبالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة على واحد، وبالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات على ستة، وبالحبس مدة عام مع الجلد على ثلاثة، وبالجلد على خمسة، وقد جلد كل واحد من هؤلاء خمسين مرة بكرباج له خمسة ذيول.

وقد قررت المحكمة تنفيذ حكمها في اليوم التالي بحيث لم ينقض إلا خمسة عشر يوما بين الواقعة وتنفيذ الحكم.

ففي الساعة الرابعة بعد نصف الليل من يوم الأربعاء ٢٧ من يونيه جيء

بالأربعة المحكوم عليهم بالشنق والثمانية المحكوم عليهم بالجلد إلى قرية قريبة من قرية دنشواي ثم في الساعة الأولى بعد ظهر يوم الخميس جيء بهم إلى قرية دنشواي حيث صمم الانكليز على تنفيذ الحكم في محل الواقعة وفي الساعة التي وقعت فيها. وقد نصبت المشانق وآلات الجلد والتعذيب في وسط دائرة مساحتها «٢١٠» مترا، وأحاطت عساكر الانكليز بالمحكوم عليهم والتفت السواري المصرية حول الانجليز، وتولى المستر «متشل» ومدير المنوفية أمر التنفيذ، وقد تقدم إليهما ابن أول المحكوم عليهم بالشنق سائلا مقابلة والده لأخذ وصاياه الأخيرة فرفضا قبول هذا الرجاء.

وفي منتصف الساعة الثانية امتطى الجنود الانكليز خيولهم وأشهروا سيوفهم وبدىء بعد ذلك بدقيقة في الشنق، فشنق رجل ولبث أعضاء عائلته وأقاربه وكل أهالي القرية وهم على بعد يملؤون الفضاء بصراخهم الممزق للقلوب، وجلد اثنان أمام الجثة، وتكرر هذا المنظر ثلاث مرات، واستمر ساعة من الزمان، لقد كان منظرا وحشيا مهيجا للعواطف أبكى كل من في قلبه ذرة من رحمة، وتفرق الجمع وهم يرددون كلمة أحد المشنوقين «لعنة الله على الظالمين، لعنة الله على الظالمين (١)»

(١) دفاع المصري عن بلاده ص ــ مطبعة اللواء ــ القاهرة.

ثالثاً: لا لقاء بين القوانين الوضعية والشريعة الاسلامية

هناك دعوة يقوم بها بعض رجال القانون مفادها أنه ينبغي أن يوضع قانون مستمد من أحكام الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية، و يظنون أنهم بذلك يخدمون الشريعة الاسلامية، و يعلون منارها.

ومن القوانين التي يزعمون أنها وضعت على هذا النحو القانون المدني العراقي، يقول أحد رجال القانون في هذا الصدد: «رؤى أن يكون التقنين العراقي المدني مثالا لما ينبغي أن يكون عليه التقنين المدني في البلاد العربية، فجعل مزاجاً متآلفا يجمع بين قواعد نقلت عن الشريعة الاسلامية، وقواعد نقلت عن التقنينات وغرضهم من وراء هذا العمل كما يقول: «التنسيق بين هذين المصدرين، فيتسع لمواجهة أوضاع الحضارة الحديثة»(١)، وهذا اعتراف صريح من أصحاب هذا الاتجاه بأن الشريعة الاسلامية لا تسع أوضاع الحياة الحديثة، ولا تستطيع أن تحكمها وتهيمن عليها، وهذا قول باطل مناقض لما قرره الحكيم العليم، منزل هذه الشريعة.

إن هذه الدعوة لا تصدر عن شخص مؤمن بالشريعة عالم بخصائصها، إن الايمان بأنها من عند الله يوجب تحكيمها دون سواها، والعلم بخصائصها يجعلنا نوقن بصلاحيتها للتطبيق في كل زمان، والزعم بأن الشريعة تحتاج إلى القوانين الوضعية اتهام للشريعة ولمنزلها تبارك وتعالى. والتوفيق بين ما أنزله الله وما وضعه البشر دعوة قديمة رفع المنافقون لواءها لاضلال المسلمين والصد عن دين الله، فقد أخبرنا الله في محكم كتابه عن قوم يزعمون الايمان بما أنزل الله، والايمان بما أنزل يقتضي التحاكم إلى شريعة الله دون سواها، ولكنهم يناقضون زعمهم عندما يتحاكمون إلى آراء البشر وقوانينهم وهي التي يسميها القرآن طاغوتا، وعندما يدعي هؤلاء المنافقون الزاعمون أنهم مؤمنون يصدون عن الداعي صدودا، وعندما يواجهون بتناقضهم يزعمون أنهم يريدون الاحسان والتوفيق، فهم يزعمون أنهم يريدون الاصلاح، والتوفيق بين شريعة الله وشرائع البشر

---

(١) محاضرات في القانون المدني العراقي للدكتور حسن الذنون ـ معهد الدراسات العربية العالية ١٩٥٦، وبحوث في الشريعة والقانون للدكتور محمد عبدالجواد: ص ٤٤

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾ فَكَيْفَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا ﴿٦٢﴾ ﴾(١).

إن هذا الفريق من البشر في قلوبهم دخن، ويجب على المسلم الا يلقى بالا لدعوتهم، وعليه أن ينصحهم و يعظهم

﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا ﴿٦٣﴾ ﴾(٢).

إن الايمان لا يتم الا بالتحاكم الى شريعة الله دون غيرها

﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾(٣)

---

(١) سورة النساء : ٦٠ ـ ٦٢
(٢) سورة النساء : ٦٣
(٣) سورة النساء : ٦٥

وهناك شبهة أخرى قريبة من هذه يدندن حولها هؤلاء ذرا للرماد في العيون وتدليسا على عباد الله الصالحين، فإنهم يقولون: «الهدف الذي نرمي إليه هو تطوير الفقه الاسلامي، وفقا لأصول صياغته، حتى نشتق منه قانونا حديثا يصلح للعصر الذي نعيش فيه... وليس القانون المصري، أو القانون العراقي الجديد إلا قانونا مناسبا في الوقت الحاضر لمصر أو العراق، والقانون الدائم النهائي لكل من مصر والعراق بل لجميع البلاد العربية، إنما هو القانون المدني المشتق من الشريعة الاسلامية بعد أن يتم تطويرها»(١)

قال هذا الدكتور السنهوري واضع القانونين المصري والعراقي، وهذا القول فيه ما فيه:

فهو **أولا**: تخدير لمشاعر المسلمين حتى لا يثوروا، فلا عليهم، فإن هذا القانون مرحلة في الطريق، والوقت آت، ففي وقت قادم سيضع لنا رجال القانون قانونا مشتقا من الفقه الاسلامي، ولكن بعد أن يرسخ أصول القانون الوضعي في ديارنا ويتعلمها أبناؤنا، ويحكم بها قضاتنا، وتألفها النفوس، فكيف بعد ذلك نستطيع التخلص منها، وقد أخذت بخناقنا، وأصبحنا نرى جورها عدلا، وجهلها علماً، ومحادتها للشريعة الاسلامية رقيا وتقدما، إنه الخداع من الذين يحسنون الخداع.

وأما **الثانية**: فلأن الدكتور السنهوري يريد أن يشتق القانون القادم من الشريعة الاسلامية بعد تطويرها، ونحن واثقون بأن الشريعة لا تقبل التطوير، وأنها تحكم الحياة الانسانية مهما تطورت الحياة لسعتها وشمولها، وهذه الفرية: فرية تطور الشريعة الاسلامية فرية أوربية نفذت إلى أعماق هؤلاء الذين رضعوا فكر الغرب، واستقوا حضارته، وهو زعم قائم على أن الشريعة لا تصلح لحكم الحياة قبل أن تطور، وهذا مخالف لما قرره الحي القيوم منزلها من أنها صالحة لكل زمان ومكان.

ثالثا: إن الواقع يثبت أن الآمال والأماني التي أمل بها الدكتور السنهوري الشعوب المسلمة لم تقرب الشريعة الاسلامية من التنفيذ، بل زادت الشقة، وأبعدت المسافة، لقد رسم الدكتور السنهوري طريقا ينتهي إلى غاية محددة كما

---

(١) مجلة القضاء العراقية، السنة الثانية، العددان الأول والثاني، صفر سنة ١٣٥٥هـ مارس سنة ١٩٣٦

يقول، «والغاية من دراسة الفقه الاسلامي على النحو الذي قدمته هي أن تنتهي هذه الدراسة بعد عشرات من السنين، إلى أن يتجدد شباب هذا الفقه، وتدب فيه عوامل التطور، فيعود كما كان فقها صالحا للتطبيق، مسايرا لروح العصر» (١).

الذي نلاحظه أن الزمن كلما تقدم ازداد رجال القانون تمسكا بالقوانين التي وضعها السنهوري، وازدادوا جهلا بالشريعة الاسلامية، وإذا كان الدكتور السنهوري وتلامذته في ذلك الوقت لا يعرفون الشريعة الاسلامية معرفة حسنة فهل خلت الأمة من العلماء الذين يحسنون وضع قانون مستمد من الشريعة الاسلامية، ومما يزيد هذا الأمر وضوحاً أن القوانين الوضعية التي نفذت في ديارنا غريبة على أهلنا وأبناء ملتنا، ولم يكن فينا من يعرفها، وبقي القضاة فترة من الزمن وهم لا يحسنون فهمها ولا تنفيذها، ثم سهل عليهم الأمر مع الزمن، فلماذا صلحت القوانين الوضعية للفهم والتنفيذ مع كل ذلك، والشريعة التي هي قانون المسلمين وهي مختلطة بعقولهم وقلوبهم لا تصلح إلا بعد عشرات من السنين !!

(١) مجلة القضاء العراقية السابق ذكرها

رابعاً: لا صلاح للأمة العربية إلا بتطبيق الشريعة الاسلامية

من يستقرىء تاريخ الأمة العربية في ماضيها وحاضرها يعلم أن هذه الأمة لا يرتفع لها رأس، ولا يقوم لها أمر، ولا يكون لها شأن يذكر بين الأمم إلا بالاسلام، فقبل الاسلام كانت قبائل متناحرة تثور بينها الحروب لأتفه الأسباب وتستمر جيلا كاملا ولا تنتهي إلا بفناء المتحاربين، وما حرب داحس والغبراء وحرب البسوس ببعيد عن أذهاننا، وجاء الاسلام فجعل من هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس، وجعل منها أمة تقود البشرية إلى الشاطىء الآمن، وفي الفترات التي تضعف صلة هذه الأمة بدينها تكسف شمسها، و يطمع فيها عدوها، وعندما تلتف حول دينها وشريعتها تعود إلى مكان القيادة والريادة، واعتبر في هذا بما حل بالأمة عندما غزتها جحافل التتار والصليبيين، وكيف انتصرت عليهم عندما اعتصمت بحبل الله.

والقرآن يذكرنا بهذه الحقيقة

﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا ﴾ (١)

و يقرر في آية أخرى أن هذه الأمة لا يمكن أن تجتمع قلوبها على غير الاسلام حتى لو كان القائد الذي يريد توحيدها هو محمد صلى الله عليه وسلم و بذل في سبيل ذلك كنوز الأرض

﴿ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ۚ ﴾ (٢).

---

(١) سورة آل عمران : ١٠٣
(٢) سورة الانفال : ٦٣

وفي هـذا الـعصر تـفـرقت هذه الأمة وقـهرها أعداؤها ونحوها عن مكان التوجيه والـريـادة وحـاول كـثـيرون إعزاز هذه الأمة تارة بالقومية وتارة بالاشتراكية وأخذنا بـالـقـوانـين الأوربية، ومناهج التربية الغربية، فلم نزدد إلا تأخرا، وقد عقد رائد علم الاجتماع العلامة ابن خلدون فصلا في مقدمة تاريخه قال فيه: «فصل في أن الـعـرب لا يـحـصـل لـهـم مـلك إلا بصبغة دينية من نبوة أو ولاية، أو أثر عظيم من الـديـن على الـجـمـلـة» ثـم بـين السبب في ذلك فقال: «والسبب في ذلك أنـهم لخلق الـتـوحش الـذي فـيـهـم أصـعب الأمم انقيادا بعضهم لبعض للغلظة والأنفة وبعد الـهـمـة والمـنـافـسة في الرياسة، فقلما تجتمع أهواؤهم، فـإذا كـان الدين بالنبوة أو الـولايـة كـان الـوازع لـهـم مـن أنفسهم، وذهب خلق الكبر والمنافسة منهم، فسهل انـقيادهم واجتماعهم، وذلك بما يشملهم من الدين المذهب للغلظة والأنفة، الوازع عـن الـتـحـاسد والـتـنـافس فـإذا كان فيهم النبي أو الولي الذي يبعثهم على القيام بـأمـر الله، و يـذهـب عـنـهـم مـذمـومـات الأخـلاق، و يـأخـذهـم بمحمودهـا، و يؤلف كلمتهم لاظهار الحق، تم اجتماعهم، وحصل لهم التغلب والملك»(١).

---

(١) مقدمة ابن خلدون ٦٢٦/٢ الطبعة الثانية ـ طبعة لجنة البيان العربي ـ القاهرة.

خامساً: العودة للشريعة واقصاء القوانين الوضعية شرط لوحدة الامة الاسلامية

لا يمكن أن نفكر في وحدة الأمة الاسلامية وهي متفرقة في قوانينها التي تتحاكم إليها، ولا يمكن أن ترضى الشعوب المسلمة أن يسودها قانون واحد غير الشريعة المباركة، ولا يمكن أن تنال هذه الأمة توفيق الله بدون الرجوع إلى شريعته.

والمسلمون في كل دولة من دولهم لا يزالون يعانون من ازدواجية التشريع، فالأحوال الشخصية لا تزال أكثر البلاد الاسلامية تعود فيها إلى الشريعة الاسلامية في حين أن هذه الدول تستمد تنظيمها في الأحوال العينية في الجملة من مصادر أجنبية.

وهذه المصادر متنوعة، وبتنوعها اختلفت النظم القانونية في الدول الاسلامية، ويمكننا أن نقول إن النظم القانونية في الدول الاسلامية ثلاث مجموعات:

المجموعة الأولى: تأثرت تأثرا واضحا بالقوانين الفرنسية واللاتينية النزعة، وهي تشمل: مصر، ليبيا، مراكش، الجزائر، لبنان.

الثانية: تأثرت بالقوانين الانجليزية أو ذات النزعة (الانجلوسكسونية) وهي تضم: السودان، العراق، الأردن.

الثالثة: مجموعة لم تتأثر بأي قانون وحافظت على التراث الاسلامي وهي المملكة العربية السعودية. (١)

لقد كان الكفار يعلمون أن إقصاء الشريعة الاسلامية عن الحكم يزيد في فرقة المسلمين وتشتتهم، ولذلك حرصت كل دولة مستعمرة أن تفرض قانونها على البلاد التي استعمرتها، كان يحصل هذا في الوقت التي كانت هذه الدول

(١) الاتجاهات التشريعية في البلاد العربية للدكتور شفيق شحاته ص٩ ـ المطبعة العالمية ـ القاهرة.

تحاول أن توحد قوانينها، «فقد قامت لجنة من رجال القانون الفرنسيين والايطاليين لوضع قانون موحد للالتزامات ما بين فرنسا وايطاليا، وذلك لما بين هذين البلدين اللاتينيين من تشابه في الجنس والمشارب، ولما بين قوانين كل من البلدين من اتحاد في المصدر التاريخي، وقد أنشيء في روما معهد دولي مهمته توحيد القانون الخاص في البلاد المختلفة، وقد صدرت عنه عدة مشروعات، وقد كان لجهوده أثر في توحيد بعض التشريعات التجارية». (١) و يذكر محمد علي إمام أن إيطاليا أصدرت قانونا مدنياً جديدا أدمجت فيه قواعد المشروع الفرنسي الايطالي للالتزامات والعقود (٢) هذا ما تفعله الدول التي استعمرتنا وفرقت جمعنا، وكانت الوحدة التشريعية في الديار الاسلامية أحرى وأولى، فالأمة الاسلامية لا ترضى بالشريعة الاسلامية بديلا.

---

(١) الاتجاهات التشريعية: ص٧
(٢) محاضرات في نظرية القانون: ٢٣٦

سادساً: القوانين الوضعية باطلة

والأدلة على ذلك كثيرة منها:

١ ـ التشريع حق الله وحده:

لقد كان هوبز Hobbes الفيلسوف الانجليزي (١) مصيبا عندما قرر أن «القانون ليس مجرد نصيحة، بل هو أمر، وهو ليس أمرا من أي شخص إلى أي شخص آخر، ولكنه أمر يصدر فقط ممن يدان له بالطاعة إلى آخر يجب عليه الرضوخ والامتثال» (٢)، ولكن السؤال الذي يفرض نفسه بقوة هو: من ذلك الذي له حق إصدار القوانين، بحيث يجب طاعة الناس له، والرضوخ لأوامره؟

يجيب فلاسفة اليونان عن هذا السؤال قائلين: الحاكم أو السلطان هو الذي له سن القوانين وإلزام الناس بها، وقد نادى بهذه النظرية الفيلسوف الانجليزي (هوبز)، وقررها وبين أبعادها أحد أساتذة القانون بجامعة لندن في النصف الأول من القرن التاسع عشر وهو (أوستن) Austin، وقد تابع أوستن كثير من الفلاسفة أمثال (هيجل) Hegel الألماني، وينحصر رأي (أوستن) ومن تابعه في أن صاحب السلطان في إصدار القوانين هو الحاكم الذي من حقه إجبار الأفراد على اتباع القوانين التي يصدرها (٣).

وفي ظني أن الحكام ليسوا بحاجة إلى نظرية أوستن ولا غيره لاعطاء الشرعية للقوانين التي يصدرونها، فالقوة التي يملكونها تسكت كل من لم يقبل بقوانينهم، لأن الخضوع لتلك القوانين خضوع لسلطانهم الذي يفرضونه على غيرهم لتكون كلمتهم هي العليا، لقد ألزم فرعون قومه بطاعته لأنه هو الحاكم

---

(١) فيلسوف انجليزي عاش في أواخر القرن السابع عشر.
(٢) محاضرات في نظرية القانون للدكتور محمد علي امام ص١٢٥
(٣) المصدر السابق

﴿ أَلَيْسَ لِي مُلْكُ مِصْرَ وَهَٰذِهِ ٱلْأَنْهَٰرُ تَجْرِي مِن تَحْتِيٓ ﴾(١)

وهكذا الانسان عندما يملك

﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۝٦ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ ۝٧ ﴾(٢)

ولكن العلماء الغربيين في العصر الحديث شنوا حملة شديدة على نظرية أوستن، وقالوا: لا يمكن منع انحرافات الحكام إلا إذا كان «رضا الشعب العام» دعامة أساسية في التشريع، ونادوا برفض أي قانون أو دستور لا يحوز رضا الجماهير، ولكن هذا التغيير الذي تتبعه الدول (الديموقراطية) اليوم، لم يغير النظرية القديمة، فقد تحول الحق الذي كان يناط بفرد هو الحاكم أو الملك إلى منظمة إنسانية جماعية هو ما نسميه اليوم بالبرلمان أو مجلس الأمة أو الكونغرس. ونحن نقول إنه ليس من حق الملك أو الحاكم أو المنظمات الجماعية كالبرلمان إصدار مثل هذه التشريعات.

الله وحده الذي يحق له أن يسن التشريعات والقوانين التي يخضع لها العباد في حياتهم الخاصة والعامة، والتي تحكم المجتمع الانساني، وهذا الحق أمر بدهي في حس المسلم وتصوره، ذلك أن هذه الأرض التي نعيش عليها جزء من مملكة الله في كونه الواسع، والعباد الذين يدبون فوقها هم من صنعه وتكوينه وخلقه، فهو ربهم وإلههم وسيدهم، ومن حقه أن يشرع لهم، فما هم إلا عبيده ومماليكه، ومن ناحية أخرى فإن تشريعه لعباده هو التشريع الذي يصلح عباده، ذلك أنه تشريع محكم كامل لأنه من العليم الخبير الحكيم، فلا تشريع أحسن ولا أكمل ولا أوفى من تشريع خالق السموات والأرض.

---

(١) سورة الزخرف: ٥١
(٢) سورة العلق: ٦، ٧

وقد بين الله هذه المسألة وفصلها في مواضع كثيرة من كتابه، قال تعالى:

(إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ) (١)،

وقال:

(إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۖ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ ۖ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ ﴿٦٧﴾) (٢)

وقال:

(كُلُّ شَىْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ ۚ لَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٨٨﴾) (٣)،

وقال:

(لَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلْأُولَىٰ وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَلَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٧٠﴾) (٤)

وقال في سورة الكهف:

---

(١) سورة يوسف: ٤٠
(٢) سورة يوسف: ٦٧
(٣) سورة القصص: ٨٨
(٤) سورة القصص: ٧٠

﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾﴾ (١)،

وقد قرأ هذا الحرف عامة القراء السبعة ما عدا ابن عامر **(ولا يشرك)** بالياء المثناة التحتية، وضم الكاف على الخبر، ولا نافية، والمعنى: ولا يشرك الله عز وجل ـ أحدا في حكمه، بل الحكم لله وحده لا حكم لغيره ألبته، فالحلال ما أحله تعالى، والحرام ما حرمه، والدين ما شرعه، والقضاء ما قضاه، وقرأ ابن عامر من السبعة: **(ولا تشرك)** بضم التاء المثناة الفوقية، وسكون الكاف بصيغة النهي، أي لا تشرك يا نبي الله، أولا تشرك أيها المخاطب في حكم الله جل وعلا، بل أخلص الحكم لله من شوائب شرك غيره في الحكم، وحكمه جل وعلا المذكور في قوله (ولا يشرك في حكمه أحدا) شامل لكل ما يقتضيه جل وعلا، ويدخل في ذلك التشريع دخولا أوليا. (٢)

ويفهم من هذه الآية من سورة الكهف أن الذين يتبعون أحكام المشرعين غير ما شرعه الله أنهم مشركون بالله، وقد جاء هذا مصرحا به في آيات أخرى

﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ (٣)،

وصرح أن طاعة المشركين في حكم تشريعي واحد شرك بالله

﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ (٤)

---

(١) سورة الكهف: ٢٦
(٢) راجع اضواء البيان ٩٠/٤
(٣) سورة الشورى: ٢١
(٤) سورة الانعام: ١٢١

وأخبر جل وعلا أن اتباع التشريع المخالف لما شرعه الله عبادة للشيطان، قال تعالى:

﴿ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُواْ ٱلشَّيْطَٰنَ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ۝٦٠ وَأَنِ ٱعْبُدُونِي هَٰذَا صِرَٰطٌ مُّسْتَقِيمٌ ۝٦١ ﴾ (١)

وسمى الذين يطاعون فيما زينوا من المعاصي شركاء:

﴿ وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ ﴾ (٢)

ودخل عدي بن حاتم على الرسول صلى الله عليه وسلم ـ وهو يقرأ

﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ (٣)

فقال: يا رسول الله ما عبدوهم، فبين له أن المراد باتخاذهم الأحبار والرهبان أربابا من دون الله هو متابعتهم في تشريع ما لم يأذن به الله، فقد كانوا يحلون ما حرم الله، ويحرمون ما أحل فيتابعهم أهل دينهم في ذلك.

وسمى الله من نصب نفسه مشرعا، أو نصبه الناس مشرعا طاغوتا، وحرم التحاكم إلى الطاغوت، وبين أن من تحاكم إلى الطاغوت ثم زعم الايمان أن أمره عجيب، لأن دعوى الايمان يبطلها التحاكم إلى الطاغوت

---

(١) سورة يس: ٦٠
(٢) سورة الانعام: ١٣٧
(٣) سورة التوبة: ٣١

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾﴾ (١)

٢ ـ **القوانين الوضعية مخالفة للشريعة الاسلامية وكل ما يخالفها فهو** باطل قال تعالى:

﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٣﴾﴾ (٢)

فقد أمر الله المؤمنين باتباع الشرع المنزل، ونهى عن اتباع شرائع البشر المخالفة لشرع الله، قال تعالى:

﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾﴾ (٣)

وقد عد الله الذين يرفضون التحاكم إلى الشرع في عداد الكفرة الظالمين الفسقة

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ (٤)

---

(١) سورة النساء: ٦٠
(٢) سورة الاعراف: ٣
(٣) سورة الجاثية: ١٨
(٤) سورة المائدة الآية: ٤٤

وقال فيهم في آية اخرى

(فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُـمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ) (١)

وفي آية ثالثة

(فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ) (٢)

وقد نفى رب العزة الايمان عن العباد، وأقسم على نفسه بذلك حتى يحكموا الرسول صلى الله عليه وسلم في كل جليل وحقير،

(فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾)(٣)

٣ ـ الحكم بغير ما أنزل سبب يوجب غضب الله، و ينزل مقته وعقابه، يقول ابن تيمية مبينا الآثار المترتبة على تحكيم القوانين الوضعية: «إذا حكم ولاة الأمر بغير ما أنزل الله وقع بأسهم بينهم» قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما حكم قوم بغير ما أنزل الله إلا وقع بأسهم بينهم» وهذا من أعظم أسباب تغير الدول كما قد جرى مثل هذا مرة بعد مرة في زماننا وغير زماننا، ومن أراد الله سعادته

---

(١) سورة المائدة: ٤٥
(٢) سورة المائدة: ٤٧
(٣) سورة النساء: ٦٥

جعله يعتبر بما أصاب غيره، فيسلك مسلك من أيده الله ونصره، و يجتنب مسلك من خذله الله وأهانه، فإن الله يقول في كتابه:

﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ۝٤٠ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ۝٤١﴾(١).

فقد وعد الله بنصر من ينصره، ونصره هو نصر كتابه ودينه ورسوله، لا نصر من يحكم بغير ما أنزل الله، و يتكلم بما لا يعلم»(٢)

أقول: ومن نظر في حال المسلمين مهتديا بما قرره شيخ الاسلام هنا علم أن ما ابتلى به المسلمون اليوم من ضعف وذلة واختلاف وهزائم سببه البعد عن دين الله، وتحكيم غير شرع الله، وأن أول خطوة على طريق النصر تكون بالعودة إلى الله وتحكيم شرعه.

٤ ـ الدستور يبطل ما يخالف الشريعة الاسلامية:

تنص دساتير الدولة الاسلامية على أن دين الدولة الاسلام، ومقتضى هذا النص التقيد بنصوص الشريعة الاسلامية في قوانيننا وسياستنا ونظمنا الداخلية والخارجية، ومن المعلوم أن كل ما يخالف الدستور من القوانين باطل، لأن الدستور هو التشريع الأساسي في البلاد المحكومة بالقوانين، فكل ما يصدر من التشريعات على خلاف الدستور باطل لا يصح تطبيقه لخروجه على القواعد الأساسية التي بينها الدستور.

---

(١) سورة الحج: ٤٠ ـ ٤١

(٢) مجموع فتاوي شيخ الاسلام: ٣٨٨/٣٥

٥ ـ القوانين الوضعية باطلة بحكم نفسها:

يقول رجال القانون: «القاعدة أن السلطة التي تملك إلغاء القاعدة القانونية هي التي تملك إنشاءها، أو سلطة أعلى منها إذ أن من يملك الأكثر يملك الأقل»(١).

والذي وضع الشريعة الاسلامية هو الله خالق الوجود، الذي له الأمر كله والخلق كله، بيده ملكوت السموات والأرض، ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، فليس لسلطة في الوجود أن تزعم أن من حقها أن تغير تشريعه، وتبدل حكمه، لأن منزل هذه الشريعة هو السلطة العليا التي لا تراجع ولا تنازع

﴿وَٱللَّهُ يَحۡكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكۡمِهِۦۚ﴾(٢)

٦ ـ القوانين الوضعية باطلة لتناقضها وتضاربها:

القانون مقياس وميزان لمعرفة الخير والشر، والقوانين الوضعية لا تصلح أن تكون مقياساً، وقد أدرك هذا كبار رجال القانون الوضعي، يقول الدكتور محمد عبدالله العربي رئيس جمعية الدراسات الاسلامية في مقدمته لكتاب موسوعة الفقه الاسلامي لأبي زهرة: «أذكر أني في سنة (١٩٢٣) كنت في فرنسا أعد رسالة الدكتوراه في العلوم القانونية والاقتصادية بتوجيه من الاستاذ (ادوارد لامبير) عميد الفقه المقارن والحجة العالمية فيه وكان يقول لي ولكل الطلبة المصريين الذين يدرسون على يده: «إن لديكم في الفقه الاسلامي كنزا مخبوءاً ينتظر من يجلوه لعالمنا المعاصر، ليهتدي بهديه، و يسترشد بمنطقه، في الحيرة المدلهمة التي أعجزت عالمنا عن التمييز بين الحق والباطل، و بين الخير والشر، وصرفته عن التوفيق بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع»(٣).

---

(١) اصول القانون للدكتور عبدالمنعم الصدة: ص ١٨٢

(٢) سورة الرعد: ٤١

(٣) موسوعة الفقه الاسلامي لأبي زهرة: مقدمة الكتاب: (ب)

لقد قيل قديما: والفضل ما شهدت به الأعداء، وقال رب العزة

﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾ (١)

وهذا ادوارد لامبير ينبه أبناء المسلمين الشاردين عن منهج الله وشرعه إلى الكنز الذي يملكونه، وليس له نظير في العالم، (وادوارد لامبير) وهو من كبار رجال القانون الوضعي في العالم يدرك ما يدركه السحرة من بطلان سحرهم، ثم هم أقدر على تبين المعجزة الحقيقية من غيرهم، ولذلك كان خضوعهم لآية موسى أعظم شهادة، وشهادة رجل القانون (لامبير) شهادة ينبغي أن يتنبه لها، فالمقاييس التي وضعها البشر لم تخلص الناس من الحيرة، ولم تستطع أن تميز بين الخير والشر، والحق والباطل، ولم تستطع أن توائم بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع.

وقد لاحق رجال القانون قوانينهم بالتعديل والتبديل، ولكنه لم يقر لهم قرار، ولم يصلوا إلى شاطيء الأمان، ولم تزدد القوانين الوضعية إلا تناقضا واضطرابا.

يقول الدكتور عبدالحليم محمود في هذا الموضع: «أين الحق؟ وأين الباطل في الآراء البشرية الخاصة بهذه الموضوعات؟

إننا لا نجد لدى البشرية مقياسا للحق والباطل، كل المقاييس التي حاولت الانسانية أن تخترعها منذ الازمنة القديمة أثبتت فشلها وبطلانها، وبقي اختلاف البشرية كما هو.

ولما لم تستطع الجماعات البشرية أن تصل بعقلها إلى الحق، وأن تكشف الباطل كان لديها المجال المتسع الكبير لتزييف الآراء، أو صناعة الآراء»

وقد وجه الدكتور عبدالحليم أنظارنا إلى مباحث علم الاجتماع وعلم النفس

---

(١) سورة يوسف: ٢٦

التي تتحدث عن صناعة الرأي العام.. فالرأي العام يصنع تزييفا وهناك وسائل كثيرة لهذه الصناعة استخدمها كثيرون، وكان اليهود وما يزالون من أقوى الناس وأبرعهم في هذه الصناعة.

ثم يقول: «لقد حاول الناس ـ في مواجهة الوحي الالهي وفي مواجهة التشريع الالهي ـ إحداث تشريعات، وعمل نظم اجتماعية فأخفقت وفشلت، وما بقي منها فهو متعارض لا يثبت أمام النقد» ومثل لذلك «بالنظام الرأسمالي والنظام الشيوعي، فإنهما نظامان متعارضان، وكل منهما يستنصر بالحجج والبراهين، لكن جميع ما يقيمه أحدهما من الأدلة أو البراهين ينقده الجانب الآخر و ينقضه»(١)

لقد بقيت الشريعة الاسلامية هي الشريعة الوحيدة السالمة من التناقض والتضارب

﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ﴾(٢)

﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾(٣)

ولذلك فإن هذه الشريعة هي الميزان الوحيد الذي يصلح مقياسا وميزانا لأفعال العباد وتصرفاتهم

﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾ (٤)

---

(١) مقدمة كتاب «الشريعة الاسلامية للدكتور عبدالحميد متولي» المقدمة بقلم الدكتور عبدالحليم محمود ـ نشر منشأة المعارف بالاسكندرية ـ الطبعة الأولى.
(٢) سورة فصلت: ٤٢
(٣) سورة النساء: ٨٢
(٤) سورة الحديد: ٢٥

سابعاً: القول الفصل في حكم الاسلام في المتحاكمين الى القوانين الوضعية:

مع أن النصوص التي تبين هذا الموضوع كثيرة واضحة إلا أن كثيرا من المعاصرين حصل عندهم خبط في هذه المسألة، لقد صرح القرآن بأن الذين يشرعون هذه القوانين والذين يتحاكمون إليها كافرون وظالمون وفاسقون، فقال طائفة من المسلمين من الذين ينسبون إلى العلم هذا ليس كفرا مخرجا من الملة، واحتجوا بآثار نقلوها عن بعض السلف، منهم ابن عباس، ومما نقلوه عنه قوله: «كفر دون كفر»، ثم حملوا النصوص الكثيرة في هذا الموضوع والتي سقنا كثيرا منها على الكفر الأصغر، أو الكفر المجازي، وهذه المسألة تحتاج إلى تحقيق، ووضع للنقاط على الحروف ولذلك سنبين متى يكون تحكيم هذه القوانين كفرا مخرجا عن الملة؟ ومتى يكون كفرا غير مخرج من الملة؟

أ ـ متى يكون الحكم بغير ما أنزل الله كفراً مخرجاً من الملة

من خير من فصل القول في هذه المسألة وبينها العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية الأسبق.

فقد ذكر رحمه الله أن الحكم بغير ما أنزله يقسم إلى قسمين: كفر اعتقادي، وكفر عملي، ثم فصل القول في الكفر الاعتقادي، وذكر أنه ستة أنواع فقال:

أما **الأول**، وهو كفر الاعتقاد فهو أنواع: أحدها أن يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله أحقية حكم الله ورسوله، وهو معنى ما روي عن ابن عباس، واختاره ابن جرير أن ذلك هو جحود ما أنزل الله من الحكم الشرعي وهذا ما لا نزاع فيه

بين أهل العلم، فان الأصول المتقررة المتفق عليها بينهم أن من جحد أصلا من أصول الدين أو فرعا مجمعا عليه، أو أنكر حرفا مما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم قطعيا، فانه كافر الكفر الناقل عن الملة.(١)

الثاني: ألا يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله كون حكم الله ورسوله حقا، لكن اعتقد ان حكم غير الرسول صلى الله عليه وسلم أحسن من حكمه، وأتم واشمل لما يحتاجه الناس من الحكم بينهم عند التنازع، إما مطلقا أو بالنسبة الى ما استجد من الحوادث، التي نشأت عن تطور الزمان وتغير الأحوال، وهذا أيضا لا ريب أنه كفر، لتفضيله أحكام المخلوقين التي هي محض زبالة الأذهان وصرف حثالة الأفكار، على حكم الحكيم الحميد.

وحكم الله ورسوله لا يختلف في ذاته باختلاف الأزمان، وتطور الأحوال وتجدد الحوادث، فانه ما من قضية كائنة ما كانت إلا وحكمها في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، نصا أو ظاهرا أو استنباطا أو غير ذلك، علم ذلك من علمه وجهله من جهله، وليس معنى ما ذكره العلماء من تغير الفتوى بتغير الأحوال ما ظنه من قل نصيبهم أو عدم من معرفة مدارك الأحكام وعللها، حيث ظنوا أن معنى ذلك بحسب ما يلائم إراداتهم الشهوانية البهيمية، وأغراضهم الدنيوية وتصوراتهم الخاطئة الوبية، ولهذا تجدهم يحامون عنها، و يجعلون النصوص تابعة لها منقادة إليها، مهما أمكنهم فيحرفون لذلك الكلم عن مواضعه، وحينئذ معنى تغير الفتوى بتغير الأحوال والأزمان مراد العلماء منه: ما كان مستصحبة فيه الأصول الشرعية، والعلل المرعية، والمصالح التي جنسها مراد الله تعالى، ورسوله صلى الله عليه وسلم، ومن المعلوم أن أرباب القوانين الوضعية عن ذلك بمعزل، وأنهم لا يقولون إلا على ما يلائم مراداتهم، كائنة ما كانت، والواقع أصدق شاهد.

الثالث: ألا يعتقد كونه أحسن من حكم الله ورسوله، لكن اعتقد أنه مثله، فهذا كالنوعين اللذين قبله، في كونه كافرا الكفر الناقل عن الملة، لما يقتضيه ذلك من تسوية المخلوق بالخالق، والمناقضة والمعاندة لقوله عز وجل

---

(١) لاشك أن الذين يدعون أن الدين صلة بين العبد وربه فحسب ، ولا علاقة له بشؤون الحكم والقضاء والتشريع داخلون في هؤلاء .

﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ ﴾ (١)

ونحوها من الآيات الكريمة، الدالة على تفرد الرب بالكمال، وتنزيهه عن مماثلة المخلوقين، في الذات والصفات والأفعال، والحكم بين الناس فيما يتنازعون فيه.

الرابع: الا يعتقد كون حكم الحاكم بغير ما أنزل الله مماثلا لحكم الله ورسوله، فضلا عن أن يعتقد كونه أحسن منه، لكن اعتقد جواز الحكم بما يخالف حكم الله ورسوله، فهذا كالذي قبله يصدق عليه ما يصدق عليه، لاعتقاده جواز ما علم بالنصوص الصحيحة الصريحة القاطعة تحريمه.

وقد أشار العلامة ابن تيمية رحمه الله تعالى إلى الأنواع الثلاثة الأخيرة التي أشار إليها الشيخ فقال: «.إن ظن أن غير هدى النبي صلى الله عليه وسلم أكمل من هديه، أو أن من الأولياء من يسعه الخروج عن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم، كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى عليه السلام، فهذا كافر يجب قتله بعد استتابته، لأن موسى لم تكن دعوته عامة، ولم يكن يجب على الخضر اتباع موسى، بل قال الخضر لموسى: إني على علم من الله علمنيه لا تعلمه، وأنت على علم من علم الله علمكه الله لا أعلمه» (٢)

وفي هذا يقول صاحب الطحاوية: «إن اعتقد الحاكم أن الحكم بغير ما أنزل الله غير واجب، وأنه مخير فيه، أو استهان به مع تيقنه أنه حكم الله فهذا كفر أكبر» (٣).

الخامس: وهو أعظمها وأشملها وأظهرها معاندة للشرع، ومكابرة لأحكامه، ومشاقة لله ولرسوله، ومضاهاة بالمحاكم الشرعية، إعداداً وإمدادا وإرصادا وتأصيلا، وتفريعا وتشكيلا وتنويعا وحكما وإلزاما، ومراجع ومستندات، فكما ان للمحاكم الشرعية مراجع ومستندات، مرجعها كلها إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى

---

(١) سورة الشورى: ١١
(٢) مجموع فتاوي شيخ الاسلام: ٥٨/٢٧
(٣) شرح الطحاوية: ص ٣٦٣

الله عليه وسلم، فلهذه المحاكم مراجع، هي: القانون الملفق من شرائع شتى، وقوانين كثيرة، كالقانون الفرنسي، والقانون الأمريكي، والقانون البريطاني، وغيرها من القوانين، ومن مذاهب بعض البدعيين المنتسبين إلى الشريعة وغير ذلك. (١)

فهذه المحاكم الآن في كثير من أمصار الاسلام مهيأة مكملة، مفتوحة الأبواب، والناس إليها أسراب إثر أسراب، يحكم حاكمها بينهم بما يخالف حكم السنة والكتاب، من أحكام ذلك القانون، وتلزمهم به، وتقرهم عليه، وتحتمه عليهم. فأي كفر فوق هذا الكفر، وأي مناقضة للشهادة بأن محمدا رسول الله بعد هذه المناقضة.

وذكر أدلة جميع ما قدمنا على وجه البسط معلومة معروفة، لا يحتمل ذكرها هذا الموضع. فيا معشر العقلاء! و يا جماعات الأذكياء وأولي النهى! كيف ترضون أن تجري عليكم أحكام أمثالكم، وأفكار أشباهكم، أو من هم دونكم، ممن يجوز عليهم الخطأ، بل خطأهم أكثر من صوابهم بكثير، بل لا صواب في حكمهم إلا ما هو مستمد من حكم الله ورسوله، نصا أو استنباطا، تدعونهم يحكمون في أنفسكم ودمائكم وابشاركم، وأعراضكم وفي أهاليكم من أزواجكم وذراريكم، وفي أموالكم وسائر حقوقكم، و يتركون و يرفضون أن يحكموا فيكم بحكم الله ورسوله، الذي لا يتطرق إليه الخطأ، ولا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، وخضوع الناس ورضوخهم لحكم ربهم خضوع ورضوخ لحكم من خلقهم تعالى ليعبدوه، فكما لا يسجد الخلق إلا لله، ولا يعبدون إلا إياه، ولا يعبدون المخلوق، فكذلك يجب الا يرضخوا ولا يخضعوا أو ينقادوا إلا لحكم الحكيم العليم الحميد، الرؤوف الرحيم، دون حكم المخلوق، الظلوم الجهول، الذي أهلكته الشكوك والشهوات والشبهات، واستولت على قلوبهم الغفلة والقسوة والظلمات، فيجب على العقلاء أن يربؤوا بنفوسهم عنه، لما فيه من الاستعباد لهم، والتحكم فيهم بالأهواء والأغراض، والأغلاط والأخطاء، فضلا عن كونه كفرا بنص قوله تعالى:

---

(١) يريد الشيخ بهذا النوع أولئك الذين جعلوا نظام الحكم قائما على غير ما أنزله الله تعالى، فحكموا القوانين الوضعية في ديار المسلمين، وأقاموا لها المحاكم، وضادوا بها شرع الله وحكمه، وألزموا الناس بالتحاكم إليها.

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ (١)

السادس: ما يحكم به كثير من رؤساء العشائر، والقبائل من البوادي ونحوهم، من حكايات آبائهم وأجدادهم، وعاداتهم التي يسمونها «سلومهم»، يتوارثون ذلك منهم، و يحكمون به و يحصلون على التحاكم إليه عند النزاع، بقاءا على أحكام الجاهلية، واعراضا ورغبة عن حكم الله ورسوله، فلا حول ولا قوة إلا بالله. (٢)

صنفان من الناس كفراً

ومن خلال هذا التفصيل يتبين لنا أن صنفين من الناس وقعا في الكفر الذي لا شك فيه:

الأول: الذين شرعوا غير ما أنزل الله.

وهؤلاء هم الذين وضعوا القوانين المخالفة لشرع الله، حيث يلزمون بها العباد، والاجماع على كفرهم لا شك فيه، وهؤلاء هم الشركاء الذين عناهم رب العزة بقوله:

﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ (٣)

---

(١) سورة المائدة: ٤٤

(٢) تحكيم القوانين (ص٥) لمفتي الديار السعودية الشيخ محمد بن ابراهيم رحمه الله تعالى، طبعة مطابع شركة الصفحات الذهبية ـ الرياض ـ الطبعة الثانية.

(٣) سورة الشورى: ٢١

وهم الذين عناهم الله بقوله:

﴿وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ﴾ (١)

أي زينوه بما شرعوه من الشرائع، وما سنوه من القوانين، ومنهم أحبار اليهود ورهبان النصارى الذين اتخذهم اليهود والنصارى أربابا من دون الله

﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ (٢)

فهؤلاء الأحبار والرهبان الذين شرعوا غير تشريع الله كفرة، لا شك في كفرهم، فقد بدلوا دين الله وشرعه.

وقد عظم شيخ الاسلام ابن تيمية جريمة هؤلاء وهول أمرها، فبعد أن بين حكم الحاكم الذي يحكم بغير علم، والحاكم الذي يحكم بغير الحق وهو يعلم، وإنهما من اهل النار ــ تحدث عن الفريق الذي يشرع غير ما أنزل الله و يبدل دين الله، فقال: «وأما إذا حكم حكما عاما في دين المسلمين، فجعل الباطل حقا، والحق باطلا، والسنة بدعة، والبدعة سنة، والمعروف منكرا، والمنكر معروفا، ونهى عما أمر الله به ورسوله، وأمر بما نهى عنه الله ورسوله ــ فهذا لون آخر، يحكم فيه رب العالمين، وإله المرسلين، مالك يوم الدين، الذي

﴿لَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلْأُولَىٰ وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَلَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٧٠﴾﴾ (٣)

---

(١) سورة الانعام: ١٣٧
(٢) سورة التوبة: ٣١
(٣) سورة القصص: ٧٠

﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُشۡرِكُونَ ﴿٣٣﴾﴾ » (١)(٢)

وقال الشيخ ابن تيمية في موضع آخر عن هؤلاء: «والانسان متى حلل الحرام المجمع عليه، أو حرم الحلال المجمع عليه، أو بدل الشرع المجمع عليه، كان كافرا مرتدا باتفاق الفقهاء، وفي مثل هذا نزل قوله تعالى:

﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ (٣)

اي هو المستحيل للحكم بغير ما أنزل الله.» (٤)

وقد تنبه العلامة الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى إلى أن القوانين التي حكمت في رقاب المسلمين إنما هي تبديل لدين الله، وتغيير لشرع الله.

يقول رحمه الله تعالى في ذلك: «هذه القوانين التي فرضها على المسلمين أعداء الاسلام السافرو العداوة، **هي في حقيقتها دين آخر، جعلوه دينا للمسلمين بدلا من دينهم النقي السامي**، لأنهم أوجبوا عليهم طاعتها، وغرسوا في قلوبهم حبها وتقديسها والعصبية لها، حتى لقد تجري على الألسنة والأقلام كثيرا كلمات «تقديس القانون»، «قدسية القانون»، «حرمة المحكمة»، وأمثال ذلك من الكلمات التي يأبون أن توصف بها الشريعة الاسلامية، وآراء الفقهاء الاسلاميين، بل هم حينئذ يصفونها بكلمات «الرجعية»، «الجمود»، «الكهنوت»، «شريعة الغاب»، إلى أمثال ما ترى من المنكرات في الصحف والمجلات والكتب العصرية، التي يكتبها أتباع أولئك الوثنيين».

---

(١) سورة التوبة: ٣٣
(٢) مجموع فتاوي شيخ الاسلام: ٣٨٨/٣٥
(٣) سورة المائدة: ٤٤
(٤) مجموع فتاوي شيخ الاسلام: ٢٦٧/٣

ثم بين كيف تدرج الأمر بالمسلمين «فصاروا يطلقون على هذه القوانين ودراستها كلمة «الفقه» و «الفقيه» و «التشريع» و «المشرع» وما إلى ذلك من الكلمات التي يطلقها علماء الاسلام على الشريعة وعلمائها.

ثم بين أن المسلمين انحدروا درجة «وتجرؤوا على الموازنة بين دين الاسلام وشريعته **وبين دينهم المفترى الجديد»**.

ثم بين كيف وصل الحال بهم إلى الدرك الأسفل «فنفوا شريعتهم الاسلامية عن كل شيء، وصرح كثير منهم في كثير من احكامها القطعية الثبوت والدلالة بأنها لا تناسب هذا العصر، وأنها شرعت لقوم بدائيين، غير متمدنين، فلا تصلح لهذا العصر الافرنجي الوثني!! خصوصا في الحدود المنصوصة في الكتاب والعقوبات الثابتة في السنة إلى أن قال: «وقد ربى لنا المستعمرون من هذا النوع طبقات، أرضعوهم لبان هذه القوانين، حتى صار منهم فئات عالية الثقافة، واسعة المعرفة - **في هذا اللون من الدين الجديد، الذين نسخوا به شريعتهم**، ونبغت فيهم نوابغ يفخرون بها على رجال القانون في أوربة، **فصار للمسلمين من أئمة الكفر، ما لم يبتل به الاسلام** في أي دور من أدوار الجهل بالدين في بعض العصور.

وانتهى إلى القول: «**وصار هذا الدين الجديد هو القواعد الأساسية التي يتحاكم إليها المسلمون في أكثر بلاد الاسلام، سواء منها ما وافق في بعض احكامه شيئا من احكام الشريعة وما خالفها» (١).**

وقال في موضع آخر: «والذي نحن فيه اليوم، هو هجر لأحكام الله عامة بلا استثناء، وإيثار أحكام غير حكمه في كتابه وسنة نبيه، وتعطيل لكل ما في شريعة الله» (٢).

---

(١) انظر كلام احمد شاكر رحمه الله هذا في عمدة التفسير (٢/٢١٤ - ٢١٥) نكره تعليقا على ابن كثير في تفسيره للآيات (٦٤ - ٦٥) من سورة النساء.

(٢) انظر تعليق الشيخ على تفسير ابن جرير الطبري، تفسير سورة المائدة آية ٤٤ ١٠/٣٤٩

الثاني: الذين أطاعوا المبدّلين المغيّرين لشرع الله مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل:

يقول ابن تيمية: «هؤلاء الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله حيث أطاعوهم في تحليل ما حرم الله، وتحريم ما أحل الله إن علموا أنهم بدلوا دين الله، فتابعوهم على التبديل، واعتقدوا تحليل ما حرم الله، وتحريم ما أحل الله اتباعا لرؤسائهم، مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل فهذا كفر، وقد جعله الله ورسوله شركا، وإن لم يكونوا يصلون لهم و يسجدون لهم، فكان من اتبع غيره في خلاف الدين، مع علمه أنه خلاف الدين، واعتقد ما قاله ذلك، دون ما قاله الله ورسوله ـ مشركا مثل هؤلاء» (١)

و يقول في موضع آخر: «ومتى ترك العالم ما علمه من كتاب الله وسنة رسوله، واتبع حكم الحاكم المخالف لحكم الله ورسوله كان مرتداً كافراً، يستحق العقوبة في الدنيا والآخرة، قال تعالى:

﴿الٓمٓصٓ ۝ كِتَٰبٌ أُنزِلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُن فِى صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِتُنذِرَ بِهِۦ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ۝ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ۝﴾ » (٢)(٣)

وأوجب على من علم حكم الله التمسك به وإن أوذي في ذلك، قال رحمه الله: «ولو ضرب وحبس وأوذي بأنواع الأذى، ليدع ماعلمه من شرع الله ورسوله الذي يجب اتباعه، واتبع حكم غيره كان مستحقا لعذاب الله، بل عليه أن يصبر، وإن أوذي في الله، فهذه سنة الله في الأنبياء وأتباعهم» (٤)

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الاسلام: ٧/٧٠
(٢) سورة الأعراف: ٣
(٣) مجموع فتاوى شيخ الاسلام: ٣٥/٣٧٣
(٤) مجموع فتاوى شيخ الاسلام: ٣٥/٣٧٣

قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على هذا النوع في كلام شارح الطحاوية وهو الذي يكفر صاحبه كفراً أكبر: «وهذا مثل ما ابتلى به الذين درسوا القوانين الأوربية، من رجال الأمم الاسلامية، ونسائها أيضا، الذين أشربوا في قلوبهم حبها، والشغف بها، والذب عنها، وحكموا بها، وأذاعوها، بما ربوا من تربية أساسها صنع المبشرين الهدامين أعداء الاسلام، ومنهم من يصرح، ومنهم من يتوارى، و يكادون يكونون سواء، فإنا لله وإنا إليه راجعون»(١).

ب ـ متى يكون الحكم بغير ما أنزل الله كفراً غير مخرج من الملة

لا يجوز بحال من الأحوال أن يقال عن الأصناف الذين بينا حالهم فيما سبق إنهم كفار غير خارجين من دائرة الاسلام، بل كفرهم معلوم ظاهر بين، ليس لهم في الاسلام نصيب، وسننقل عن العلماء القدامى والمحدثين ما يؤكد ما ذهبنا إليه. أما الكفر الذي ليس بمخرج من الملة الذي نقل عن ابن عباس و بعض علماء السلف القول به، فهو حكم الحاكم في مسألة ما بالشهوة، أو الحكم بغير علم ونحو ذلك.

يقول شيخ الاسلام ابن تيمية في هؤلاء: «إذا كان الحاكم دينا، لكنه حكم بغير علم كان من أهل النار، وإن كان عالما لكنه حكم بخلاف الحق الذي يعلمه كان من أهل النار، وإذا حكم بلا عدل ولا علم كان أولى أن يكون من أهل النار، وهذا إذا حكم في قضية معينة لشخص معين(٢) ثم تكلم عن الذين بدلوا شرع الله وهول من جريمتهم كما سبق بيانه

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية (الحاشية) ص ٣٦٤، طبع المكتب الاسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة ١٣٩١

(٢) مجموع فتاوى شيخ الاسلام: ٣٨٨/٣٥

ويقول محمد بن محمد بن أبي العز الحنفي في هذا الصنف: «وإن اعتقد الحاكم وجوب الحكم بما أنزل الله، وعلمه في هذه الواقعة، وعدل عنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة ـ فهذا عاص، ويسمى كافرا كفراً مجازياً، أو كفراً أصغر»(١).

وتحدث ـ الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية الأسبق رحمه الله تعالى عن هذا النوع من الكفر، فقال:

«وأما القسم الثاني من قسمي كفر الحاكم بغير ما أنزل الله، وهو الذي لا يخرج عن الملة، فقد تقدم أن تفسير ابن عباس رضي الله عنهما لقول الله عز وجل

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ (٢)

قد شمل هذا القسم، وذلك في قوله رضي الله عنه «كفر دون كفر» وقوله أيضا: «ليس بالكفر الذي تذهبون إليه» وذلك أن تحمله شهوته وهواه على الحكم في القضية بغير ما أنزل الله، مع اعتقاده أن حكم الله ورسوله هو الحق، واعترافه على نفسه بالخطأ، ومجانبة الهوى. فهذا وإن لم يخرجه كفره عن الملة، فإنه معصية عظمى أكبر من الكبائر، كالزنا، وشرب الخمر، والسرقة واليمين الغموس، وغيرها، فإن معصية سماها الله في كتابه كفراً ـ أعظم من معصية لم يسمها كفرا، نسأل الله أن يجمع المسلمين على التحاكم الى كتابه انقيادا ورضاء، إنه ولي ذلك والقادر عليه».

---

(١) شرح الطحاوية: ص ٣٦٣، وتمام كلامه: «وإن جهل حكم الله فيها مع بذله جهده، واستفراغ وسعه في معرفة الحكم وإن اخطاه، فهذا مخطىء، له اجر على اجتهاده، وخطؤه، مغفور»، اقول ومثل المخطىء المتاول، فإنه يعذر في تاوله، وإن كان قاصدا الحق، طالبا حكم الله.

(٢) سورة المائدة: ٤٤

وقد ناقش الشيخ محمود شاكر في تعليقه على تفسير الطبري الذين استدلوا بالآثار الواردة عن السلف، وزعموا أن كل حكم بغير ما أنزل ليس مخرجا عن الملة.

وأنا أسوق إليك الآثار التي ساقها القرطبي وتعليق الشيخ محمود شاكر عليها، فإنه تعليق مفيد نافع.

الآثار

قال ابن جرير: حدثنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا المعتمر بن سليمان قال، سمعت عمران بن جدير قال:

أتى أبا مجلز ناس من بني عمرو بن سدوس فقالوا: يا أبا مجلز، أرايت قول الله:

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ (١)

أحق هو؟ قال: نعم! قالوا:

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ (٢)

أحق هو؟ قال: نعم! قالوا:

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾ (٣)

---

(١) سورة المائدة: ٤٤
(٢) سورة المائدة: ٤٥
(٣) سورة المائدة: ٤٧

أحق هو؟ قال: نعم! قال فقالوا: يا أبا مجلز، فيحكم هؤلاء بما أنزل الله؟ قال: هو دينهم الذي يدينون به، وبه يقولون، وإليه يدعون، فإن هم تركوا شيئاً منه عرفوا أنهم قد أصابوا ذنباً! فقالوا: لا والله، ولكنك تفرق قال: أنتم أولى بهذا مني! لا أرى، وإنكم أنتم ترون هذا ولا ترجون ولكنها أنزلت في اليهود والنصارى وأهل الشرك، أو نحواً من هذا.

وحدثني المثنى قال، حدثنا حجاج قال، حدثنا حماد، عن عمران بن جرير، قال: قعد إلى أبي مجلز نفر من الأباضية، فقالوا له: يقول الله:

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ۝٤٤﴾ (١)

﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۝٤٥﴾ (٢)

﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤٧﴾ (٣)

قال أبو مجلز: إنهم يعملون بما يعملون ـ يعني الأمراء ـ و يعلمون أنه ذنب! قال: وإنما أنزلت هذه الآية في اليهود والنصارى، قالوا: أما والله إنك لتعلم مثل ما نعلم، ولكنك تخشاهم! قال: أنتم أحق بذلك منا! أما نحن فلا نعرف ما تعرفون! قالوا: ولكنكم تعرفونه ولكن يمنعكم أن تمضوا أمركم من خشيتهم!

تعليق الشيخ: وقد علق الشيخ محمود شاكر على هذين الأثرين، فقال، «اللهم إني أبرأ إليك من الضلالة. وبعد: فإن أهل الريب والفتن ممن تصدروا للكلام في زماننا هذا، قد تلمس المعذرة لأهل السلطان في ترك الحكم بما أنزل الله، وفي

(١) سوره المائدة: ٤٤
(٢) سورة المائدة: ٤٥
(٣) سورة المائدة: ٤٧

القضاء في الدماء والأعراض والأموال بغير شريعة الله التي أنزلها في كتابه، وفي اتخاذهم قانون أهل الكفر شريعة في بلاد الاسلام. فلما وقف على هذين الخبرين، اتخذهما رأياً يرى به صواب القضاء في الأقوال والأعراض والدماء بغير ما أنزل الله، وإن مخالفة شريعة الله في القضاء العام لا تكفر الراضي بها، والعامل عليها.

والناظر في هذين الخبرين لا محيص له عن معرفة السائل والمسئول، فأبو مجلز (لا حق بن حميد الشيباني السدوسي) تابعي ثقة، وكان يحب علياً رضي الله عنه.

وكان قوم أبي مجلز، وهم بنو شيبان، من شيعة علي يوم الجمل وصفين. فلما كان أمر الحكمين يوم صفين، واعتزلت الخوارج، كان فيمن خرج على علي رضي الله عنه، طائفة من بني شيبان، ومن بني سدوس بن شيبان بن ذهل. وهؤلاء الذين سألوا أبا مجلز، ناس من بني عمرو بن سدوس (كما في الأثر: ١٢٠٢٥) وهم نفر من الأباضية (كما في الأثر: ١٢٥٢٦) والأباضية من جماعة الخوارج الحرورية، هم أصحاب عبدالله بن إباض التميمي، وهم يقولون بمقالة سائر الخوارج في التحكيم، وفي تكفير علي رضي الله عنه إذ حكم الحكمين، وأن علياً لم يحكم بما أنزل الله، في أمر التحكيم. ثم إن عبدالله بن إباض قال: إن من خالف الخوارج كافر ليس بمشرك، فخالف أصحابه، وأقام الخوارج على أن احكام المشركين تجري على من خالفهم.

ثم افترقت الأباضية بعد عبدالله بن إباض الامام افتراقاً لا ندري معه — في أمر هذين الخبرين — في أي الفرق كان هؤلاء السائلون، بيد أن الأباضية كلها تقول: إن دور مخالفيهم دور توحيد، إلا معسكر السلطان فإنه دار كفر عندهم. ثم قالوا أيضاً: إن جميع ما افترض الله سبحانه على خلقه إيمان وأن كل كبيرة فهي كفر نعمة، لا كفر شرك، وأن مرتكبي الكبائر في النار خالدون مخلدون فيها.

ومن البين أن الذين سألوا أبا مجلز من الأباضية، إنما كانوا يريدون ان يلزموه الحجة في تكفير الأمراء، لأنهم في معسكر السلطان، ولأنهم ربما عصوا أو

ارتكبوا بعض ما نهاهم الله عن ارتكابه. ولذلك قال لهم في الخبر الأول (رقم: ١٢٠٢٥): «فإن هم تركوا شيئاً منه عرفوا أنهم قد أصابوا ذنبا» وقال لهم في الخبر الثاني: «إنهم يعملون بما يعملون ويعلمون أنه ذنب».

وإذن، فلم يكن سؤالهم عما احتج به مبتدعة زماننا، من القضاء في الأموال والأعراض والدماء بقانون مخالف لشريعة أهل الأسلام، ولا في إصدار قانون ملزم لأهل الاسلام، بالاحتكام إلى حكم غير حكم الله في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم. فهذا الفعل إعراض عن حكم الله، ورغبة عن دينه، وإيثار لأحكام أهل الكفر على حكم الله سبحانه وتعالى، وهذا كفر لا يشك أحد من أهل القبلة على اختلافهم في تكفير القائل به والداعي إليه.

والذي نحن فيه اليوم، هو هجر لأحكام الله عامة بلا استثناء، وإيثار إحكام غير حكمه في كتابه وسنة نبيه، وتعطيل لكل ما في شريعة الله، بل بلغ الأمر مبلغ الاحتجاج على تفضيل أحكام القانون الموضوع، على أحكام الله المنزلة، وادعاء المحتجين لذلك بأن أحكام الشريعة إنما نزلت لزمان غير زماننا، ولعلل وأسباب انقضت، فسقطت الأحكام كلها بانقضائها، فأين هذا مما بيناه من حديث أبي مجلز، والنفر من الأباضية من بني عمرو بن سدوس!! ولو كان الأمر على ما ظنوا في خبر أبي مجلز، أنهم أرادوا مخالفة السلطان في حكم من أحكام الشريعة. فإنه لم يحدث في تاريخ الاسلام أن سن حاكم حكماً وجعله شريعة ملزمة للقضاء بها. هذه واحدة. وأخرى، أن الحاكم الذي حكم في قضية بعينها بغير حكم الله فيها، فإنه إما أن يكون حكم بها وهو جاهل، فهذا أمره أمر الجاهل بالشريعة. وإما أن يكون حكم بها هوى ومعصية، فهذا ذنب تناله التوبة، وتلحقه المغفرة. وإما أن يكون حكم به متأولا حكما يخالف به سائر العلماء، فهذا حكمه حكم كل متأول يستمد تأويله من الاقرار بنص الكتاب، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وإما أن يكون كان في زمن أبي مجلز أو قبله أو بعده حاكم حكم بقضاء في أمر، جاحداً لحكم من أحكام الشريعة، أو مؤثراً لأحكام اهل الكفر على أحكام أهل الاسلام، فذلك لم يكن قط. فلا يمكن صرف كلام أبي مجلز والأباضيين إليه.

فمن احتج بهذين الأثرين وغيرهما في غير بابها، وصرفها الى غير معناها، رغبة في نصرة سلطان، أو احتيالا على تسويغ الحكم بغير ما أنزل الله وفرض على عباده، فحكمه في الشريعة حكم الجاحد لحكم من أحكام الله: أن يستتاب، فإن أصر وكابر وجحد حكم الله، ورضي بتبديل الأحكام فحكم الكافر المصر على كفره معروف لأهل هذا الدين.

واقرأ كلمة أبي جعفر: ص ٣٥٨ من أول قوله «فإن قال قائل». ففيه قول فصل. وتفصيل القول في خطأ المستدلين بمثل هذين الخبرين، وما جاء من الآثار هنا في تفسير هذه الآية، يحتاج إلى إفاضة، اجتزأت فيها بما كتبت الآن، وكتبه محمود محمد شاكر. (١)

وهذا هو نص كلام أبي جعفر الذي قال الشيخ إن قوله فيها القول الفصل:

«فإن قال قائل: فإن الله تعالى ذكره قد عم بالخبر بذلك عن جميع من لم يحكم بما انزل الله، فكيف جعلته خاصاً؟

قيل: إن الله تعالى عم بالخبر بذلك عن قوم كانوا بحكم الله الذي حكم به في كتابه جاحدين، فأخبر عنهم انهم بتركهم الحكم، على سبيل ما تركوه، كافرون. وكذلك القول في كل من لم يحكم بما أنزل الله جاحدا به، هو بالله كافر، كما قال ابن عباس، لأنه بجحوده حكم الله بعد علمه أنه أنزله في كتابه، نظير جحوده نبوة نبيه بعد علمه أنه نبي» (٢)

---

(١) تفسير الطبري ـ ٣٤٩/١٠ ـ تعليق وتحقيق محمود شاكر تخريج احمد شاكر
(٢) تفسير الطبري ٣٥٨/١٠

الفصل السادس

أقوال العلماء في تحكيم القوانين الوضعية

أقوال العلماء في تحكيم القوانين الوضعية

أحب أن أسوق في هذا البحث أقوال العلماء الأعلام في تحكيم القوانين الوضعية كي يعلم القاصي والداني خطر هذه الجريمة، وحتى يحذر الذين في قلوبهم خير من الحكام والقضاة الذين ألبس عليهم الأمر ـ من الاستمرار في ممارسة هذه الجريمة.

فالأمر خطير، وقد شدد علماء الشريعة في بيان عظم هذه الجريمة، وسوء عاقبة مرتكبيها.

أولاً: قول العلامة شيخ الاسلام ابن تيمية

قال رحمه الله في كتابه منهاج السنة النبوية: «ولا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله فهو كافر، فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه عدلا من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافر، فانه ما من أمة إلا وهي تأمر بالعدل، وقد يكون العدل في دينها ما رآه أكابرهم، بل كثير من المنتسبين الى الاسلام يحكمون بعاداتهم التي لم ينزلها الله، كسواليف البادية، وكانوا الأمراء المطاعين، و يرون أن هذا هو الذي ينبغي أن يحكم به دون الكتاب والسنة، وهذا هو الكفر، فان كثيراً من الناس أسلموا ولكن لا يحكمون الا بالعادات الجارية التي يأمر بها المطاعون.

فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز لهم الحكم إلا بما أنزل الله، فلم يلتزموا نلك، بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفار»(١)

وقال: «ليس لأحد أن يحكم بين أحد من خلق الله، لا بين المسلمين، ولا الكفار ولا الفتيان، ولا رماة البندق، ولا الجيش، ولا الفقراء، ولا غير ذلك إلا بحكم الله ورسوله، ومن ابتغى غير ذلك تناوله قوله تعالى:

﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ۝﴾(٢)

---

(١) ص ٤١٢ ـ ٤١٣

(٢) سورة المائدة: ٥٠

وقوله تعالى:

﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ (١)

فيجب على المسلمين أن يحكموا الله ورسوله فيما شجر بينهم، ومن حكم بحكم البندق وشرع البندق، أو غيره مما يخالف شرع الله وشرع رسوله، وحكم الله وحكم رسوله وهو يعلم ذلك، فهو من جنس التتار الذين يقدمون حكم «الياسق» على حكم الله وحكم رسوله، ومن تعمد ذلك فقد قدح في عدالته ودينه» (٢)

وقد سئل رحمه الله تعالى عن قتال التتار مع تمسكهم بالشهادتين ودعواهم أنهم يتبعون أصل الاسلام، فقال: «كل طائفة ممتنعة عن التزام شرائع الاسلام الظاهرة المتواترة من هؤلاء وغيرهم، فانه يجب قتالهم، حتى يلتزموا شرائعه، وإن كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين، وملتزمين بعض شرائع الاسلام، كما قاتل أبوبكر والصحابة رضوان الله عليهم مانعي الزكاة..» (٣).

وبين رحمه الله تعالى: «أن مجرد الاعتصام بالاسلام مع عدم التزام شرائعه ليس بمسقط للقتال، فالقتال واجب حتى يكون الدين لله، وحتى لا تكون فتنة، فمتى كان الدين لغير الله فالقتال واجب» (٤).

ثم بين رحمه الله وأجزل له المثوبة «أن كل طائفة ممتنعة عن بعض الصلوات المفروضات أو الصيام أو الحج، أو امتنعت عن التزام تحريم الدماء والأموال أو الخمر أو الزنا أو الميسر أو نكاح ذوات المحارم، أو امتنعت عن التزام جهاد الكفار أو ضرب الجزية على أهل الكتاب أو غير ذلك من التزام واجبات الدين أو

---

(١) سورة النساء: ٦٥
(٢) مجموعة الفتاوي: ٤٠٨/٣٥
(٣) الكلمات النافعة في المكفرات الواقعة انظر الجامع الفريد ص ٣٠٥.
(٤) المصدر السابق.

محرماته التي لا عذر لأحد في جحودها أو تركها والتي يكفر الواحد بجحودها، فان الطائفة الممتنعة تقاتل عليها وإن كانت مقرة بها، وهذا مما لا أعلم فيه خلافا بين العلماء..»(١) ثم بين رحمه الله تعالى أن هؤلاء الممتنعين من هذه الواجبات ليسوا بغاة، وإنما هم كفرة خارجون عن الاسلام وشتان ما بين الأمرين، قال رحمه الله تعالى: «وهؤلاء عند المحققين من العلماء ليسوا بمنزلة البغاة الخارجين على الامام أو الخارجين عن طاعته، كأهل الشام مع أمير المؤمنين علي بن ابي طالب ـ رضي الله عنه ـ فان أولئك خارجون عن طاعة إمام معين، أو خارجون عليه لازالة ولايته، أما المذكورون فهم خارجون عن الاسلام بمنزلة مانعي الزكاة وبمنزلة الخوارج الذين قاتلهم علي بن ابي طالب رضي الله عنه»(٢).

---

(١) المصدر السابق.
(٢) المصدر السابق وانظر مجموع فتاوي شيخ الاسلام: ٤٦٨/٢٨

ثانياً: قول العلامة ابن القيم

يقول ابن القيم رحمه الله تعالى: «من تحاكم أو حاكم إلى غير ما جاء به الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقد حكم الطاغوت وتحاكم إليه»(١) و يعرف رحمه الله الطاغوت فيقول: «الطاغوت كل ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع، فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله، أو يعبدونه من دون الله، أو يتبعونه على غير بصيرة من الله، أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة لله»(٢) وعد الشيخ محمد بن عبدالوهاب رؤوس الطواغيت فكانت خمسة(٣) نذكر منها ما يتعلق بموضوعنا:

١ ـ الحاكم الجائر المغير لأحكام الله تعالى، واستدل على ذلك بقوله تعالى:

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ۝٦٠﴾(٤)

٢ ـ الذي يحكم بغير ما أنزل الله، والدليل قوله تعالى:

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ۝٤٤﴾(٥)

---

(١) اعلام الموقعين لابن القيم ٥٣/١

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر الجامع الفريد ص ٢٧١

(٤) سورة النساء: ٦٠

(٥) سورة المائدة: ٤٤

ثالثاً: قول العلامة ابن كثير

بعد أن ذكر رحمه الله تعالى نتفا من الياسا التي يحكم بها التتار قال: «وفي ذلك كله مخالفة لشرائع الله المنزلة على عباده الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبدالله خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر، فكيف بمن تحاكم إلى الياسا وقدمها عليه! من **فعل ذلك فقد كفر باجماع المسلمين» (١).**

فهو يقرر أن التحاكم إلى الشرائع السماوية المنسوخة كاليهودية كفر، فتكفير الذين يتحاكمون إلى غيرها من الشرائع من باب أولى. ثم يقرر أن أمثال هؤلاء يكفرون باجماع المسلمين.

ويقول رحمه الله تعالى في تفسير قوله تعالى:

(أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾) (٢)

يقول:

«ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله تعالى المحكم المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكيزخان الذي وضع لهم الياسق، وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى: من اليهودية

---

(١) البداية والنهاية ١٣/١١٩

(٢) سورة المائدة: ٥٠

والنصرانية والملة الاسلامية وغيرها، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعا متبعا يقدمونه على الحكم بالكتاب وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم» (١)

رابعاً : قول الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله تعالى

بين رحمه الله تعالى أنواع التوحيد، وبين أن الشرك مضاد للتوحيد، ثم قسم الشرك إلى ثلاثة أقسام: شرك أكبر، وشرك أصغر، وشرك خفي.

وبين رحمه الله تعالى أن الشرك الأكبر لا يغفر لصاحبه في يوم القيامة، ثم قسمه إلى أربعة أنواع، وجعل أحد هذه الأنواع الأربعة: شرك الطاعة، واستدل على ذلك بقوله تعالى:

﴿ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَـٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَـٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾ ﴾ (٢)

ثم قال: «وتفسيرها الذي لا إشكال فيه طاعة العلماء والعباد في المعصية، لا دعاؤهم إياهم، كما فسرها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لعدي ابن حاتم لما سأله فقال: لسنا نعبدهم، فذكر له أن عبادتهم طاعتهم في المعصية» (٣).

---

(١) تفسير ابن كثير ٢/٥٩٠ تفسير الآية رقم ٥٠ من سورة المائدة
(٢) سورة التوبة: ٣١
(٣) الجامع الفريد ص ٣٤٧

خامساً: قول العلامة الشيخ أحمد شاكر

بين الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى أن القوانين الوضعية تعتبر تشريعا جديدا ودينا جديدا (١) ثم قال: «وصار هذا الدين الجديد هو القواعد الأساسية التي يتحاكم إليها المسلمون في أكثر بلاد الاسلام ويحكمون بها، سواء منها ما وافق في بعض أحكامه شيئا من أحكام الشريعة وما خالفها، وكله باطل وخروج، لأن ما وافق الشريعة إنما وافقها مصادفة، لا اتباعا لها، ولا طاعة لأمر الله وأمر رسوله، فالموافق والمخالف كلاهما مرتكس في حمأة الضلالة، يقود صاحبه إلى النار، لا يجوز لمسلم أن يخضع له أو يرضى به» (٢).

فهو يقرر أن هذه الشرائع كلها باطلة، وهي خروج على الدين الاسلامي، ولا عبرة بما جاء فيها موافقا لأحكام الشريعة الاسلامية لأن هذه الموافقة جاءت مصادفة، والتشريع الاسلامي يؤخذ من حيث كونه منزلا من عند الله دون سواه.

ويقول في مكان آخر: «إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس، **هي كفر بواح، لاخفاء فيه ولا مداورة**، ولا عذر لأحد ممن ينتسب للاسلام ــ كائنا من كان ــ في العمل بها أو الخضوع لها أو إقرارها. فليحذر امرؤ لنفسه، وكل امرؤ حسيب نفسه» (٣)

وقال في موضع آخر: «ما احتج به مبتدعة زماننا، من القضاء في الأموال، والأعراض والدماء بقانون مخالف لشريعة أهل الاسلام، وإصدار قانون ملزم لأهل الاسلام بالاحتكام إلى حكم غير حكم الله في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم فهذا الفعل إعراض عن حكم الله، ورغبة عن دينه، وإيثار لأحكام أهل الكفر على حكم الله تعالى،

---

(١) نقلنا هذا عنه فيما سبق
(٢) عمدة التفسير ٢/٢١٥
(٣) عمدة التفسير ٢/١٧٢ ــ ١٧٤

وهـذا كفر لا يشك أحد من أهل القبلة، على اختلافهم في تكفير القائل به والداعي إليه» (١)

ثم بين المرحوم أحمد شاكر «أن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس في رابعة النهار فهي كفر بواح..» قال: «ألا فليصدع العلماء بالحق غير هيابين، وليبلغوا ما أمروا بتبليغه غير موانين ولا مقصرين»(٢)

لقد قال رحمه الله كلمة الحق غير هياب ولا وجل «سيقول عني عبيد هذا «الياسق العصري» وناصروه: أني جامد، وأني رجعي، وما إلى ذلك من الأقاويل، ألا فليقولوا ما شاؤوا، فما عبئت يوما ما بما يقال عني، ولكني قلت ما يجب أن أقول» (٣)

فهو يرى رحمه الله تعالى أنه يجب على العلماء إظهار هذه الحقيقة وبذلك يقومون بمهمة البلاغ التي كلفهم الله تعالى بها، فينجون أمام الله تعالى، ومن ثم يتبين الأمر لعامة الناس، فيأخذ الناس الأمر بجد، ولا يتهاونون في مواجهة هذا الباطل، ويهربون من الكفر الذي يراد لهم أن يدخلوا فيه، وقد حرم رحمه الله تعالى تعلم هذا الباطل، كما حرم على العلماء ولاية القضاء في مثل هذه المحاكم التي تطبق شريعة البشر، قال رحمه الله تعالى: «أفيجوز لأحد من المسلمين أن يعتنق هذا الدين الجديد، أعني التشريع الجديد! أو يجوز لأب أن يرسل أبناءه لتعلم هذا واعتناقه، واعتقاده والعمل به، عالما كان الأب أو جاهلا؟! أو يجوز لرجل مسلم أن يلي القضاء في ظل هذا **«الياسق العصري» وأن يعمل به، ويعرض عن شريعته البتة؟! ما أظن أن رجلا مسلما يعرف دينه، ويؤمن به جملة وتفصيلا، ويؤمن بأن هذا القرآن أنزله الله على رسوله كتابا محكما، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وبأن طاعته وطاعة الرسول الذي جاء**

---

(١) انظر تعليق الشيخ احمد شاكر على تفسير ابن جرير الطبري تفسير سورة المائدة آية ٤٤ ٣٤٨/٢

(٢) عمدة التفسير ١٧٢/٢ ـ ١٧٤

(٣) المصدر السابق.

به واجبة قطعية الوجوب في كل حال ـ ما أظنه يستطيع إلا أن يجزم غير متردد ولا متاول، بأن ولاية القضاء في هذه الحال باطلة بطلانا أصليا، لا يلحقه التصحيح ولا الاجازة» (١).

سادساً: قول الشيخ محمد بن ابراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ

مفتي الديار السعودية رحمه الله

إن من الكفر الأكبر المستبين، تنزيل القانون اللعين منزلة ما نزل به الروح الأمين على قلب محمد صلى الله عليه وسلم ليكون من المنذرين، بلسان عربي مبين، في الحكم به بين العالمين، والرد إليه عند تنازع المتنازعين، مناقضة ومعاندة لقول الله عز وجل:

(فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴿٥٩﴾) (٢)

وقد نفى الله سبحانه وتعالى الايمان عن من لم يحكموا النبي صلى الله عليه وسلم فيما شجر بينهم، نفياً مؤكداً بتكرار أداة النفي وبالقسم، قال تعالى:

---

(١) المصدر السابق.
(٢) سورة النساء: ٥٩

﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ (١)

ولم يكتف تعالى وتقدس منهم بمجرد التحكيم للرسول صلى الله عليه وسلم، حتى يضيفوا إلى ذلك عدم وجود شيء من الحرج في نفوسهم، بقوله جل شأنه

﴿ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ ﴾ (٢)

والحرج: الضيق. بل لا بد من اتساع صدورهم لذلك وسلامتها من القلق والاضطراب.

ولم يكتف تعالى أيضا هنا بهذين الأمرين، حتى يضموا إليهما التسليم وهو كمال الانقياد لحكمه صلى الله عليه وسلم، بحيث يتخلون ها هنا من أي تعلق للنفس بهذا الشيء، ويسلموا ذلك إلى الحكم الحق أتم تسليم، ولهذا أكد ذلك بالمصدر المؤكد، وهو قوله جل شأنه (تسليما) المبين أنه لا يكتفى ها هنا بالتسليم.. بل لا بد من التسليم المطلق.

وتأمل ما في الآية الأولى، وهي قوله تعالى:

﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾ (٣)

---

(١) سورة النساء: ٦٥
(٢) سورة النساء: ٦٥
(٣) سورة النساء: ٥٩

كيف ذكر النكرة وهي قوله: (شيء) في سياق الشرط وهو قوله جل شأنه: (فإن تنازعتم) المفيد العموم، فيما يتصور التنازع فيه جنسا وقدرا.. تأمل كيف جعل ذلك شرطا في حصول الايمان بالله واليوم الآخر. بقوله:

﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ﴾(١).

ثم قال جل شأنه:

﴿ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾(٢)

فشيء يطلق الله عليه أنه خير، لا يتطرق إليه شر أبدا، بل هو خير محض عاجلا وآجلا..

ثم قال:

﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (٣)

أي: عاقبة في الدنيا والآخرة، فيفيد أن الرد إلى غير الرسول صلى الله عليه وسلم عند التنازع شر محض وأسوأ عاقبة في الدنيا والاخرة.

عكس ما يقوله المنافقون:

﴿إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا ﴿٦٢﴾﴾ (٤)

---

(١) سورة النساء: ٥٩
(٢) سورة النساء: ٥٩
(٣) سورة النساء: ٥٩
(٤) سورة النساء: ٦٢

وقولهم:

﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ (١)

ولهذا رد الله عليهم قائلا:

﴿أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ﴾ (٢)

وعكس ما عليه القانونيون من حكمهم على القانون بحاجة العالم (بل ضرورتهم) إلى التحاكم إليه وهذا سوء ظن صرف بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، ومحض استنقاص لبيان الله ورسوله، والحكم عليه بعدم الكفاية للناس عند التنازع، وسوء العاقبة في الدنيا والاخرة إن هذا لازم لهم.

وتأمل أيضا ما في الآية الثانية من العموم، وذلك في قوله تعالى:

﴿فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ (٣)

فان اسم الموصول مع صلته من صيغ العموم عند الأصولين وغيرهم، وذلك العموم والشمول هو من ناحية الأجناس والأنواع، كما أنه من ناحية القدر، فلا فرق هنا بين نوع ونوع، كما أنه لا فرق بين القليل والكثير، وقد نفى الله الايمان عن من أراد التحاكم إلى غير ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم من المنافقين، كما قال تعالى:

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ

(٥) سورة البقرة: ١١
(٦) سورة البقرة: ١٢
(٧) سورة النساء: ٦٥

ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾) (١)

فان قوله عز وجل (**يزعمون**) تكذيب لهم فيما ادعوه من الايمان، فانه لا يجتمع التحاكم إلى غير ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم مع الايمان في قلب عبد أصلا، بل أحدهما ينافي الاخر، والطاغوت مشتق من الطغيان. وهو: مجاوزة الحد فكل من حكم بغير ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم أو حاكم إلى غير ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم فقد حكم بالطاغوت وحاكم إليه. وذلك أنه من حق كل أحد أن يكون حاكما بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم فقط لا بخلافه، كما أن من حق كل أحد أن يحاكم إلى ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم فمن حكم بخلافه أو حاكم إلى خلافه فقد طغى، وجاوز حده، حكما أو تحكيماً، فصار بذلك طاغوتاً لتجاوزه حده.

وتأمل قوله عز وجل:

(وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ) (٢)

تعرف منه معاندة القوانيين، وإرادتهم خلاف مراد الله منهم حول هذا الصدد، فالمراد منهم شرعا والذي تعبدوا به هو: الكفر بالطاغوت لا تحكيمه،

(فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ قَوْلًا غَيْرَ ٱلَّذِى قِيلَ لَهُمْ) (٣)

ثم تأمل قوله:

(وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ) (٤)

(١) سورة النساء: ٦٠
(٢) سورة النساء: ٦٠
(٣) سورة البقرة: ٥٩
(٤) سورة النساء: ٦٠

كيف دل على أن ذلك ضلال، وهؤلاء القانونيون يرونه من الهدى، كما دلت الآية على أنه من إرادة الشيطان، عكس ما يتصور القانونيون من بعدهم من الشيطان، وأن فيه مصلحة الانسان، فتكون على زعمهم مرادات الشيطان هي صلاح الانسان، ومراد الرحمن، وما بعث به سيد ولد عدنان معزولا من هذا الوصف، ومنحى عن هذا الشأن. وقد قال تعالى منكرا على هذا الضرب من الناس، ومقررا ابتغاءهم أحكام الجاهلية، وموضحا أنه لا حكم أحسن من حكمه:

﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ (١)

فتأمل هذه الآية الكريمة وكيف دلت على أن قسمة الحكم ثنائية، وأنه ليس بعد حكم الله تعالى إلا حكم الجاهلية. الموضح أن القانونيين في زمرة أهل الجاهلية، شاءوا أم أبوا، بل هم أسوء منهم حالا، وأكذب منهم مقالا، ذلك أن أهل الجاهلية لا تناقض لديهم حول هذا الصدد.

وأما القانونيون فمتناقضون، حيث يزعمون الايمان بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، و يناقضون و يريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا، وقد قال الله تعالى في أمثال هؤلاء:

﴿أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴿١٥١﴾﴾(٢)

ثم انظر كيف ردت هذه الآية الكريمة على القانونيين ما زعموه من حسن زبالة أذهانهم، ونحاتة أفكارهم، بقوله عز وجل:

﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ (٣)

---

(١) سورة المائدة: ٥٠
(٢) سورة النساء: ١٥١
(٣) سورة المائدة: ٥٠

قال الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية: «ينكر تعالى على من خرج من حكم الله المحكم المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر، وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات، التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات، مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم «جنكيز خان» الذي وضع لهم كتابا مجموعا من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى من اليهودية، والنصرانية، والملة الاسلامية، وغيرها.

وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعاً متبعا، يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله، حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير، قال تعالى:

﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾(١)

أي: يبتغون و يريدون، وعن حكم الله يعدلون.

﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ۝﴾(٢)

أي: ومن أعدل من الله في حكمه، لمن عقل عن الله شرعه وآمن به وأيقن، وعلم أن الله أحكم الحاكمين، وأرحم بخلقه من الوالدة بولدها، فانه تعالى هو العالم بكل شيء القادر على كل شيء، العادل في كل شيء»

وقد قال عز شأنه قبل ذلك مخاطبا نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم:

﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾(٣)

---

(١) سورة المائدة: ٥٠
(٢) سورة المائدة: ٥٠
(٣) سورة المائدة: ٤٨

وقال تعالى:

﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ (١)

وقال تعالى مخيراً نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم، بين الحكم بين اليهود والاعراض عنهم إن جاءوه لذلك:

﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ (٢)

والقسط هو: العدل. ولا عدل حقاً إلا حكم الله ورسوله، والحكم بخلافه هو الجور، والظلم والضلال والكفر، والفسوق، ولهذا قال تعالى بعد ذلك:

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ (٣)

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ (٤)

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾ (٥)

---

(١) سورة المائدة: ٤٩
(٢) سورة المائدة: ٤٢
(٣) سورة المائدة: ٤٤
(٤) سورة المائدة: ٤٥
(٥) سورة المائدة: ٤٧

فانظر كيف سجل تعالى على الحاكمين بغير ما أنزل الله الكفر والظلم والفسوق، ومن الممتنع أن يسمي الله سبحانه الحاكم بغير ما أنزل الله كافراً ولا يكون كافرا، بل هو كافر مطلقا، إما كفر عمل واما كفر اعتقاد، وما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير هذه الآية من رواية طاووس وغيره يدل أن الحاكم بغير ما أنزل الله كافر إما كفر اعتقاد ناقل عن الملة، وأما كفر عمل لا ينقل عن الملة»(١).

سابعاً: قول العلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي

الشيخ محمد الأمين الشنقيطي أحد العلماء القلائل في عصرنا الذين بلغوا في العلم مراتب عالية، يشهد له بذلك كل من عاشره من علماء هذا العصر، وقد ساق ـ رحمه الله وغفر له ـ النصوص القرآنية الدالة على أن الحكم لله وحده، وأنه لا حكم لغيره البتة، ثم قال: «و يفهم من هذه الآيات كقوله:

﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾﴾ (٢)

أن متبعي أحكام المشرعين غير ما شرعه الله تعالى أنهم مشركون بالله، وهذا المفهوم جاء مبينا في آيات أخر، كقوله فيمن اتبع الشيطان في إباحة الميتة بدعوى أنها ذبيحة الله:

﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ

(١) تحكيم القوانين الوضعية (ص ١ ـ ٤) وتمام كلام الشيخ رحمه الله تعالى أوردناه قريبا ، حيث بين رحمه الله المواضع التي كفروا فيها اعتقادا
(٢) سورة الكهف : ٢٦

﴿لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ (١)

فصرح انهم مشركون بطاعته، وهذا الاشراك في الطاعة، واتباع التشريع المخالف لما شرع الله ــ تعالى ــ هو المراد بعبادة الشيطان في قوله تعالى:

﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا۟ ٱلشَّيْطَٰنَ ۖ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٦٠﴾ وَأَنِ ٱعْبُدُونِى ۚ هَٰذَا صِرَٰطٌ مُّسْتَقِيمٌ ﴿٦١﴾﴾ (٢)

وقوله عن إبراهيم:

﴿يَٰٓأَبَتِ لَا تَعْبُدِ ٱلشَّيْطَٰنَ ۖ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ عَصِيًّا ﴿٤٤﴾﴾ (٣)

وقوله تعالى:

﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾﴾ (٤)

أي ما يعبدون الا الشيطان، أي وذلك باتباع شريعته، ولذا سمى الله تعالى الذين يطاعون فيما زينوا من المعاصي شركاء في قوله تعالى:

﴿وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ﴾ (٥)

---

(١) سورة الانعام: ١٢١
(٢) سورة يس: ٦٠
(٣) سورة مريم: ٤٤
(٤) سورة النساء: ١١٧
(٥) سورة الانعام: ١٣٧

مقالة اخرى للشيخ الشنقيطي

بعد ان ساق رحمه الله تعالى النصوص الدالة على أن تحكيم القوانين الوضعية شرك قال: «وبهذه النصوص السماوية التي ذكرنا يظهر غاية الظهور: أن الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان على ألسنة أوليائه مخالفة لما شرعه الله جل وعلا على ألسنة رسله صلى الله عليهم وسلم، **أنه لا يشك في كفرهم وشركهم، إلا من طمس الله على بصيرته وأعماه عن نور الوحي مثلهم» (١) وفرق رحمه الله تعالى بين النظام الاداري (٢) والشرعي، وبين أن النظام الاداري لا مانع منه، أما النظام المخالف لتشريع خالق السموات والأرض فتحكيمه كفر بخالق السموات والأرض**، كدعوى أن تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث ليس بإنصاف، وأنهما يلزم استواؤهما في الميراث، وكدعوى أن تعدد الزوجات ظلم، وأن الطلاق ظلم للمرأة، وان الرجم والقطع ونحوهما أعمال وحشية لا يسوغ فعلها بالانسان، ونحو ذلك.

فتحكيم هذا النوع من النظام في أنفس المجتمع وأموالهم وأعراضهم وأنسابهم وعقولهم وأديانهم ـ **كفر بخالق السموات والأرض، وتمرد على نظام السماء الذي وضعه من خلق الخلائق كلها**، وهو أعلم بمصالحها سبحانه وتعالى أن يكون معه مشرع آخر علوا كبيرا

---

(١) أضواء البيان ٤/٩٢

(٢) يقول في هذا (٤/٩٢): «النظام قسمان: إداري وشرعي» ثم بين النظام الاداري الوضعي فقال: «أما الاداري الذي يراد به ضبط الأمور وإتقانها على وجه غير مخالف للشرع، فهذا لا مانع منه، ولا مخالف فيه من الصحابة، فمن بعدهم. وقد عمل عمر ـ رضي الله عنه ـ في ذلك أشياء كثيرة ما كانت في زمن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ككتبه أسماء الجند في ديوان لأجل الضبط، ومعرفة من غاب ومن حضر،... وكاشترائه ـ أعني عمر رضي الله عنه ـ دار صفوان بن أمية، وجعله سجنا في مكة المكرمة، مع أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يتخذ سجنا هو ولا أبو بكر.

فمثل هذا من الأمور الادارية التي تفعل لاتقان الأمور مما لا يخالف الشرع ـ لا بأس به، كتنظيم شؤون الموظفين، وتنظيم إدارة الاعمال على وجه لا يخالف الشرع، فهذا النوع من الأنظمة الوضعية لا بأس به، ولا يخرج عن قواعد الشرع من مراعاة المصالح العامة».

﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ (١) (٢).

مـــزيد من أقـــوال الشـــيخ

وقد أطال الشيخ الشنقيطي رحمه الله تعالى في تفسير قوله تعالى: **(ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم)** في سورة الاسراء.

ومن جملة ما بينه هذه المسألة، فقال: «ومن هدي القرآن للتي هي أقوم ــ بيانه أن كل من اتبع تشريعا غير التشريع الذي جاء به سيد ولد آدم محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه، **فاتباعه لذلك التشريع المخالف كفر بواح، مخرج عن الملة الاسلامية**» (٣).

وقد احتج على ما ذهب إليه بأن «الكفار قالوا للنبي ــ صلى الله عليه وسلم: الشاة تصبح ميتة من قتلها؟ فقال لهم: «الله قتلها» فقالوا له: ما ذبحتم بأيديكم حلال، وما ذبحه الله بيده الكريمة تقولون أنه حرام! فأنتم إذن أحسن من الله؟! أنزل الله فيهم قوله تعالى:

﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ (٤)(٥)

---

(١) سورة الشورى: ٢١
(٢) أضواء البيان ٩٣/٤
(٣) أضواء البيان: ٤٣٩/٣
(٤) سورة الأنعام: ١٢١
(٥) أضواء البيان: ٤٤٠/٣

وبين رحمه الله تعالى أن في قوله تعالى:

﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ (١)

قسم محذوف، قال: «فهو قسم من الله ـ جل وعلا ـ أقسم به على أن من اتبع الشيطان في تحليل الميتة **أنه مشرك، وهذا الشرك مخرج عن الملة بإجماع المسلمين**، وسيوبخ الله مرتكبه في يوم القيامة بقوله:

﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا۟ ٱلشَّيْطَٰنَ ۖ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٦٠﴾﴾ (٢)

لأن طاعته في تشريعه المخالف للوحي هي عبادته، وقال تعالى:

﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾﴾ (٣)

اي ما يعبدون إلا شيطانا، وذلك باتباع شريعته. (٤)

---

(١) سورة الأنعام: ١٢١

(٢) سورة يس: ٦٠

(٣) سورة النساء: ١١٧

(٤) **اضواء البيان**: وقد بين هذه المسألة الشيخ الشنقيطي رحمه الله تعالى في رسالة بعنوان: محاضرة كبيرة الفائدة في كمال الدين وعمومه ص ٩ ـ ١١

تناقض

ويتعجب الشيخ ممن يدعي الاسلام وهو يحكم هذه التشريعات قال: «والعجب ممن يحكم غير تشريع الله، ثم يدعي الاسلام، كما قال تعالى:

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِۦ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾﴾ (١)

وقال:

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ (٢)

وقال:

﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِىٓ أَنزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا ۚ وَالَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُۥ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ ۖ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴿١١٤﴾﴾ (٣) (٤)

---

(١) سورة النساء: ٦٠

(٢) سورة المائدة: ٤٤

(٣) سورة الأنعام: ١١٤

(٤) أضواء البيان ٣/ـ٤٤٠

ثامناً: مقالة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

كتب فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز الرئيس العام لادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد بالمملكة العربية السعودية رسالة بعنوان «وجوب تحكيم شرع الله ونبذ ما خالفه»(١)، وقد جاء في مقدمتها قول فضيلته:

«هذه رسالة موجزة ونصيحة لازمة في وجوب التحاكم إلى شرع الله، والتحذير من التحاكم إلى غيره، كتبتها لما رأيت وقوع بعض الناس في هذا الزمان في تحكيم غير شرع الله، والتحاكم إلى غير كتاب الله وسنة رسوله، من العرافين والكهان وكبار عشائر البادية، ورجال القانون الوضعي وأشباههم. جهلا من بعضهم لحكم عملهم ذلك، ومعاندة ومحادة لله ورسوله من آخرين».

ثم تعرض فضيلته لبيان الغاية من خلق الجن والانس، وأورد الأدلة الدالة على أنهم خلقوا لعبادة الله، و بين معنى العبادة، و بين أن العبادة «تقتضي الانقياد التام لله تعالى أمرا ونهيا واعتقادا وقولا وعملا، وأن تكون حياة المرء قائمة على شريعة الله، يحل ما أحل الله، و يحرم ما حرم و يخضع في سلوكه وأعماله وتصرفاته كلها لشرع الله، متجردا من حظوظ نفسه ونوازع هواه ليستوي في هذا الفرد والجماعة والرجل والمرأة، فلا يكون عابدا لله من خضع لربه في بعض جوانب حياته، وخضع للمخلوقين في جوانب أخرى»، وقد أورد حفظه الله النصوص التي تؤكد هذا المعنى، كقوله تعالى:

(فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا

---

(١) وقد صدرت عن رئاسة إدارات البحوث العملية والافتاء والدعوة ـ الرياض، وطبعتها الرابعة في ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م

﴿مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾(١).

وقوله سبحانه وتعالى:

﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾(٢)

ثم علق على هذه النصوص قائلا: «فلا يتم إيمان العبد إلا اذا آمن بالله، ورضي حكمه في القليل والكثير، وتحاكم إلى شريعته وحدها في كل شأن من شؤونه في الأنفس والأموال والأعراض، وإلا كان عابداً لغيره كما قال تعالى:

﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾(٣)

فمن خضع لله سبحانه وأطاعه وتحاكم إلى وحيه فهو العابد له، ومن خضع لغيره وتحاكم إلى غير شرعه فقد عبد الطاغوت، وانقاد له كما قال تعالى:

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾﴾(٤)

العبودية لله وحده، والبراءة من عبادة الطاغوت، والتحاكم إليه، من مقتضى شهادة أن لا إله الا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله فالله سبحانه هو رب الناس وإلههم، وهو الذي خلقهم، وهو الذي يأمرهم، و ينهاهم،

---

(١) سورة النساء: ٦٥
(٢) سورة المائدة: ٥٠
(٣) سورة النحل: ٣٦
(٤) سورة النساء: ٦٠

و يحييهم، و يميتهم، و يحاسبهم، و يجازيهم، وهو المستحق للعبادة دون كل ما سواه، قال تعالى:

﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾ (١)

فكما أنه الخالق وحده، فهو الآمر سبحانه، والواجب طاعة أمره.

وقد حكى الله عن اليهود أنهم اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله، لما أطاعوهم في تحليل الحرام، وتحريم الحلال، قال الله تعالى:

﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَـٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَـٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾(٢)

وقد روي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أنه ظن أن عبادة الأحبار والرهبان انما تكون: في الذبح لهم، والنذر لهم والسجود والركوع لهم فقط، وذلك عندما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم مسلما، وسمعه يقرأ هذه الآية، فقال يا رسول الله: إنا لسنا نعبدهم، يريد بذلك النصارى، حيث كان نصرانيا قبل إسلامه، قال صلى الله عليه وسلم: «أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه و يحلون ما حرم فتحلونه؟» قال: بلى، قال: «فتلك عبادتهم»، رواه أحمد والترمذي وحسنه.

وأورد قول ابن كثير في تفسيره: «ولهذا قال تعالى:

﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَـٰهًا وَٰحِدًا ۖ﴾ (٣)

---

(١) سورة الأعراف: ٥٤
(٢) سورة التوبة: ٣١
(٣) سورة التوبة: ٣١

أي الذي إذا حرم الشيء فهو الحرام، وما أحله فهو الحلال، وما شرعه اتبع، وما حكم به نفذ، لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون، أي تعالى وتقدس وتنزه عن الشركاء والنظراء والأعوان والأضداد والأولاد لا إله إلا هو ولا رب سواه».

وإذا كان التحاكم إلى شرع الله من مقتضى شهادة أن لا اله الا الله، وأن محمداً عبده ورسوله ـ كما يقول فضيلة الشيخ عبدالعزيز ـ فإن التحاكم إلى الطواغيت والرؤساء والعرافين ونحوهم ينافي الايمان بالله عز وجل وهو كفر وظلم وفسق، وأورد النصوص الدالة على ذلك، قال تعالى:

﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ (١)

و يقول:

﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾ (٢)

و يقول:

﴿ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾ ﴾ (٣)

---

(١) سورة المائدة: ٤٤
(٢) سورة المائدة: ٤٥
(٣) سورة المائدة: ٤٧

وبين تعالى أن الحكم بغير ما أنزل الله **حكم الجاهلين**، وأن الاعراض عن حكم الله تعالى سبب لحلول عقابه وبأسه الذي لا يرد عن القوم الظالمين، يقول سبحانه:

﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ (١)

وان القاريء لهذه الآية، والمتدبر لها، يتبين له أن الأمر بالتحاكم إلى ما أنزل الله أكد بمؤكدات ثمانية:

الأول: الأمر في قوله تعالى:

﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ (٢)

الثاني: ألا تكون أهواء الناس ورغباتهم مانعة من الحكم به باي حال من الأحوال وذلك في قوله:

﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ (٣)

الثالث: التحذير من عدم تحكيم شرع الله في القليل والكثير، والصغير والكبير،

---

(١) سورة المائدة: ٤٩ ـ ٥٠
(٢) سورة المائدة: ٤٩
(٣) سورة المائدة: ٤٩

يقول سبحانه:

﴿وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ﴾(١).

الرابع: أن التولي عن حكم الله وعدم قبول شيء منه ذنب عظيم موجب للعقاب الأليم قال تعالى:

﴿فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ﴾(٢).

الخامس: التحذير من الاغترار بكثرة المعرضين عن حكم الله فإن الشكور من عباد الله قليل يقول تعالى:

﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾﴾(٣).

السادس: وصف الحكم بغير ما أنزل الله بأنه حكم الجاهلية يقول سبحانه:

﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ﴾(٤).

السابع: تقرير المعنى العظيم بأن حكم الله أحسن الأحكام وأعدلها يقول عزوجل:

﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا﴾(٥)

الثامن: ان مقتضى اليقين **هو** العمل بأن حكم الله **هو خير الأحكام وأكملها** واتمها وأعدلها، وأن الواجب الانقياد له مع الرضى والتسليم، يقول سبحانه:

---

(١) سورة المائدة: ٤٩
(٢) سورة المائدة: ٤٩
(٣) سورة المائدة: ٤٩
(٤) سورة المائدة: ٥٠
(٥) سورة المائدة: ٥٠

﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ۝٥٠﴾

وهذه المعاني موجودة في آيات كثيرة من القرآن، وتدل عليها أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم وأفعاله، فمن ذلك قول الله سبحانه:

﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٢)

وقوله:

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ (٣)

الاية، وقوله:

﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ (٤)

وقوله:

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ (٥)

وروي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به) قال النووي حديث صحيح رو يناه في كتاب الحجة بإسناد صحيح. وقوله صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم: (أليس يحلون ما حرم الله فتحلونه و يحرمون ما أحل الله فتحرمونه قال بلى قال فتلك عبادتهم)، وقال ابن عباس رضي الله عنه لبعض من جادله في بعض المسائل: **(يوشك أن تنزل**

(١) سورة المائدة: ٥٠
(٢) سورة النور: ٦٣
(٣) سورة النساء: ٦٥
(٤) سورة الأعراف: ٣
(٥) سورة الاحزاب: ٣٦

عليكم حجارة من السماء أقول قال رسول الله وتقولون قال أبو بكر وعمر).

ومعنى هذا أن العبد يجب عليه الانقياد التام لقول الله تعالى، وقول رسوله وتقديمهما على قول كل أحد، وهذا أمر معلوم من الدين بالضرورة.

ثم بين فضيلة الشيخ حفظه الله أثر تحكيم شرع الله في قطع النزاع والخلاف، بين العباد فقال:

«وإذا كان من مقتضى رحمته وحكمته سبحانه وتعالى أن يكون التحاكم بين العباد بشرعه، ووحيه، لأنه سبحانه المنزه عما يصيب البشر من الضعف والهوى والعجز والجهل، فهو سبحانه الحكيم العليم اللطيف الخبير يعلم أحوال عباده وما يصلحهم، وما يصلح لهم في حاضرهم ومستقبلهم، ومن تمام رحمته أن تولي الفصل بينهم في المنازعات والخصومات وشؤون الحياة، ليتحقق لهم العدل والخير والسعادة، بل والرضا والاطمئنان النفسي والراحة القلبية، ذلك أن العبد إذا علم أن الحكم الصادر في قضية يخاصم فيها هو حكم الله الخالق العليم الخبير قبل ورضي وسلم، حتى ولو كان الحكم خلاف ما يهوى ويريد، بخلاف ما إذا علم أن الحكم صادر من أناس بشر مثله، لهم أهواؤهم وشهواتهم، فإنه لا يرضى، ويستمر في المطالبة والمخاصمة..، ولذلك لا ينقطع النزاع، ويدوم الخلاف، وأن الله سبحانه وتعالى إذ يوجب على العباد التحاكم إلى وحيه رحمة بهم وإحسانا إليهم، فإنه سبحانه بين الطريق العام لذلك أتم بيان وأوضحه بقوله سبحانه:

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴿٥٨﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن

﴿... تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ (١)

والآية وإن كان فيها التوجيه العام للحاكم والمحكوم والراعي والرعية، فإن فيها مع ذلك توجيه القضاة والحكام إلى الحكم بالعدل فقد أمرهم بأن يحكموا بالعدل، وأمر المؤمنين أن يقبلوا ذلك الحكم الذي هو مقتضى ما شرعه الله سبحانه وأنزله على رسوله، وأن يردوا الأمر إلى الله ورسوله في حال التنازع والاختلاف.

وبين في خاتمة رسالته ما يجب على المسلمين تجاه شريعة ربهم فقال:

«ومما تقدم يتبين لك أيها المسلم أن تحكيم شرع الله والتحاكم إليه مما أوجبه الله ورسوله، وأنه مقتضى العبودية لله، والشهادة بالرسالة لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم، وأن الاعراض عن ذلك أو شيء منه موجب لعذاب الله وعقابه، وهذا الأمر سواء بالنسبة لما تعامل به الدولة رعيتها، أو ما ينبغي أن تدين به جماعة المسلمين في كل مكان وزمان، وفي حال الاختلاف والتنازع الخاص والعام، سواء كان بين دولة وأخرى، أو بين جماعة وجماعة، أو بين مسلم وآخر، الحكم في ذلك كله سواء، فالله سبحانه له الخلق والأمر، وهو أحكم الحاكمين، ولا إيمان لمن اعتقد أن أحكام الناس وآراءهم خير من حكم الله ورسوله، أو تماثلها، وتشابهها، أو تركها وأحل محلها الأحكام الوضعية والأنظمة البشرية، وإن كان معتقداً أن أحكام الله خير وأكمل وأعدل، فالواجب على عامة المسلمين وامرائهم وحكامهم وأهل الحل والعقد فيهم أن يتقوا الله عز وجل، ويحكموا شريعته في بلدانهم ويقوا أنفسهم ومن تحت ولايتهم عذاب الله في الدنيا والآخرة وأن يعتبروا بما حل في البلدان التي أعرضت عن حكم الله وسارت في ركاب من قلد الغربيين واتبع طريقتهم من الاختلاف والتفرق وضروب الفتن

---

(١) سورة النساء: ٥٨ ـ ٥٩

وقلة الخيرات، وكون بعضهم يقتل بعضا، ولا يزال الأمر عندهم في شدة ولن تصلح أحوالهم و يرفع تسلط الأعداء عليهم سياسياً وفكرياً إلا اذا عادوا إلى الله سبحانه وسلكوا سبيله المستقيم الذي رضيه لعباده وأمرهم به ووعدهم به جنات النعيم وصدق سبحانه إذ يقول:

﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِىٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَـٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴿١٢٦﴾ ﴾ (١)

ولا أعظم من الضنك الذي عاقب الله به من عصاه ولم يستجب لأوامره، فاستبدل أحكام المخلوق الضعيف بأحكام الله رب العالمين، وما أسفه رأي من لديه كلام الله تعالى لينطق بالحق، و يفصل في الأمور ويبين الطريق و يهدي الضال ثم ينبذه، ليأخذ بدلا منه أقوال رجل من الناس أو نظام دولة من الدول، ألم يعلم هؤلاء أنهم خسروا الدنيا والآخرة فلم يحصلوا الفلاح والسعادة في الدنيا ولم يسلموا من عقاب الله وعذابه يوم القيامة.

أسأل الله أن يجعل كلمتي هذه مذكرة للقوم ومنبهة لهم، للتفكر في أحوالهم والنظر فيما فعلوه بأنفسهم وشعوبهم، فيعودوا إلى رشدهم، ويلزموا كتاب الله وسنة رسوله ليكونوا من أمة محمد صلى الله عليه وسلم حقاً، وليرفع ذكرهم بين شعوب الأرض كما ارتفع به ذكر السلف الصالح، والقرون المفضلة من هذه الأمة حتى ملكوا الأرض وسادوا الدنيا، ودانت لهم العباد كل ذلك بنصر الله الذي ينصر عباده المؤمنين الذين استجابوا له ولرسوله، ألا ليتهم يعلمون أي كنز أضاعوا وأي جرم ارتكبوا وما جروه على أممهم من البلاء والمصائب، قال الله تعالى:

---

(١) سورة طه: ١٢٤ ـ ١٢٦

﴿وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ ۖ وَسَوْفَ تُسْـَٔلُونَ ﴿٤٤﴾﴾ (١).

وجاء في الحديث عنه صلى الله عليه وسلم ما معناه أن القرآن يرفع من الصدور والمصاحف في آخر الزمان حين يزهد فيه أهله و يعرضون عنه تلاوة وتحكيما، فالحذر الحذر أن يصاب المسلمون بهذه المصيبة أو تصاب بها أجيالهم المقبلة بسبب صنيعهم فإنا لله وإنا إليه راجعون.

وأوجه نصيحتي أيضا إلى أقوام من المسلمين يعيشون بينهم وقد علموا الدين وشرع رب العالمين ومع ذلك لا زالوا يتحاكمون عند النزاع إلى رجال يحكمون بينهم بعادات وأعراف و يفصلون بينهم بعبارات وسجعات مشابهين في ذلك صنيع أهل الجاهلية الأولى.

وأرجو ممن بلغته موعظتي هذه منهم أن يتوب إلى الله وأن يكف عن تلك الأفعال المحرمة و يستغفر الله و يندم على ما فات وأن يتواصى مع إخوانه ومن حوله على إبطال كل عادة جاهلية أو عرف مخالف لشرع الله فان التوبة تجب ما قبلها، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له وعلى ولاة أمور أولئك الناس وأمثالهم أن يحرصوا على تذكيرهم وموعظتهم بالحق و بيانه لهم وإيجاد الحكام الصالحين بينهم، ليحصل الخير بإذن الله ويكف عباد الله عن محادته وارتكاب معاصيه فما أحوج المسلمين اليوم إلى رحمة ربهم التي يغير الله بها حالهم و يرفعهم من حياة الذل والهوان إلى حياة العز والشرف.

وأسأل الله بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يفتح قلوب المسلمين لتفهم كلامه وتقبل عليه سبحانه وتعمل بوحيه وتعرض عما يخالف شرعه وتجعل الحكم والأمر له وحده لا شريك له، كما قال تعالى:

﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٠﴾﴾ (٢)

---

(١) سورة الزخرف: ٤٤ (٢) سورة يوسف: ٤٠

تاسعاً: قول الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود

يقول الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر «أما محاكم القوانين الوضعية فإنها من البلاء المبين على الناس أجمعين؛ لأنها محض آراء قوم لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله من الزنا والربا والقمار وشرب الخمر، ولا يدينون دين الحق، وهي مبنية على عزل الدين عن الدولة، وعلى كون الرضى شريعة المتعاقدين.. فهي تبيح للناس ما حرم الله عليهم من أكل الربا أضعافا مضاعفة، وكما تبيح الزنا الواقع بالتراضي إذا لم يطالب زوجها أو أحد أقاربها بمنعها..» (١)

---

(١) الأحكام الشرعية للشيخ عبدالله بن زيد آل محمود: ص١٠ مطابع قطر الوطنية.

المراجع

مرتبة على الحروف الألفبائية

١ ــ أبحاث وأحاديث في الفقه والقانون، للدكتور عبد الرحمن البزاز، طبعة مطبعة العاني ــ بغداد، ١٩٥٨

٢ ــ الاتجاهات التشريعية في قوانين البلاد العربية للدكتور شفيق شحاته، طبعة المطبعة العالمية ــ القاهرة ١٩٦٠.

٣ ــ الاتجاهات الوطنية، طبعة مؤسسة الرسالة ــ بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٠ هـ/١٩٨٠م

٤ ــ أجنحة المكر الثلاثة، لعبد الرحمن حبنكة، طبعة دار القلم ــ دمشق، الأولى، ١٣٩٥ /١٩٧٥

٥ ــ الأحكام الشرعية للشيخ عبد الرحمن بن زيد آل محمود، مطابع قطر الوطنية، قطر.

٦ ــ أسبوع الفقه الاسلامي الثالث، نشرة المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب ــ القاهرة، ١٣٩٠/ ١٩٧٠

٧ ــ الاسلام على مفترق الطرق، لمحمد أسد، طبعة دار العلم للملايين.

٨ ــ الاسلام وأوضاعنا القانونية، لعبد القادر عودة، الطبعة الثانية، ١٣٨٦/١٩٦٧

٩ ــ أصول تاريخ القانون، للدكتور عمر ممدوح مطبعة معهد دون بالاسكندرية، ١٩٥٨

١٠ ــ أصول تاريخ القانون، للدكتور عبد المنعم الصدة، طبعة مكتبة مصطفى البابي الحلبي القاهرة، ١٩٦٥

١١ ــ اضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن، للشيخ محمد الامين الشنقيطي، مطبعة المدني ــ القاهرة ١٣٨٤ ــ ١٩٦٥

١٢ ــ اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية، مطبعة السنة المحمدية ــ القاهرة، الطبعة الثانية.

١٣ ـ ألواح سومر، لصموئيل كريمر، ترجمة طه باقر، طبع مطبعة المثنى، بغداد.

١٤ ـ الأوضاع التشريعية، لصبحي محمصاني، طبع دار العلم للملايين، الطبعة الثانية.

١٥ ـ بحوث في الشريعة والقانون، للدكتور محمد عبد الجواد محمد، المجموعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ١٩٧٧

١٦ ـ البداية والنهاية، لابن كثير، طبع مكتبة المعارف ـ بيروت، الثانية ١٩٧٧

١٧ ـ بريطانيا والدول العربية، ل د.م.ف ستيمون وليمز، ترجمة أحمد عبد الرحيم مصطفى، طبعة مطبعة الانجلو المصرية ـ القاهرة.

١٨ ـ تاريخ حركة التجديد في النظم القانونية في مصر، للدكتور شفيق شحاته، طبعة دار إحياء الكتب العربية القاهرة.

١٩ـ تاريخ الدولة العثمانية لعلي حسون، طبعة المكتب الاسلامي ـ بيروت ودمشق.

٢٠ ـ تاريخ الدولة العلية، لمحمد فريد بك المحامي، طبعة دار النفائس ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠١ / ١٩٨١

٢١ ـ تاريخ الفقه الاسلامي، ليوسف شاخت، مطبوع في سنة ١٩٣٥

٢٢ ـ تاريخ القضاء في الاسلام لمحمود عرنوس، طبعة المطبعة العصرية، القاهرة.

٢٣ ـ تاريخ النظم والشرائع، للدكتور عبد السلام الترمانيني طبعة جامعة الكويت.

٢٤ ـ التبشير والاستعمار، لعمر فروخ والخالدي، طبع المكتبة العصرية ـ بيروت.

٢٥ ـ التشريع الجنائي الاسلامي، لعبد القادر عودة، الطبعة الخامسة، ١٣٨٨ /١٩٦٨

٢٦ ـ التشريع الجنائي في الدول العربية، للدكتور توفيق الشاوي، طبع معهد الدراسات العربية، الطبعة الثالثة ـ ١٩٥٤

٢٧ ـ التعريفات للجرجاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة.

٢٨ ــ تفسير ابن جرير الطبري، تحقيق وتعليق أحمد شاكر ومحمود شاكر.
٢٩ ــ تفسير ابن كثير، طبعة دار الأندلس ــ بيروت، ١٣٨٥ /١٩٦٦
٣٠ ــ التقنين المدني المصري، للدكتور جمال الدين العطيفي، نشر دار النشر للجامعات المصرية ــ القاهرة.
٣١ ــ ثورات العرب في القرن العشرين، لأمين السعيد، طبع دار الهلال.
٣٢ ــ الجامع الفريد (كتب ورسائل لأئمة الدعوة) ، مطبعة المدينة ــ الرياض.
٣٣ ــ حاضر العالم الاسلامي للوثروب، تعليق شكيب ارسلان.
٣٤ ــ الخطر المحيط بالاسلام، للجنرال التركي جواد رفعت اتليغان، طبع بمطبعة الجاحظ ــ بغداد، ١٩٦٥
٣٥ ــ دائرة المعارف الحديثة، لأحمد عطية، طبعة مكتبة الانجلو مصرية، القاهرة.
٣٦ ــ الدولة والسيادة في الفقه الاسلامي للدكتور فتحي عبد الكريم ــ مكتبة وهبة ــ القاهرة.
٣٧ ــ السلطان عبد الحميد، مذكراتي السياسية، طبع مؤسسة الرسالة ــ بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩/١٩٧٩
٣٨ ــ شرح العقيدة الطحاوية ــ طبعة المكتب الاسلامي ــ دمشق وبيروت، الطبعة الرابعة ١٣٩١
٣٩ ــ صحيح البخاري (الجامع الصحيح) متن فتح الباري، المطبعة السلفية، القاهرة ــ ١٣٨٠ هـ
٤٠ ــ صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء الكتب العربية ــ القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٧٥ هـ /١٩٥٦م
٤١ ــ صحة أصول أهل المدينة، لابن تيمية، مطبعة الامام ــ القاهرة ــ الاولى.
٤٢ ــ عمدة التفسير، لأحمد شاكر.
٤٣ ــ فكرة القانون، لدينيس لويد، طبع المجلس الأعلى للثقافة والفنون والآداب ــ الكويت.

٤٤ ـ فلسفة التشريع لصبحي محمصاني، طبع دار العلم للملايين، الطبعة الثالثة ١٣٨٠هـ / ١٩٦١م
٤٥ ـ في الأدب الحديث لعمر الدسوقي، طبع دار الفكر ـ القاهرة، الطبعة الثامنة
٤٦ ـ في أعقاب الثورة المصرية لعبد الرحمن الرافعي، مطبعة السعادة ـ القاهرة ١٣٧١ / ١٩٥١
٤٧ ـ القاموس المحيط، طبعة المكتبة التجارية الكبرى ـ القاهرة، الطبعة الخامسة.
٤٨ ـ القانون الاسلامي وطرق تنفيذه، لأبي الأعلى المودودي، طبعة دار الفكر ـ بيروت، ١٣٨٧ / ١٩٦٧
٤٩ ـ القانون المدني.. مجموعة الأعمال التحضيرية، طبع دار الكتاب العربي، القاهرة.
٥٠ ـ القانون الروماني لزهدي يكن ـ دار يكن للنشر ـ بيروت ١٩٧٥
٥١ ـ قصة الحضارة لول ديورانت ، ترجمة محمد بدران، طبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة ١٩٥٧
٥٢ ـ الكليات لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، منشورات وزارة الثقافة والارشاد القومي ـ دمشق ـ ١٩٧٦
٥٣ ـ لسان العرب، لابن منظور، إعداد وتصنيف يوسف خياط ونديم مرعشلي، دار لسان العرب، بيروت.
٥٤ ـ لورنس العرب لزهدي الفاتح، طبعة دار النفائس ـ بيروت
٥٥ ـ مؤامرة فصل الدين عن الدولة لمحمد كاظم حبيب، الطبعة الأولى، ١٩٧٤
٥٦ ـ المؤتمر العربي الاول المنعقد في باريس عام ١٩١٣، طبع مطبعة البسفور ـ مصر.
٥٧ ـ مبادىء تاريخ القانون ـ للدكتور صوفي أبي طالب ـ طبع دار النهضة العربية، ١٣٨٤ / ١٩٦٥
٥٨ ـ مبادىء نظام الحكم في الاسلام للدكتور عبد الحميد متولي، نشر منشأة المعارف بالاسكندرية، الطبعة الثالثة ١٩٧٧

٥٩ ـ مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون في الفقه الاسلامي، للدكتور فؤاد محمد نادي، منشورات جامعة صنعاء، الطبعة الثانية.
٦٠ ـ مجموع فتاوي شيخ الاسلام ابن تيمية، جمع ابن قاسم طبع حكومة المملكة العربية السعودية ١٣٨٦هـ
٦١ ـ محاضرة كبيرة الفائدة في كمال الدين وعمومه، لمحمد الأمين الشنقيطي، مطبوعات الجامعة الاسلامية ـ المدينة المنورة.
٦٢ ـ محاضرات في القانون المدني العراقي، لحسن الذنون، طبعة معهد الدراسات العربية العالية ١٩٥٦
٦٣ ـ محاضرات في نظرية القانون للدكتور محمد علي إمام، طبع مطبعة نهضة مصر ـ القاهرة ١٩٥٣
٦٤ ـ محمد الفاتح للدكتور سالم الرشيدي، طبع دار العلم للملايين ـ بيروت.
٦٥ ـ المخططات الاستعمارية لمحاربة الاسلام، لمحمد محمود الصواف، طبع دار الاعتصام.
٦٦ ـ المدخل لدراسة العلوم القانونية للدكتور عبد الحي حجازي، مطبوعات جامعة الكويت ـ ١٩٧٢
٦٧ ـ المدخل لدراسة القانون للدكتور منير الوتري، مطبعة حداد ـ البصرة.
٦٨ ـ المدخل للعلوم القانونية للدكتور توفيق فرج، طبعة دار النهضة، الطبعة الرابعة ١٣٨٩ / ١٩٦٩
٦٩ ـ المدخل للعلوم القانونية والفقه الاسلامي للمستشار علي علي منصور، طبع دار الفتح للطباعة والنشر ـ بيروت.
٧٠ ـ مدونة جوستينيان في الفقه الروماني، ترجمة عبد العزيز فهمي، دار الكتاب المصري ـ القاهرة ١٩٤٦
٧١ ـ المقارنات التشريعية لسيد عبد الله علي، طبعة دار إحياء الكتب العربية ـ القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٦٦ / ١٩٤٧
٧٢ ـ مقارنات بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية للمستشار علي علي منصور، طبع دار الفتح للطباعة بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٠ / ١٩٧٠

٧٣ ـ مقدمة ابن خلدون ـ مكتبة المدرسة ودار الكتاب اللبناني ـ بيروت ١٩٧٩

٧٤ ـ نظام القضاء، لأحمد فتحي بك، الأولى، مطبعة الجريدة، ١٣٢٨ / ١٩١٠

٧٥ ـ نظم الحكم في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية، مقارنات بين الشريعة والقانون الدستوري والاداري الطبعة الثانية، بيروت ١٣٩١ / ١٩٧١

٧٦ ـ هل للقانون الروماني تأثير على الفقه الاسلامي، مجموعة دراسات لستة من الباحثين، أربعة منهم غربيون،نشر دار البحوث العلمية ـ الكويت، الطبعة الاولى ١٣٩٣ / ١٩٧٣

٧٧ ـ الوسيط في شرح القانون المدني، للدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري، الطبعة الثانية، ١٩٦٤، طبعة دار النهضة العربية، القاهرة.

فهرس الموضوعات

الفصل الأول:

الفصل الثاني

الفصل الخامس

الفصل السادس

كتب مطبوعة للمؤلف

١ ـ العقيدة في الله	الطبعة الخامسة
٢ ـ عالم الملائكة الأبرار	الطبعة الرابعة
٣ ـ عالم الجن والشياطين	الطبعة الرابعة
٤ ـ عالم الشخصية الاسلامية	الطبعة الرابعة
٥ ـ الرسل والرسالات	الطبعة الرابعة
٦ ـ المرأة بين دعاة الاسلام وأدعياء التقدم	الطبعة الثالثة
٧ ـ الصوم في ضوء الكتاب والسنة	الطبعة الثالثة
٨ ـ أصل الاعتقاد	الطبعة الثالثة
٩ ـ مواقف ذات عبر	الطبعة الثانية
١٠ ـ مقاصد المكلفين «النيات في العبادات»	الطبعة الأولى
١١ ـ القياس بين مؤيديه ومعارضيه	الطبعة الأولى
١٢ ـ ثلاث شعائر	الطبعة الثالثة
١٣ ـ جولة في رياض العلماء وأحداث الحياة	الطبعة الأولى
١٤ ـ خصائص الشريعة الاسلامية	الطبعة الأولى
١٥ ـ تاريخ الفقه الاسلامي	الطبعة الأولى
١٦ ـ الشريعة الالهية لا القوانين الجاهلية	الطبعة الثانية
١٧- نحو ثقافة إسلامية أصيلة	الطبعة الأولى

